۱۸۰
۱۲۵
حکمه و کلام
مجدداً فهرست شد - اردلان ۶۱/۷/۱۴
میکروفیلم تهیه شد
بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب ... الفین ج ج ...
مصنف ... علامه حلی ...
مؤلف
خطی ... نستعلیق ۱۷ سطری ...
چاپی
سال طبع یا تحریر ... ۱۰۱۷ ... عدد اوراق ... ۱۰۹ ...
جزء کتب ... حکمت خطی ... شماره ... ۲۰۰ ...
شماره عمومی ... شماره قبض ...
واقف ... غیر معلوم ... تاریخ وقف ...
طول ... ۲۱ ... عرض ... ۱۲ سانتیمتر ... قفسه ...

تعالى ومحال ان يوجبه الله تعالى والا لزم التكليف

بالضدين الرابع الامام هو الموقف على الاحكام والشرع

بعد النبي صلى الله عليه وآله ومنه يستفاد احكام الشريعة

الخامس التكليف بالمحال وقد بين ذلك في علم الكلام

طاعة الامام واجبة دايما في جميع اوامره ونواهيه لانه

اما ان يجب دايما في جميع الاوامر والنواهي او في بعض

الاوقات او في بعض الاوامر والنواهي دون بعض اولا

يجب في شي والكل محال سوى الاول اما الثاني والثالث

فلان ذلك البعض اما ان يعينا اولا والثاني يستلزم

التكليف بالمحال وقد قررنا استحالته والاول اما ان يكون

معينا باسمه كما يقال في الفعل الفلاني او في الوقت الفلاني

او بغير ذلك بان يظنه المكلف صوابا في وقت يظنه على الحال

المستقيم وهو باطل الوجهين احدهما انه يستلزم افحام

المكلف بقول اني لا اجب على اتباعك الا فيما حصل في

ظني بانك مصيب فيه او اعلم واخص مراتبه والظن في وقت

رسالة الفين علامه

از طرف کمیسیون ... تاریخ ... ۱۳۲ ... نمره ...

اعلمک او اظنک فی حال المستقیم فانی لم یحصل فی هذا
الظن فینقطع الامام اذ حصول الظن والعلم من الوجدانیات
التی لایمکن اقامة البرهان علیها وانما یحصل لصاحبها و
ثانیهما انه المعرف للاحکام فاذا لم یظن قول حجة کان للمکلفین
یقول انی لا اعرف هذه الحکم واصابتک بقولک و قولک
بمجرده لیس حجة عندی فینقطع الامام ایضا فلا فایدة فی نصبه
البته والرابع محال قطعا والا لکان وجوده کعدمه فتعین الاول
وهو وجوب طاعته دایما فی کل الاوامر والنواهی مطلق
اذا ثبت هذا فنقول کما اوجبه الامام علی المکلف اوجبه الله علیه
من الثانی وکلما اوجبه الله علی المکلف فهو واجب علیه فی
نفس الامر بالضروره من الاول ینتج کلما اوجبه الامام علی
المکلف فهو واجب علیه فی نفس الامر بالضروره فالامام اما
ان یجوز علیه الخطا والعصیان اولا والاول یستلزم جواز
امره بالمعصیه فان لم یجب ناقض الثالث ولزم التکلیف بالمحال
فان لم یجب امکن صدق قولنا بعض ما یامر به الامام غیر واجب فی
نفس الامر

نفس الامر و هو نقيض النتيجه الضروريه و هو محال فقد ظهر ان
جواز الخطا على الامام ملزوم المحال فيكون محال فتعين الثاني
و هو امتناع الخطا و العصيان عليه و هو المطلوب اعترض
بعض الفضلاء على هذا الدليل بانا لا نسلم ان امكان صدق قولنا
نقيض ما يامر به الامام غير واجب في نفس الامر غير ثابت
وصدق الضروريه لا ينافي امكان صدقه قولنا نقيض ما يامر به
الامام غير واجب في نفس الامر امكان صدق القضيه و الذي
ينافي اصل القضيه هو قولنا نقيض ما يامر به الامام بالفعل غير
واجب في نفس الامر لا بالامكان و لا يلزم من صدق الاولى
الثانيه لان امكان صدق القضيه لا يتوقف على صدق
الموضوع بالفعل جاز ان يكون المحمول و الموضوع بالقوت
بخلاف الثانيه اجاب عنه افضل المحققين خواجه نصير الدين
الطوسي قدس الله سره بان هذا التجويز لوقوع ما يقابل القضية المفروضة
لان امكان الصدق هو جواز صدقها بالفعل و صدقها بالفعل ملزوم
للممكنه فان المطلقه العامه اخص من الممكنه و امتناع وقوع مقابل

القضية الصادقة معلوم بالضرورة قوله ان امكان صدق القضية
بان يكون الموضوع والمحمول بالقوة باطل لان ذلك قريب من
صدق امكانها لا امكان صدقها وانما قلنا انه قريب من صدق
امكانها ولم نقل هو صدق امكانها لان صدق امكانها يكون
بان يكون الموضوع لذلك البعض بالفعل والمحمول بالقوة
وامكان الصدق غير صدق الامكان فان الاول دون الثاني
انما يعرض بالقضية عليه غير الممكنة كما يعرض للقضية الفعلية كقولنا
بعض الثالث اثنان بالفعل وهذه القضية من حيث امكان
صدقها تقابل الضرورية من جهة حيث هي صادقة ومن جهة
كونها بالفعل تقابل نفس تلك القضية ولا تنافيها نقيضها انما
تنافيها لو كانت ممكنة بالامكان العام واذا كانت
مقابلة للضرورية لا يمكن اجتماعها معها فثبت مطلوبنا اذ
يمتنع صدقها مع صدق الضرورية والغرض ايضا بان هذا يدل
على عصمته في التبليغ والاوامر والنواهي لا على عصمته مطلقا
ومطلوبكم الثاني لا الاول والثاني غير لازم من الاول لان

صدق ٢

الاول

للاول وقد ذهب الى ذلك جماعة من اهل السنة فى الانبياء والجواب
عنه من وجهين الاول انه لم يقل احد بذلك فى صورة الامام
بين قائلين منهم من قال بعدم عصمته مطلقا ومنهم من قال
بعصمته مطلقا فالفرق قول ثالث مخالف الاجماع الثانى ان
المقتضى للفعل هو القدرة والشهوة ربما جلبت الارادة
والمانع ليس الا الخوف من الله والنهى والتحريم وتحريم الفعل و
نسبته الى الكل واحدة فان اقتضى المنع اقتضى فى الجميع وان
لم يوجب المنع كان الكل ممكنا ولم يوجب شيئا فيساوى علة
الحاجة اليه وجه عليته ومعلوليتها الخامس لو كان الامام غير
معصوم لصدق كلما لم يكن الامام معصوما وجب طاعته اذ جعل
امام فى غير وجوب طاعته نقض للغرض ويلزمه قولنا كلما لم تجب
طاعة الامام كان الامام معصوما لان انتفاء اللازم يوجب
انتفاء الملزوم وقد يكون اذا كان الامام معصوما لم تجب
طاعته وكل ذلك محال لان وجوب طاعة الامام اذا لم يكن
معصوما يقتضى وجوب طاعته اذا كان معصوما بطريق الاولى

وهو تناقض الثانية السادس لو كان الامام غير
معصوم لكان النبي غير معصوم لانه لو كان النبي معصوما
غير تقدير عصمة الامام لكان عصمة الامام النبي ثابتة
على هذا التقدير واذا كان كذلك واذا كان كذلك فلا
يخلو اما ان يكون عصمة النبي لازمة وكلاهما باطل اما
الاول فلانه لو ثبت الملازمة بين عدم عصمة الامام
وعصمة النبي لثبت الملازمة بين عدم عصمة النبي و
بين عصمة الامام فكان كلما كان النبي غير معصوم
الامام معصوما لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
لكن اللازم محال لان عصمة الامام مع جمع عصمة النبي
مما لا يجتمعان لان النبي اولى بالعصمة من الامام ولعدم
القايل به فعلى تقدير عدم عصمة النبي تنتفي عصمة
الامام قطعا لانه تابع له وخليفته واما الثاني فلانه
انما قلنا على تقدير عدم عصمة الامام ولا لغني با
الملازمة الا بهذا القدر وفيه نظر ولانه قد ثبت

في الكلام وجوب عصمة النبي على كل تقدير دايما
فكلما ثبت عدم عصمة النبي دايما دل ان على تقدير
عصمة الامام لو لم يكن النبي معصوما لم يكن للمكلف طريق
الى العلم البتة ولان النايب اذا لم يكن معصوما
والاصل معصوما الخبر بنظره اما مع عدمه فلا يمكن
التحرز من الخطا مطلقا اصلا هذا خلف لا يقال انتفا
عدم عصمة النبي على تقدير عدم عصمة الامام لمانع
وهو ان النبي هو المخبر عن الله تعالى الذي لا يمكن
ان يعلمه الا النبي فلو لم يكن معصوما لم يجب الوثوق
بخلاف الامام المخبر عن النبي وهو انسان يمكن
غير الوصول اليه والعلم منه بالاحساس فيمكن
حصول الوثوق للمكلف بتواتر المخبرين منه بخلاف
النبي لان للمستدل ان يقول لا نسلم ان المانع
متحقق على ما ذكرنا من التقدير فان الحافظ
للشرع كالموجب له فان شرط عصمة الحافظ

الامام ثبت ٢

١١ الف

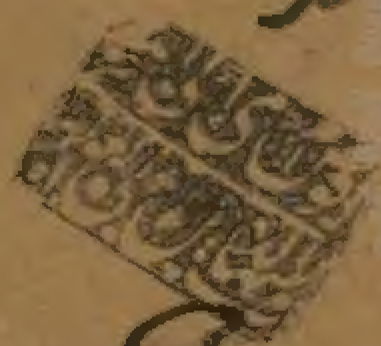
کتابخانه آستان قدس رضوی

والا فلا فيهما والوثوق
بكثرة المخبرين يبقى كون
الامام هو الحافظ للشرع
لانا لانعني بالحافظ
الا الذي يحصل
الوثوق بقوله و
الجزم به فيكون
الحافظ هو المجموع لا الامام
وحده وهو خلاف

التقدير الرابع هنا مقدمات الاولى الاجماع حجة الرابع الاول
لقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على الخطاء ولا ولالته
للاجماع الثانية كلما اوجب الله على الامة الاجتماع عليه الثانية
وقبوله وحرم النزاع فيه فانه يكون حقا الثالثة اوجب الله
تعالى على الامة كافة امتثال اوامر الامام كلها الثالث
ونواهيه وصحة اقواله وافعاله وهو المجموع

لان





لان طاعته لا تختص بالبعض على ما تقدم مرارا فيكون جميع اقواله صحيحة
ليس شي منها بخطا وهذا هو العصمة **الثامن** كلما كان نزاع الامام حراما
بالضرورة مع وجوب انكار كل منكر كان الامام معصوما والمقدم حق
فالتالي مثله اما الملازمة فلانه لو لم يكن الامام معصوما والمقدم حق
لامكن ان ياتي بالمنكر فاما ان يجب انكاره اولا والثاني يناقض
وجوب انكار كل منكر والاول يستلزم وجوب نزاعه وهو نقيض
القضية الاولى **التاسع** كل امام تابع لكل مكلف في القوة العملية بالضرورت
فلو كان امام غير معصوم لصدق بعض الامام يمكن ان يكون تابعا لانه
يمكن ان يدعو المكلف الى المعصية او لا يدعوا الى الطاعة والى ترك المعصية
فلا يكون تابعا لكن الثانية نقيض الاولى فصدق الاولى يستلزم كذب الثانية
فيكون ملزومها كاذبا **العاشر** لا شي من الامام بضار بالضرورة
وكل غير معصوم ضار بالامكان العام ينتج لا شي من الامام بغير
معصوم بالضرورت اما الصغرى فلان الامام انما وجب لنفع
المكلف ودفع الضرورة فمحال ان يكون ضارا واما الكبرى فلان
غير المعصوم ان يجعل المعاصي ~~و~~ الانتاج فلما بين في المنطق انه اذا
كانت احدى المقدمتين ضرورية في الكل الثاني يكون نتيجة ضرورية
فيكون القياس في الحقيقة من ضروريتين اوامر الامام ونواهيه والمو

اما

لثبوت الضرورة لاحديهما بالضرورة ونفيها عن الاخرى بالضرورة

وافعاله سبيل المومنين لوجوب اتباعه على المومنين كافة
وسبيل المومن حق وكلما يصدر منه حق فيمتنع منه الخطا وهذا هو العصمة
الامام لا ينعقد الاجماع مع مخالفته لانه كبير الامه وسيدهم
وقوله وحده حجه لانه يجب على الامت كافة اتباعه ولا معنى بالحجة
الا هذا فقوله وفعله بمنزله قول كل الامته وفعل كل الامته فهو بمنزله
كل الامة وكليته الامة معصومة فيلزم ان يكون الامام معصوما
الامام ان يكون واجب الخطا او جايز الخطا او ممتنع الخطا والقسمان
الاولان باطلان فيتعين الثالث اما بطلان الاول فلانه يكون حينئذ
سوا رحال الامة واما الثاني فلانه يكون مساويا للامة في علة الحاجة
الى الامام فتعين امام اخر دونه ترجيحا بلا مرجح ايضا الامام مع عدم العصمة
لا يجتمعان في محل واحد والاول ثابت فينتفي الثاني اما المنافاة
فلان اجتماعهما في محل واحد يستلزم التسلسل والدور او التناقض
او اخلال الله تعالى بالواجب او الترجيح بلا مرجح والكل باطل اما الملازمة
فلانا قد بينا ان الامامه واجبة اما على الله عندنا او على الامه عند اخرين
وعلة وجوبها جواز الخطا على المكلف وهو عدم العصمة فاذا لم يكن الامام
معصوما فان يجب امام اخر اولا والاول يستلزم التسلسل او الدور
او ينتهي الى امام معصوم فيكون هو الامام للاستغناء عن غير المعصوم وعدم الاستغناء

امامه

بغير المعصوم

بغير المعصوم وعدم وجوب قبول قوله ووجوب قبول قول المعصوم
فاما غير المعصوم يكون عبثا فينتفي والثاني يستلزم احد الامرين
اما اخلال الله تعالى بالواجب مع امتناعه وهو نقص لتحقق علة
الوجوب في الامام مع عدم امام له او اجتماع كل الامة على الخطا
حيث لم يجعلوا له اماما فاخلوا بالواجب لكن الامة يستحيل
اجتماعها على الخطا وهو نقص ايضا واما عدم كون ما فرض علة وهو
تناقض وان كان في غير الامام يوجب امام او بالامام لا يوجبه لزم
الترجيح من غير مرجح لتساويهما في علة الحاجة وهذا ايضا راجع
الى كون ما ليس بعلة علة لانه حينئذ لا يكون علة تامة والدليل تم
بدونه واذا كان اجتماع الامامة مع عدم العصمة في محل واحد مستلزما
للمحال كان واما ثبوت الاول فظاهر لتحقق الامامة لامام بعينه محال ٤
[illegible] عدم الامام كونه تعالى ناقضا للغرض مما لا يجتمعان والثاني
ثابت فينتفي الاول بيان التنافي ان فائدة الامام ارتفاع الخطا
والامن منه ووثوق المكلف فاذا لم يكن معصوما لم يثق المكلف به
فلم يحصل له داع الى قبول قوله فاذا اوجب الله طاعة الامام
لا يحصل منه الغرض كان ناقضا لغرضه وان كان معصوما ثبت
عدم العصمة واما ثبوت الثاني فظاهر اذا [illegible] كلما لم يكن

انه ناقضا للغرض كان الامام معصوما والمقدم حق فالتالي مثله
بيان الملازمة ان كل ما نعجمع بستلزم متصلة من اي جزء كان
ونقيض الاخر السادس عشر كلما لم يكن الامام معصوما كان الله تعالى
ناقضا للغرض والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كلما لم
يكن الامام معصوما لم يحصل للمكلف وثوق بقوله بل يجوز ان يكون
الهلاك في قوله وذلك مما ينفره عن الطاعة فلا يحصل له داع الى
قبول قوله والغرض من نصب الامام قبول المكلف قوله وحصول
الداعي بمجرد قوله ومع عدم عصمة الامام لا يحصل ذلك فيكون
نصب الامام غير المعصوم نقضا للغرض السابع عشر كلما كان الامام غير
معصوم لكان المكلف ابعد عن طاعة واقرب الى معصية وكلما كان
كذلك كان تكليف المكلف العكس تكليفا بالمحال ينتج كلما كان
الامام غير معصوم كان تكليف المكلف بطاعة والبعد عن معصية محالا
اما الصغرى فلان المكلف حينئذ يعتقد مساواته للمجتهد للرعية فيكون تكليفه
طاعة من دون العكس ترجيحا من غير مرجح محال فيعتقد ان تكليفه طاعة
محال وذلك يستلزم البعد عن طاعة والقرب من معصية واما الكبرى فلان
تكليف نقيض اللازم مع وجود الملزوم تكليف بالمحال وهو محال الامتناع
الاجتماع واما استحالة النتيجة فلان نصب الامام مع عدم التكليف

تقرب

تقرب المكلف من طاعته والبعد عن معصيته متى فايدة الامام ونصبه
دائما اما يكون الامام معصوما او يكون المكلف اقرب الى طاعته وابعد
عن معصيته مانعة الجمع لان المكلف يعتقد مساواته له وقوله مساو
لقوله فترجيح قوله ترجيح بلا مرجح وذلك يستلزم بعده عن طاعته
فلو كلف الله تعالى المكلف بذلك كان تكليفا له بالجمع بين جزئي
مانعة الجمع وهو محال وان لم يكلفه كان نصبه عبثا التاسع عشر دائما اما
ان يكون معصوما او لا يوجب الله تعالى على المكلف كونه اقرب الى
طاعته وابعد عن معصيته مانعة خلو لان كل متصلة يستلزم مانعة خلو من نقيض
المقدم وعين التالي فثبت بالضرورة فيكون الاول ثابتا العشرون
كلما كان الامام غير معصوم كان نصبه عبثا لكن التالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان المكلف يعتقد من طاعته الترجيح بلا مرجح و
وذلك مما ينفر عن طاعته بل يحيلها فيكون نصبه عبثا واما بطلان
التالي فظاهر الحادي والعشرون دائما اما ان يكون الامام غير معصوم
او لا يكون نصبه عبثا مانعة جمع لان كل منفصلة يستلزم مانعة جمع (لكن التالي ثابت)
من غير المقدم ونقيض التالي ثابت بالضرورة فينتفي الاول الثاني
والعشرون دائما اما ان يكون الامام معصوم او يكون نصبه عبثا مانعة
خلو لان كل متصلة يستلزم مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي

لكن الثاني منتف بالضرورة فيكون الاول ثابتا

كلما كان الامام غير معصوم ترجح احد طرفي الممكن بلا مرجح لكن التالي

باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان تجب متابعته مع تساويه

للمكلف ولا يجب عليه طاعة المكلف مع تساويهما وهذا هو الترجيح

بلا مرجح وبطلان التالي ظاهر وكلما كان الامام غير

معصوم فدائما اما ان يجب طاعته دائما او لا يجب طاعته دائما

او يجب في وقت دون آخر وكلما وجبت طاعته دائما امكن

وجوب المعصية او اجتماع النقيضين وكلما وجبت طاعته دائما كان

نصبه عبثا واجتمع النقيضان ايضا وكلما وجب في وقت دون آخر

فاما في وقت اصابته او في وقت خطائه والثاني يستلزم التناقض

والاول يلزم افحامه ينتج كلما كان الامام غير معصوم فدائما اما

ان يكون وجوب المعصية او يكون نصبه عبثا او يلزم افحامه او اجتماع

النقيضين والتالي باقسامه باطل فالمقدم مثله بيان الصغرى ان

الامر لا يخلو عن هذه القضية التي هي مانعة الخلو بل حقيقة على تقدير

المقدم صدقا لازما ظاهرا واما الكبرى فلان وجوب طاعته

دائما مع امكان امره بالمعصية امكن ان تجب المعصية ان وجبت

بامره والا لم تجب طاعته وانما اوجب على المكلف الفعل ولم

هذه الثلاثة على هذا التقدير منفصل

٢١٢

بخريه

تجب عليه وكلاهما يستلزم اجتماع النقيضين وعدم وجوب طاعته
وايهما يستلزم العبث في نصبه وعدم كونه اماما مفترض الطاعة
وهو اجتماع النقيضين ووجوب طاعته في وقت اصابته المعلومة
اما بقوله وليس بحجة حتى تعلم اصابته فيكون علة اصابته ملزومة
لله والمحال فيكون محال فيلزم افحامه واما باجتهاد المكلف فاذا
قال المكلف اجتهدت ولم اعلم اصابتك انقطع فيلزم افحامه ايضا
واما الانتاج فلما ظهر في كتب المنطق [illegible] كلما كان
كل من اجتماع النقيضين والعبث بنصب الامام وافحامه وامكان وجوب
المعصية محال فدايما اما ان يكون نصب الامام غير واجب او يكون
معصوما مانعة خلو لكن المقدم حق فالتالي الذي هو المنفصلة المانعة
الخلو صادقة اما الملازمة فلانا بينا ان عدم عصمة الامام ملزومة
لهذه الاشياء فاذا كانت محالة يلزم امتناع الامام غير معصوم
وامتناع المركب مستلزم لامتناع احد اجزائه فاما ان يكون هذا الامتناع
وجوب الامام او لامتناع عدم عصمته واما حقيقة المقدم فقد بيناها
فيما مضى وهي بينة ايضا بنفسها يحتاج بعض من عرض له شبهة الى التنبيه
ما واذا ثبت هذه القضية المانعة الخلو فنقول لكن وجه عدم وجوب نصب
الامام باطل لما تبين من وجوب نصبه فتحتم ان يكون معصوما

[illegible] اما ان يكون معصوماً دائماً او ليس معصوماً دائماً
او يكون معصوماً في وقت دون وقت وكلما كان ليس معصوم دائماً
امكن ان يكون الله تعالى ناقضاً للغرض وكلما كان معصوماً في وقت
دون وقت امكن ان يكون الله تعالى ناقضاً للغرض ولزم افحامه
او تكليف ما لا يطاق ينتج اما ان يكون الامام معصوماً دائماً او يكون
الله ناقضاً للغرض مانعة خلو وينتج ايضا اما ان يكون الامام معصوماً
او يمكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض وينحم الامام او يكون
تكليف ما لا يطاق وايضا اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر
واما صدق الملازمة الاولى فلانه يمكن ان لا يقرب الى الطاعة في
وقت من الاوقات فيكون الله تعالى ناصبا الامام لا يحصل الغرض
منه البتة فهذا هو نقض الغرض واما صدق الملازمة الثانية فلانه يمكن
ان لا يقرب في وقت عدم عصمته مع ان الغرض ان يكون مقرباً
في كل اوقات امامته فيلزم امكان نقض الغرض ايضا واما الملازمة
الثالثة فلان المكلف اما ان يميز بين وقت عصمته وعدم عصمته بقوله
وقوله ليس بحجة الا وقت عصمته وهو لا يعلم الا منه فينقطع النبي وكذا
ان كان باجتهاد المكلف وان لم يمكن التميز للمكلف يكون تكليفاً
بما لا يطاق واما الانتاج فقد ظهر في المطلق فان امتناع الخلو عن

النفي واللزوم

الشي واللزوم يستلزم امتناع الخلو عنه وعن اللازم فاذا صدقت
هاتان الشرطيتان فنقول في الاولى لكن كون الله تعالى ناقضاً لغرضه
محال فيكون عصمة الامام ثابتة وفي الثانية وفي الثالثة يقول واحد من الاخيرين
من الاخيرين محال فتعين عصمة الامام لسابع وعشرين اما ان يكون
الامام معصوما بالضرورة او يكون ليس معصوم بالضرورة امكن ان لا
لايكون ذلك الامام اماما دايما مع وجود النص عليه او الاجماع و
كلما كان يمكن ان يكون معصوماً ويمكن ان لا يكون امكن ان لا يكون
اماماً فينتج دايما اما ان يكون الامام معصوماً بالضرورة او يمكن ان
لايكون اماماً دايما مانعة خلو اما الصغرى فصدقها مانعة خلو ظاهر واما
صدق الشرطية فلان غير المعصوم يمكن ان لا يدعوا الى الحق
دايما فاذا لم يكن قويا اصلا لم يكن اماماً والا لكانت امامته عبثاً
واذا تحققت النتيجة فنقول الثاني محال لانه لو امكن ان لا يكون
اماماً دايماً مع وجود النص او الاجماع لم يكن للمكلف طريق الى
امامته اصلاً والثانية فيكون تكليف المكلف بهذه المعرفة محال فلا
يجب فتعين الاول وهو ان يكون الامام معصوماً بالضرورة الثامن
والعشرون دايما اما ان يجب نصب الامام او يمكن ان لا يكون اماماً
دايماً بعد ان صار اماماً او خرق الاجماع مانعة خلو والقسمان

او يكون يمكن ان لا يكون معصوما ويمكن ان لا يكون
معصوما وكلما كان ليس معصوم بالضرورة

معرفة ٢

الاخران باطلان فتعين الاول مانع الخلو فلان الامام اما ان
تجب عصمته دايما او لا تجب عصمته دايما وفي وقت دون وقت اخر
والاول هو احد اجزاء المنفصلة والتالي يستلزم الثاني اذ عدم
عصمته دايما يستلزم جواز ان يقرب عنه الى الطاعة من شي من الاوقات
فلا يكون اماما والا لامكن ان يكون الله تعالى ناقضا للغرض
واستحالة اللازم تدل على استحالة الملزوم والثالث يستلزم
خرق الاجماع واما بطلان الاخرين فظاهر من ذلك ايضا
اما الثاني فلانه كما كان عدم نقض الله الغرض ممتنعا وجب
ان يكون الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة
ان المراد من الامام التقريب الى الطاعة وعدم عصمته تستلزم
عدم امكان ذلك منه فيلزم امكان نقض الله الغرض لامكان اللازم
واما حقية المقدم فلما بين في علم الكلام ان لا يكون دايما اما
ان يكون الامام معصوما او يمكن ان يكون تكليف ما لا يطاق
واقعا او الاغراء بالجهل من الله تعالى او يكون العبث جايزا على
الله تعالى مانعة خلو والكل سوى الاول باطل فتعين ثبوت الاول اما
صدق المنفصلة فلانه اما ان يكون الامام اولا والثاني يكون الامام
جايز الخطاء فجاز ان يدعو الى المعصية ولا يقرب الى الطاعة فينتفي كونه

الملزوم يستلزم امكان

لطفا دوم

لطفاً ووجه الحاجة اليه فاما ان تبقى امامته الى الفتحة فنقول انه محال لانه لو امكن ان يكون دائماً مع النص او الاجماع لم يكن للمكلف طريق معرفة امامته اصلاً فيكون عبثاً فيجوز العبث على الله تعالى
وان لم تبق امامته فاما ان يكون المكلف مكلفاً بمعرفة ذلك من غيره اليه فيكون تكليفاً بما لا يطاق وهو يستلزم امكان تكليف ما لا يطاق وان لم يكن مكلفاً بمعرفة ذلك فيكون الله تعالى مغرا بالجهل لان الامر بامتناعه دائماً مع عدم موجبه في بعض الاوقات يكون
يكون اغراء بالجهل واما بطلان الكل غير الاول ففي تقرير التمام
[illegible] كلما وجب نصب الامام كان واجباً في نفس الامر بالضرورة لان الوجوب هنا اما على الله او على كل الامة او على كل واحد من التقديرين فخلافه محال وكلما كان الامام غير معصوم امكن
انتفاء الوجوب دائماً فكلما كان الامام غير معصوم امكن انتفاء الوجوب دائماً فكلما وجب نصب الامام علم فاحد الامرين لازم اما كونه معصوماً بالضرورة او امكان صدق قولنا لا يجب نصب الامام حين وجوب نصبه لانه على تقدير وجوب نصب الامام اما ان يكون معصوماً او لا والثاني يستلزم امكان انتفاء وجه الوجوب المستلزم لامكان انتفاء الوجوب وعدم الخلو عن الشيء والملزوم

يستلزم انتفاء الملزوم عن اللازم لكن صدق الثاني على تقدير
صدق وجوب نصب الامام محال لان الوقتية المطلقة والوقتية
الممكنة متناقضتان ولا حين وجوب نصبه يستحيل ان يصدق امكان
عدم نصبه فنقض على هذا التقدير صدق الاول فيكون معصوماً بالضرورة
وهو المطلوب الثاني [illegible] قولنا كلما لم عصمة الامام واجبة امكن انتفاء
وجه الوجوب في كل وقت وكلما امكن انتفاء وجه الوجوب امكن انتفاء الوجوب
لاستحالة وجوب معلول مع عدم امكان العلة ينتج كلما لم يكن عصمة الامام
واجبة امكن انتفاء نصب وجوب الامام فقد ظهر ان وجوب نصب الامام
[illegible] مع عدم وجوب عصمة لان الاول ملزوم لوجوب النصب والثاني
يستلزم امكان عدمه وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات والاول
ثابت فينتفي الثاني [illegible] لو لم يكن الامام معصوماً لامكن
امكن ان يكون مقرباً الى المعصية ومبعداً عن الطاعة فكان نصبه مفسدة
حين وجوب نصبه وكلما كان نصب الامام واجبا كان مقرباً الى الطاعة
مبعداً عن المعصية بالضرورة ما دام واجبا والا لانتفت فائدة الوجوب
فيكون الوجوب عبثا ويلزم من هاتين المقدمتين مع استغناء عكس
مقدمها اجتماع النقيضين [illegible] لو لم يكن الامام معصوماً
لم يكن الفرق بين الصادق والكاذب لكن التالي باطل فالمقدم مثله

بيان اللازم

بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصومًا امكن ان يقرب الى المعصية
ويامر بها وينهى عن الطاعة فاما ان يبقى امامًا على هذا التقدير يجب طاعته
اولا والاول محال لان الامام يضاد ذلك والثاني اذا ابقى على دعواه
وحكمه ولا طريق الى للمكلف الى العلم به فلا طريق الى العلم به فيمتنع الفرق
بين الصادق والكاذب في مدعي الامامة لكن ذلك محال فعدم
عصمة الامام محال الخامس والثمانون لو لم يكن الامام معصومًا لم يعلم المكلف
هل طاعته مقربة الى الطاعة مبعدة عن المعصية او طاعته مقربة الى المعصية ومبعدة المعصية ٢
عن الطاعة اذا امامته لا تمنع من ذلك لانه غير معصوم حينئذ ولا يتوصل
حينئذ الى معرفة ذلك وهذا اعظم المنفرات عن اتباعه فيكون نصب
غير المعصوم نقضًا للغرض [illegible] لو لم يكن الامام
معصومًا لم يعلم المكلف ان اتباعه مصلحة او مفسدة ولا طريق له الى
العلم اذ لا طريق الى الامامة معها يجوز كونه مفسدة ومع هذا يستحيل
اتباع المكلف له وتكلف المشاق فتنتفي فايدته السابع والثمانون لو
لم يكن الامام معصومًا لامتنع الوثوق بوعده ووعيده وامره
ونهيه وصحة كلامه وذلك من اعظم المنفرات عن اتباعه فلا فايدة
في نصبه الثامن والثمانون لو لم يكن الامام معصومًا لكان وجوب
اتباعه اما للعلم بتقريبه الى الطاعة وتبعيده عن المعصية او للظن او

لامكان ذلك والثالث محال والالساوى غيره فكان يجب ان
كل احد يقنع غيره مع امكان ذلك والثانى محال والالساوى
غيره من المجتهدين فكان يعينه ترجيحا بلا مرجح فتعين الاول وانعام
ذلك بامتناع النقيض فهو معصوم واما ان يكون
لامام معصوما او يمكن ان يجب المعصية حال كونها معصية على تقدير
كونها مفسدة وانتفاء وجوه الحسن فيها واجتماع وجوه المفاسد
او لم يكن الفرق بين ما يجب اتباعه وبين ما لا يجب اتباعه وبين
فيه ما نعة خلو لانه اذا لم يكن معصوما امكن ان يامر بالمعصية
على هذا التقدير المذكور فيها فان وجبت لزم الثانى وان لم يجب
مع انه الى فرد المشرع وهو المميز بين الحلال والحرام لزم الثالث
اذ حجة قوله يمكن معه ان يكون معصية فلا يحصل العلم به لكن الاقسام
الاخران باطل قطعا فتعين الاول هو مطلوب
غير المعصوم ضلال وكل ضلال يستحيل وقوعه من الله تعالى او من اجماع
الامة فيستحيل نصب غير المعصوم من الله تعالى او من اجماع الامة
وكل من لا يكون نصبه من الله تعالى ولا من اجماع الامة لا يكون
اماما والا لزم الترجيح بلا مرجح واجتماع النقيضين وانتفاء الفايدة
فيه ووقوع المفاسد اما الاول فلان النقيضين نصب الامام

انما هو التقريب الى الطاعة والتبعيد عن معصية والتقريب الذي هو
سبب ذلك امره بالطاعة والزامه بها ونهيه عن المعصية وتحذيره
عنها وذلك من غير معصوم ممكن لا واجب فلو كان غير المعصوم اماما
لكان قد جعل الامكان علة في الوجود ولكن الامكان لا يصلح
معلية لما ثبت في علم الكلام فنصب غير المعصوم يستلزم جعل ما ليس
بعلة علة وهذا ضلال واما المقدمة الثانية فظاهر [illegible]
لو كان امكان التقريب كافيا لكان امكان القرب في نفس المكلف
كافيا لتساوي الامكانين والاحتمالين وزيادة احتمال الكذب
في الغير ولو كان كافيا لكان نصب الامام وايجاب طاعته خاليا
عن لطف فيكون محالا لانه انما وجب لكونه لطفا [illegible]
لو كان الامام غير معصوم فذاتيا اما ان يتساوى الوجوب
وعدمه في الوجه المقتضي للوجوب او ايجاب شيء لا فائدة فيه عملا
لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان امكان التقريب
لو كان كافيا لكان امكان المقرب كافيا فيتساوى نصب
الامام وعدمه في وجه الوجوب واما ان يكون ايجابه لا للتقريب
ولا لغيره اجماعا فيلزم ايجاب شيء لا لفائدة واما بطلان التالي
فقد ظهر في علم الكلام [illegible] كلما كان الامام غير

معصوم فدائماً اما ان يكون الترجيح بلا مرجح او يكون كل واحد اماماً

براسه اما على سبيل البدل او الجمع مانعة خلو لانه اذا لم يكن معصوماً

كان نسبة التقريب اليه بالامكان لاحتمال النقيض فلو كفى وامكان

متحقق فى كل واحد فان ثبت امامته من دون كل الناس مع

تساويهم فى وجه الوجوب لزم الترجيح بلا مرجح وان كل واحد اماماً

على البدل او على الجمع وبيان بطلان التالى ظاهر اما الاول

فضرورى واما الثانى والثالث فضرورى ايضا ولاستلزامه

خرق الاجماع بل بطلانهما ضرورى ايضاً لا يقال الامامة من

فعل الله تعالى عندكم والله قادر على كل مقدور والقادر

عندكم يجوز ان يرجح بعض مقدوراته لا لمرجح فكيف يمكنكم

الحكم باستحالة الترجيح بلا مرجح ثم هو سوال وارد على كل تقدير اذ كل

من اختار من الائمة للامامة يرد هذا السوال عليه فهذا السوال

عليه فيكون باطل لانه لا بد من واحد لانا نقول افعاله تعالى على قسمين

احدهما غير الاحكام الخمسة وثانيهما الاحكام الخمسة فالاول يجوز الترجيح

بلا مرجح فيه كتخصيص وقت خلق زيد به واما الثانى فلا يجوز منه

الايجاب والتحريم بغير وجوه يقتضيه والا لكان ظلماً وقد تقرر ذلك

فى علم الكلام واما قوله سوال باطل لانه يرد على كل تقدير قلنا

١٩٩٨٧

بل هو سوال حق لانه وارد على كل تقدير الرابع والثالث كلما كان

الامام غير معصوم فذا ايجا اما ان الوجوب شرعياً محضا كما تقوله يكون

الاشاعره واقتضاء العلة التامة معلولها فى صورة دون اخرى

مانعة خلو لكن التالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه اذا

وجب نصب الامام فلا يخلوا اما ان يجب لغرض اولا والتالى

يستحيل فى الوجوب العقلى لانه اما ان يجب لذاته او لغيره وكلاهما

غرض ومحال ان لا يشتمل على غاية وغرض والا لكان عبثا وهذا

الوجوب له غاية هى الفعل اجماعاً من مثبت الغاية وانما يتحقق

على قول الاشاعره ان الوجوب شرعى محض ومثبت الاول من المنفصلة

والاول ليس الا التقريب والتبعيد وما يوصل اليهما ويتوليان عليه

اجماعا فلو كان غير المعصوم لكان كونه ذلك بالقوة القريبة كافياً

لكن الكل تشارك فى ذلك وهذا هو العلة التامة فى الوجوب فيلزم

احد الامرين اما تحقق الامامة لكل واحد اذ وجود العلة التامة

مع تخلف معلولها عنها محال واما بطلان التالى فلما مر فى علم الكلام

من ان الحسن والقبيح عقليان واستحالة تخلف المعلول عند علته التامة

الرابع والاربعون واما ان يكون الامام معصوماً او يعين

الله تعالى للوجوب احد متساويين فى الوجه المقتضى للوجوب مع

عدم مرجح او التخيير بين واجب وغيره مع تساويهما في الوجه بالغة
خلو لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الوجه حقيقة
امكان التقريب ويجب تحقيقه بالامام بل بسياوية غيره فيه فاما
ان يجب طاعته عينا فيلزم ايجاب المتساويين في الوجه المقتضي
للوجوب مع عدم مرجح وان خير بينه وبين طاعة غيره من الخلق
لزم التخيير بين الواجب وغير الواجب وهو باطل لما بين في علم الكلام
فان عدم ايجاب طاعته محال والاخراج عن الامامة [illegible]
بعون كلما كان الامام غير معصوم لم يكن اماما على تقدير امامته
والتالي باطل لاستلزامه اجتماع النقيضين فالمقدم مثله بيان
الملازمة انه يستحيل الترجيح بلا مرجح فلا يجب طاعته عينا ولا طاعة
الكل اجماعا فتعين ان لا يوجب طاعته البتة فلا يكون اماما
قطعا [illegible] كل واجب عينا اما لذاته او لمصلحة
لا تحصل الا منه والامامة ليست من الاول اجماعا فهي من الثاني
وكلما كان كذلك كان موجبا للمصلحة مع قبول المكلف اذ لو بقيت
ممكنة معها لم يكن لها بد من سبب والسبب ما لم يوجب لم يوجد فاما
غيره وهو خلاف التقدير او سبب فيلزم استغناء الممكن عن
المؤثر وهو محال ولا مصلحة في الامامة الا التقريب والتبعيد اجماعا

بحر دیگران

فيجب ان يكون موجبًا لهما مع قبول المكلف وعدم العصمة لا يكون
موجبًا بل يكون معه تمكنه بان اختلف فيصدق معنا مقدمتان كل
امام مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربًا مبعدًا ولا شي من غير
المعصوم مع قبول المكلف يجب ان يكون مقربًا مبعدًا انتج لا شي
من الامام بغير معصوم وهو المطلوب الثاني و نه كلما وجب
كونه لطفًا وجب تحقق اللطف عنده وكلما لم يكن الامام معصومًا
لم يجب تحقق اللطف عنده ويلزم ذلك صدق دايمًا اما ان يجب
الامام لا لكونه لطفًا او يكون معصومًا او لا يجب نصب الامام
وصدق هذه المنفصلة مانعة الخلو ممكن الكل سوى الثالث
باطل فتعين عصمة الامام كلما لم يكن الامام معصومًا
لم يكن علة الحاجة الى المؤثر الامكان والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان الامام اذا لم يكن معصومًا كان التقريب والتبعيد
بالنسبة اليه ممكنًا لا يوثر فيه الا الامام والا لم يجب تعيينه لكن
لا يجب للامام امام والا تسلسل وهو محال ومعه فالكل ممكن دون
في علة الحاجة فيلزم اما خارج الخارج عن كل الايمة غير المعصومين
مع كونه اماما يكون معصومًا فيكون اثبات اولئك عبثا لانه
خلف فيكون الامكان متحققًا ولا حاجة فلا يكون علة الحاجة الا

لامكان وهو المطلوب اما بطلان الثاني فظاهر في علم الكلام الخمسون
اما ان يكون الامام غير معصوم او يكون علة الامكان مانعة الجمع
لان كل منفصلة تستلزم مانعة جمع من عين المقدم ونقيض التالي لكن
الثاني ثابت لما بين في علم الكلام فينتفي الاول الحادي و
والخمسون دائما اما ان يكون الامام معصوما او لا يكون علة الحاجة
الامكان مانعة خلو لان كل متصلة تستلزم مانعة خلو من نقيض المقدم
وعين التالي لكن التالي منتف فنقيض الاول وهو المطلوب
الثاني والخمسون كلما يجب لكونه لطفا فاما ان يكون لطفية حاصلة
بالامكان او بالوجوب والاول غير كاف فان الفعل لا يجب بالامكان
لكونه لطفا بل لانه لطف بالفعل والامام انما يجب لكونه لطفا
فمحال ان يكون له بالامكان المحض بل بالوجوب وانما يكون كذلك
اذا كان معصوما الثالث والخمسون نسبة اللطف الى الامام اما
بالوجوب او بالامكان او بالامتناع والثاني محال والامتناع
وجوبه والثالث يستلزم عدم وجوبه لانه لا يكفي في وجه الوجوب
ثبوته للفعل بالامكان والاول هو المطلوب اذ غير المعصوم جاز ان
يكون مقربا الى المعصية فلا يكون لطفا الرابع والخمسون هنا مقدمات
الاولى انما وجب الامام لكونه لطفا الثانية وجه الوجوب متى انتفى

الوجوب زال المعلول

الوجوب او المعلول يستحيل بقاوه مع عدم العلة الثالثة الضرورة
الدايمة متلازمة لان لما ثبت في المنطق اذا تقرر ذلك فنقول
اما ان يكون الامام لطفاً دايماً او ليس بلطف او يكون لطفاً
في وقت دون اخر والثاني يستلزم نفي وجوبه والثالث يستلزم
كونه اماماً في وقت دون اخر ووجوب اتباعه في وقت دون اخر
وهو خلاف ما تقدم والا لزم تكليف ما لا يطاق او انتفاء فايدته
فتعين الاول وكل دايم ضروري لما تقدم في الثانية وانما يكون
ضرورياً اذا كان معصوماً وهو المطلوب الخامس والاربعون لو لم
يكن الامام معصوماً فدايماً اما ان يكون اماماً دايماً او في وقت
دون اخر بالثاني خلولانه ان كان هو مقرب مبعد واطاعة مكلف
فيكون معصوماً لما تقدم وان لم يكن كذلك فاما دايماً في وقت
فيخرج عن الامامة اما دايماً او في وقت لكن التالي باطل لما تقدم
في المقدم مثله السادس والخمسون كلما لم يكن الامام معصوماً لم يجز
المكلف بطاعته لكونه مقرباً او لطفاً له بل يجوز ذلك ويجوز ان يكون
مفسدة له ومن كان كذلك كان له نفرة عن اتباعه ولم يحصل له
داع فينتفي فايده نصبه فيلزم نقض الغرض السابع والخمسون اتباع
غير المعصوم جاز ان يكون مهلكاً مضراً والاحتراز عن الضرر المتوقع واجب

دايماً امام

يكون

فكلما كان الامام غير معصوم وجب ترك اتباعه وطاعته فكلما كان
كذلك انتفت فايده ولزم التناقض فكلما كان الامام غير معصوم
انتفت فايدة ولزم التناقض لكن التالي باطل قطعاً فالمقدم
مثله الثامن والخمسون كلما لم يكن الامام معصوماً كان اتباعه ار
ارتكاباً للضرر المظنون وكل امام اتباعه دفع للضرر المظنون فلو كان غير معصوم
كان اتباعه دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون وترك اتباعه
ايضاً يكون دفعاً للضرر المظنون وارتكاباً للضرر المظنون فيكون
كل من اتباعه وترك اتباعه مستلزماً للنقيضين وانما قلنا ان اتباعه
ارتكاب المظنون فلان القوة الشهوية في الاغلب غالبة على القوة
العقلية في غير المعصوم واقتضائها ترك الطاعة وفعل المعاصي لان
ميل القوة البشرية الى ترك التكلفات وفعل الملاذ التي هي المعاصي
وانما قلنا ان كل امام يجب ان يكون اتباعه دفعاً للضرر المظنون
فلانه مرشد الى الصواب ولانه فايدته واستلزام تركه لها ظاهر
التاسع والخمسون كلما كان الامام غير معصوم كان اتباعه فيما لا يعلم
المكلف صحته وفساده حراماً لكن التالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان اتباعه حينئذ يشتمل على ضرر المظنون فيكون حراماً الستون
الامام اما ان يجزم المكلف بان اتباعه لطف او مفسدة او لا

دفع

اجماعاً صح

بلغ [illegible]

لايجزم بواحد منهما بل يجوز كلاهما والثاني والثالث يستلزمان انتفاء

فايدة نصبه فتعين الاول وانما يكون على تقدير العصمة

اما ان يجزم المكلف بان الامام يدعوا الى الهدى او الضلال

او يجوز كلاهما والثاني والثالث نقصان حصول الداعي للمكلف

الى ترك اتباعه والى مخالفته وعدم الالتفات اليه فيؤدي نقض الغرض

في نصبه فتعين الاول وانما يلزم ذلك على تقدير العصمة

كلما لم يكن الامام معصوما لم يجب معرفة الله تعالى بالدليل

عقلا لكن الثاني باطل فكذا المقدم بيان الملازمة ان امكان وجود

اما كاف في الجزم به اولا والاول يستلزم ان يكتفي بامكان ثبوت

الواجب في الجزم فلا يحتاج الى الدليل والثاني يستلزم عدم الاكتفاء

بقوله في الاصابة الا اذا كان معصوما [illegible] كلما

كان الامام غير معصوم كان الجزم بصحة اخذ ما يقوله ممكنا لا تماما بل

مع امكان عدمه لكن الثاني باطل لانه من باب الاغلاط فكذا المقدم

والملازمة ظاهرة فان عدم عصمته توجب امكان تبعيده عن الطاعة

والتقريب من المعصية وعكسه الرابع والستون كلما كان الامام

غير معصوم فذاتما اما ان يمكن وجوب المعصية بمجرد اختيار عاص

لها او عدم وجوب ما اوجبه الله تعالى على المكلف والثاني بعينه باطل

فكذا المقدم بيان الملازمة ان غير المعصوم يمكن ان يامر بالمعصية فان وجبت
لزم الامر الاول والا لزم الثاني لان المكلف يجب عليه طاعة الامام
في جميع ما يامر به واما بطلان التالي فظاهر فان المعصية يستحيل وجوبها
باخبار عاص ضرورة والثاني يستلزم الجهل
كلما كان نصب الامام واجبا كان عدمه اشد محذورا من عدمه في تحصيل الغاية
منه بالامكان العام اما صدق الاولى فظاهر واما صدق الثانية
فلانه يمكن ان يامر بالمعصية فان اعتقد وجوبها لزم مع ارتكاب
المعصية الجهل المركب واللازم من عدم الامام جواز ارتكاب المعصية
ومن وجوده ارتكابها مع الجهل المركب واللازم من عدم الامام
جواز ارتكاب المعصية ومن وجوده ارتكابها مع الجهل المركب والغاية
من الامام البعد عن امكان فعل المعاصي ونصبه يلزمه امكان فعلها
مع الجهل المركب ويلزم من صدق هاتين القضيتين كلما كان الامام
غير معصوم كان عدمه اشد محذورا من وجوده في تحصيل الغاية
منه فيكون مقدم هذه القضية مستلزما للنقيضين وكلما كان
كذلك كان صدقه محالا بالضرورة والا لزم امكان اجتماع النقيضين
وهو محال وكلما كان عدم العصمة محال كانت العصمة واجبة وهو
المطلوب وصورة القياس فيه ان يجعل مقدم الثانية مقدما

امكان ١
امكان ٢

المقدم الاولى

ومقدم الاولى تالية ويصدق الملازمة بينهما والا لصدق
قولنا قد لا يكون اذا لم يكن الامام معصوما لا يجب نصبه لكن
الامام غير معصوم دايما لان القايل بعدم العصمة قايل بجواز
خطايه وهذا الجواز لا يختص بوقت دون وقت بل دايما فيلزم
ان لا يجب نصبه في الجملة وهو باطل اجماعا فلزم من فرض صدق
القضية فذم او اذا لزم من فرض صدقها المحال كان صدقها
محال فيكون نقيضها محال حقا ... كلما كان نصب
الامام واجبا كان حصول الغاية منه لو اطاعه المكلف
واجبا وكلما كان الامام غير معصوم لم يكن حصول الغاية منه
او اطاعة المكلف واجبا ... غير معصوم لكن المقدم حق
فكذا التالي فيكون معصوما ... لا شي من ...
نصبه عبث بالضرورة وكل غير معصوم نصبه عبث بالامكان ينتج
لا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزم كل امام معصوم بالضرورة
وهو المط اما الصغرى فظاهر اذ يستحيل العبث عليه تعالى وعلى
الاجماع لانه ضال واما الكبرى فلانه يمكن عدم تقريبه من الطاعة
وتبعيده عن المعصية وكلما لا يحصل الغاية منه ففعله عبث بالضرورة
واما الانتاج فلما بينا في المنطق من ان الحق اختلاط الضرورية

والملازم منهما كلما كان نصب الامام واجبا ...

والممكنة فی الشکل الثانی ینتج ضروریة لثبوت الضرورة للضرورة بالضرورة
وتنفا ربهما عن الاخری بالضرورة فیرجع القیاس الی ضرورتین
واما لازم النتیجة فلما بینا فی المنطق ان السالبة المعدولة المحمول مستلزمة
للموجبة المحصلة المحمول مع وجود الموضوع لکن هنا الموضوع موجود
لما مر بیستون کلما کان الامام مظهرا للشریعة وکاشفا
لها لا جاعلا للاحکام کان معصوما لکن المقدم حق فالتالی مثله
بیان الملازمة ان الامام تجب طاعته فی جمیع ما یامر به واذا لم یکن
معصوما امکن ان یامر بمعصیة فاما ان تجب وتحرم وهو محال فیکون
التکلیف بالمحال واقعا او لا تجب طاعته وهو خلاف التقدیر او یخرج
لکونها معصیة بامره فیکون جاعلا للاحکام لا کاشفا لها وهو
خلاف التقدیر واما حقیة المقدم فاجماعیة ت سبع وستون کلما
نصب الامام واجب کان طاعته دائما مصلحة للمکلف ودائما
ومقربا له ومبعدا من المعصیة بالضرورة کان معصوما بالضرورة
لکن المقدم حق فالتالی مثله والمقدمتان ظاهرتان مما تقدم
الثامن والستون انما وجب نصب الامام لکونه لطفا فی التکلیف موقوفا
علیه وبدونه لا یحسن وکلما کان کذلک فاما ان یتوقف فائدته
علی فعل من افعال المکلف او لا فان کان الاول وجب علی الله تعالی

عن م

ینتج کلما کان نصب الامام واجبا کان معصوما
ص

الجابر علی المکلف

ايجابه على المكلف فاذا فعل المكلف تم اللطف ووجد الملطوف فيه
بالضرورة وان كان الثاني تم اللطف فيه وكلما لم يفعل الله تع
او من يصدق بفعله تمام اللطف ذلك الفعل انتفى التكليف بالفعل
على المكلف اذا تقرر ذلك فنقول ما يتوقف عليه حصول الغاية
من لطف الامام الذي من فعل المكلف مطاوعته له في جميع الاوامر و
النواهي فنقول اذا فعل المكلف ذلك وبذل الطاعة فاما ان يتم
لطفه الامام بالضرورة اولا والاول يستلزم لعصمته وان لم يكن
القطع بتمام لطفه الامام وان كان الثاني فيكون عدم اللطف الموقوف
عليه الفعل من الله تعالى ومن الامام فينتفي تكليف المكلف بالفعل
بحيث لا يبقى مكلفا بالفعل فلو لم يكن الامام معصوما امكن ان يخرج
المكلف عن التكليف بالفعل مع حصول الامام الغاير وعدم تمكن المكلف
بخروجه عنه وهذا هو بعينه تكليف ما لا يطاق [illegible]
كلما كان الامام غير معصوم لم يبق للمكلف وثوق ببقاء تكليفه بالواجبات
الشرعية ولا طريق له الى الجزم لانه ليس الامر واختيار الامام ومعهما
يحتمل عدم بقائه مكلفاً بالفعل وجاز خروجه عنه وزواله واذا لم
يبق له وثوق ببقاء التكليف وجواز ان لا يكون مكلفاً كان من الطاعة
ابعد فان التكليف فيه كلفة ومشقة وميل البشر الى تركه وارتكاب

المعاصي فيكون مفسدة نصبه اكثر من مفسدة تركه [illegible]
الامام انما نصب لتاكيد التكليف والتمامه وفي نصب غير المعصوم
قد يحصل زواله فلا يصلح للامامة الثالث والسبعون الامام لا
لاتيان المكلف بالفعل المكلف به وفي نصب الامام غير المعصوم يحصل
الخلل في نفس التكليف فيحصل اخلال المكلف بالفعل وهذا ينافي
الغاية [illegible] نصب الامام بعد استجماع الشرائط التي
في فعل التكليف التي من فعله تعالى غير الامام ونصب الامام غير
المعصوم قد ينفي التكليف كما بينا فلا يكون الامامة بعد استجماع
الشرائط من فعله [illegible] الاخير وعلى قول من يجعل الامامة
من فعله تعالى اما اذا جعلت الامامة من فعل المكلفين فلا وقد
بينا في الكلام بطلان الاول وصحة الثاني السادس والسبعون قد بينا في كتبنا
الكلامية بطلان الثاني وصحة الاول ثم نعين الدليل على وجه
يعم فنقول الامامة بعد التكليف فلا تصلح ان تكون باقية له ولما
كانت بعده السابع والسبعون غاية الامام فعل المكلف وغاية
الشيء يستحيل ان يكون سببا في ضدها لكن نصب الامام غير
المعصوم قد يكون سببا في ضدها الثامن والسبعون الامام لتحصيل الثواب
المستحق بالتكليف ونصب غير المعصوم قد يزيل التكليف فلا يستحق الثواب

الامام ٢

[illegible]

المستحق السابع والستون كل امام لاتمام التكليف بالضرورة ولا شيء
من الامام غير المعصوم لاتمام التكليف بالامكان ينتج لا شيء
من الامام غير معصوم الثامن والستون كل ذي غاية فانه يستحيل ان يكون
سببا في ضدها والامام غاية تكميل التكليف بفعل المكلف ما كلف به وغير
المعصوم قد يكون سببا في ذلك كما بينا فيستحيل ان يكون اماما
التاسع والستون كلما كان الامام واجبا كان الامام معتبرا
للتكليف ومظهرا لاثره على تقدير اي عصمة المكلف له وكلما كان الامام
غير معصوم فقد لا يكون الامام معتبرا للتكليف ولا مظهرا لاثره
وهو يناقض الاول السبعون لا شيء من الامام بمزيل للتكليف
لعدم فعل المكلف به بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة الحادي والسبعون الامام
تابع للتكليف وانما هو لاجله فكلما ازال لم يجب فلو كان الامام غير
معصوم لامكن ان يكون سببا في زواله الثاني والسبعون
كل امام فان المكلف المطيع له اقرب الى فعل المأمور به وترك المنهي
عنه بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم لصدق نقيض الامام
المكلف اذا اطاعه لم يكن كذلك بالامكان العام فيجتمع النقيضان
والمحال نشأ من عدم العصمة الثالث والسبعون كل امام فانه منشأ

صدم

لمصلحة المكلف في الدين بالضرورة فلو كان الامام غير معصوم
امكن ان يكون منه المفسدة فيجتمع النقيضان وهو محال والمقدمتان
ظاهرتان الرابع والثلثون لا شي من الامام بامر بالمعصية وناهٍ
عن الطاعة بالامكان العام فلا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة
الخامس والثلثون يستحيل من الله تعالى ان يجعل ما يمكن ان
يكون سببًا للفساد مقربًا الى الصلاح وغير المعصوم يمكن ان يكون سببًا
في ضد الفعل المكلف به فيستحيل ان يجعل الله سببًا له السادس
والثلثون الامام اما حامل للمكلف على الطاعة ومانع له من المعصية
او يكفوف اليد لعدم طاعة المكلف وعدم الناصر مانعه خلو والا
لم يكن له فايدة فلو كان الامام غير معصوم لجاز ان يخلو عن الحالين
السابع والثلثون انما وجب الامام لكونه لطفًا في التكليف مقربًا
الى الطاعة مبعدًا عن المعصية فيستحيل ان يكون بضد ذلك وكل غير
معصوم لا يستحيل ان يكون بضد ذلك فيستحيل ان يكون الامام
غير معصوم الثامن والثلثون كلما كان الامام غير معصوم لم ينتف
حجة المكلف على الله تعالى لان الامام انما وجب لكونه لطفًا يتوقف
عليه التكليف حتى تقرب المكلف الى فعل المكلف به فاذا لم يكن الامام
معصومًا امكن ان لا يتحقق ذلك اللطف بل يمكن ان يبعده عن الطاعة

معصوم ٢

فاما ان يقع

فاما ان يقع هذا الفرض بالفعل او لا يقع فان وقع فحجة المكلف ظاهرة
ليس اذ لا يحسن التكليف الا مع ذلك اللطف فاذا لم يفعل ذلك فيها لبس ٢
اللطف لم يجب على المكلف فعل ما كلف به والا كان الله تعالى مرتكبا
للقبيح تعالى عن ذلك وان لم يتحقق كان الامام متحققا فلم يجزم
المكلف بوقوع شرط التكليف فلا يجزم بالتكليف ولا طريق له الا نفي
هذا الاحتمال ولا ينفى بعصمة الامام فاذا لم يتحقق انتفى وايضا فان
الامام اذا جاز ان يدعو الى المعصية وجاز ان يكون نفسه الذى ذلك
اللطف اتباعه على ضرر مظنون فيه وفي ترك اتباعه عذر لكن التالي باطل وقد امر بدفع الضرر المظنون ٢
قطعا فالمقدم مثله التاسع [illegible] معصوم كلما كان لازم امامة
غير المعصوم منتف كانت امامة غير معصوم منتفية لكن المقدم حق فالتالي
مثله اما الملازمة فظاهر اذ انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم واما حقية
واما انتفاء اللازم فلان امامة غير المعصوم تستلزم التكليف بارتفاع
النقيضين وارتفاع النقيضين محال بيان استلزامها ذلك
ان اتباع غير المعصوم وطاعته ارتكاب الضرر المظنون وهو واجب فيجب
ترك اتباعه وترك ترك اتباعه المتبوع واجما اما ان يكون امامة
غير المعصوم منتفية او تكون ثابتة مع انتفاء لازمها مانعة خلو لكن الثاني
محال فثبت الاول بيان صدق المنفصلة ان امامة غير المعصوم

يستلزم وجوب اتباع غير المعصوم وتحريمه لانه يستحيل على ضربه مطلوبه
حرام ترك اتباعه حرام للامامة وواجب لتحريم اتباعه وهذا اللازم
منتف لانه جمع بين النقيضين فان امامة غير المعصوم ثابتة
اولا ولا يخلو الحال منهما فان كانت ثابتة ولازمها منتف على كل تقدير
فيلزم الامر الثاني وان كانت منتفية لزم الاول واما استحالة الثاني
فظاهر اذ وجود الملزوم مع انتفاء اللازم محال الحادي والثمانون
الامام شرط التكليف وسبب في فعل المكلف به والا لما وجب فيستحيل
ان يكون مانعا وغير المعصوم ان يكون مانعا فمحال ان يكون الامام
غير معصوم الثاني والثمانون الامام مقرب الى الطاعة ومبعد عن
المعصية وعلة اي سبب قدا للشيء بالذات وعلة البعد عنه والاستعداد
لضده بالذات متنافيان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد بان يكون معدا
للشيء بالذات ومبعدا عنه او معدا لضده في الحال وعدم العصمة معد لتحصيل
المعاصي وعدم الطاعات مع الشهوة والنفرة فلا يمكن ان يجتمع مع الامامة
المعدة لضدها بالذات مع طاعة المكلف فلا يمكن امامة غير المعصوم
الثالث والثمانون الامام لمنع عدم العصمة مع قبول المكلف اوامره
ونهيه وهذا الشرط لا يكون شرطا في الامام لنفسه لانه ليس له امام
اخر حتى يقال يقبل اوامر الامام ونواهيه ولا يتحقق امتثال الانسان

لاوامره

لاوامره نفسه ونواهيه لان الامر والمامور متغايران ولا يمكن
ان يقال الشرط امتثاله لاوامر الله واختياره للطاعة والا لكان
خاليا عن اللطف فيكون مانعة من عدم العصمة في حق الامام
مطلقا ويستحيل تحقق الشي مع المانع له او علة عدمه فيستحيل اجتماع
عدم العصمة مع تحقق الامامة في محل واحد وانما قلنا ان الامامة
مانعة من عدم العصمة مطلقا لان الامامة للتقريب من الطاعة
والتبعيد عن المعصية لكل مكلف والا لم تجب بالنسبة الى كل طاعة و
كل معصية في وقت الرابع والثلثون دايما اما ان يكون الشي
والمانع منه او علة عدمه متحققا في محل واحد في وقت واحد
او يكون الامام معصوما مانعة خلو الامامة مانعة من العصمة فاما
ان يكون الامام معصوما اولا وكلما لم يكن الامام معصوما اجتمع
الشي مع مانعه وعلة عدمه وامتناع الخلو عن الشي والملزوم
يستلزم امتناع الخلو عن الشي واللازم لكن الاول منتف قطعا
ومما بينه عليه انه لولا انتفاوه لزم احد الامرين اما كون
المانع ليس بمانع او يكون الشي الواحد ثابتا منتفيا وكلاهما
محال فثبت الثاني وهو المطلوب الخامس والثلثون دايما اما ان
يكون الامام ليس بمعصوم او يستحيل اجتماع الشي مع المانع من وجوده

غاية عدمه مانعة جمع اذ الامامة مانعة في عدم العصمة وتكون
هي علة فيه فلو كان الامام غير معصوم لم يجتمع هذان الحكمان
والثاني ثابت قطعاً فينتفي الاول [illegible] كل ناصب
لغير المعصوم اما مخطئ والله تعالى او كل الامة فيستحيل ان
يكون مخطئاً ينتج ناصب غير المعصوم اما يستحيل ان يكون الله تعالى
وان يكون كل الامة وكل من لا ينصبه الله تعالى ولا كل الامة يستحيل
ان يكون اماماً فغير المعصوم يستحيل ان يكون اماماً بيان الاولى
ان امامة غير المعصوم يستلزم اجتماع الشي مع مانعه او علة عدمه
لما تقدم واما الكبرى فظاهرة واما المقدمة الثالثة فلان ناصب الامام
ليس الا النص او الاجماع [illegible] ناصب الامام غير المعصوم
اما ان يمكن يجعل سبب احد الضدين سبباً في الآخر حال كونه سبباً
للضد او يمكن ان يكون مقرباً بالجهل او مكلفاً بما لا يطاق والكل
ظاهر وهو على الله تعالى وعلى الامة محال اما الملازمة فلان غير المعصوم
ممكن ان يدعوا الى المعصية فاما ان يبقى اماماً مقرباً مبعداً فيكون
قد جعل سبب احد الضدين سبباً في الآخر حال كونه سبباً في الضد
واما ان لا يبقى اماماً مع انه نص عليه ونصبه ولم يعزله فيكون
مقرباً بالقبيح واما ان يكلف المكلف بعدم قبول قوله وعدم الالتفات

اليه في

ابيه في وقت عصيانه وارتكابه مع انه لا يعلم ذلك لا بقوله
لكونه هو الحافظ للشرع والمبين للاحكام ومع ان القاهر الحاكم
لا يمكن مخالفته فيلزم تكليف ما لا يطاق وامكان المحال محال
[illegible] هذا لازم للوقوع لا لامكان الوقوع وفرق بين
الوقوع بالفعل وبين امكان الوقوع [illegible] امكان اللازم
لازم لامكان الملزوم لاستحالة استلزام الممكن المحال والا لزم
استحالة الممكن وامكان المحال لكن ذلك ليس بممكن بل هو محال
على الله تعالى وعلى كل الامة فيستحيل [illegible] ادلة الاجماع دلت
على عدم وقوع الخطا لا على استحالته للفرق بين الذاتية والعرضية
فلا يرد على تقدير كون الامام ينصب كل الامة [illegible] قد تبين
في الكلام استحالة استنادا نصب الامام الى المكلفين بل هو من فعله تعالى
وايضاً ادلة الاجماع دلت على ان كل ما فعله الامة حسن وكلما هو حسن
فهو حسن بالضرورة لاستحالة الانقلاب على الحسن والقبيح ومما عقليان
وايضاً قد ظهر ان لا يعني بلازم الضروري والدائم [illegible]
اذا اوجب الله تعالى طاعة الامام على المكلف جميع اوامره وهو غير معصوم
وله داع الى المعصية وله مانع لا يكفي غير المعصوم في المنع وهو الامر بالفعل
فيكون مثلا الله تعالى للعبد يتم باجبار انسان غير مكلف لا و

ولا يندفع بداعي الحكمة لانه لا يندفع الا بعدم احتمال اتيان الانسان
غير المعصوم المعصية لا عينه [illegible] و [illegible] جواز الخطأ على المكلف
وجه نعقل لا بد للمكلف من طريق الى النقص منه وعدم ورود الخلل
عليه من هذا الوجه فلا يحسن من الحكيم ان يامر بان يطلب سد هذا
النقص من مساويه فيه وفي الدواعي المقتضية لورود الخلل مع
عدم سد الخلل بهذا المساوي وعدم طريق الى جبر هذا النقص وقبح
معلوم بالضرورة [illegible] ومنه [illegible] الذي [illegible]
ان امام [illegible] كلما كان امام غير معصوم فذلك اما ان يكون الذي
مكلفا للعبد بعقد الكسب يا من غير سبب ولا كاسب ويكون مكلفا
للعبد بما لا يعتقد انه صواب ولا طريق الى اكتسابه والثاني باطل
في المقدم مثله بيان الملازمة انه لا يخلو اما ان يكون المكلف مكلفا
باعتقاد صواب الفعل او امره ونواهيه اولا والاول ملزوم للاول
اذ غير المعصوم يجوز عليه الخطأ وللآخر بالمعصية ولا ترجح للصواب الذي
لا يتوقف بعده على مرجح اما ان يكون معلوم الحصول للامام عند المكلف
اولا والاول يستلزم عصمته لوجوب الطرف عند وجود المرجح التام وان
لم يكن معلوما كان تكليفه بذلك تكليفا بعقد ذي سبب من غير حصول
سببه والثاني اما ان يكون بحصوله للمكلف فيكون التكليف به تكليفا

هذا م

بالحاصل او العدم

بالحاصل او لعدم لزومه في وجوب طاعة الامام او لهما لجواز تفضيه
والاول لان محال اما الاول فلما تقدم واما الثاني فلان لطفية الامام
وطاعته من المكلف انما يتم بذلك والثالث يستلزم الجزء الثاني من المنفصلة
المذكوره لانه تعالى كلفه بطاعته في جميع اوامره ونواهيه فاذا جاز خطاؤه
بعضها امكن ان يكون الله تعالى قد كلف العبد بالخطاء والقبيح وما بطلان
التالي بقسميه باطل لان الاول تكليف بما لا يطاق وتكليف بالمحال
وهو قبيح على الله تعالى والثاني يستلزم امكان النقص عليه وهو محال
فان قيل هذا لا يرد على مذهبكم لان عندكم ان الله تعالى قادر على
القبيح وقادر على الامر بالمعاصي والقبيح والنهي عن الطاعة والامر بما لا يطاق
من حيث القدرة وان امتنع من حيث الحكمة فانه مقدور وكل مقدور
ممكن فلا يصح استثناء نقيض التالي الذي هو المنفصلة لامكانها
لانا نقول المحال امكان ذلك مع فرض الحكمة لا وجود الممكن مع علة
عدمه ومن هذه الجهة محال لذاته لانه اجتماع للنقيضين فلو كان الامام
غير معصوم لامكن ذلك مع فرض وجود حكمة الله بالنظر اليها لان
ثبوت الملزوم على ذلك التقدير اللازمة وامامة غير المعصوم مع
فرض وجوب طاعته في كل حال ووقت في كل امر ونهي لو ثبت
لثبت على تقدير حكمة الله تعالى مع استلزامها المنفصلة لمانعة

لابد له من سبب ٢

فنقول اولاً ان هنا مقدمات الاولى كل ذي سبب تام يجب عنده
المسبب الثانية كلما وجب لكونه لطفاً في واجب لا يمكن ان يحصل
ذلك الواجب الا به والا لما وجب الثالثة كلما وجب عيناً لكونه
لطفاً في واجب لا لما لغير ذلك لم يقم غيره مقامه وجب في اللطفية
في ذلك الواجب الا لم تتعين الرابعة الامام واجب عيناً
لكونه لطفاً في تقريب المكلف غير المعصوم من الطاعة وتبعيده عن المعصية
اذا تقرر ذلك فنقول قدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة
وبعده عن المعصية وعلمه ان يتوقف سبب المرجح للفعل المستعقب له
على شيء اخر اولا والثاني محال والا لم يكن مقرباً بل توقف على شيء
اخر فكان يجب في عدم وجوبه يدل على عدمه والاول يستلزم الوجوب
عنده الا في ان لا يتوقف على شيء اخر فيكون ذو السبب ليس له سبب
تام هذا خلف وكلما كان الامام غير معصوم لم يجب الترجيح عند اجتماع
هذه الاشياء وبطلان التالي يستلزم بطلان المقدم فنقول عند
وجود الامامة والتكليف والمكلف وقدرة الامام على حمل المكلف على الطاعة
وردعه عن المعصية وعلم الامام وانتفاء المانع له اما ان يبقى رجحان
وجود الفعل او عدمه في نفس الامام ومرجوحية الترك منه في نفس الامام
موقوفاً على شيء اخر اولا والثاني محال والا لوجب ذلك الاخر

وجود
وعدم ٢

لكونه لطفا

لكونه لطفاً لا يتم الفعل بدونه وكلما كان كذلك وجب لكن لا يجب
على الله تعالى شيء آخر خارج عن هذه الأشياء وان لم يتوقف فاما ان
يجب الترجيح المستعقب للفعل والترك عنده والثاني محال لانه بسبب غير
ما ذكرنا والا لكان موقوفاً عليه فاما ان يكون هو السبب التام او
لا يكون له سبب تام والثاني محال لما تقدم في الاولى فتعين الاول
واذا كان كذلك وجب عصمة الامام لوجود الامامة قدرته الامام
في صورة نفسه والا لم يكن مكلفاً فيتحقق السبب التام دائماً ويمتنع
نقيضه ولا يعني بالعصمة الا ذلك الثاني الامامة لطف للغير وسبب
في صورة الغير لا في نفسه والا لكان اما بالنفسه وقد مر النفسة
الامر والنهي والقدرة والعلم في حق الامام كاف والا فان كان الاول
حصل السبب التام وهو المطلوب وان الثاني فاما ان يكون الموقوف
عليه حاصلا للامام اولا والثاني محال والا لزم الاخلال بالطف
الواجب والاول يستلزم حصول السبب التام وايضاً فان الامامة
لطف عام بوجودها للامام وتحمل الامام وحمله لغيره فاستغنى بها
عن غيرها الثالث الامامة لطف لكل غير معصوم في تحصيل الواجب ومنع
للتساوي في العلة الاحتياج وعدم قيام غيرها مقامها والا لم
تجب عيناً وكل ما كان الامام قادراً على حمل المكلف على الطاعة دائماً

كان
كان
المعاصي

عن المعصية عالماً بذلك وجب تحقق ذلك والا امان يجب اذا
تنفي على صرافة الامكان او مرجح بالنسبة الى الداعي والثاني مح والا انتفت
فايدته والثاني يستلزم الوجوب والاول المقصود فلو كان الامام
غير معصوم لتحقق الجب عنده الاتفاق فيلزم المحال وهو اجتماع النقيضين
وحصل المطلوب ايضا الرابع لو لم يكن الامام معصوماً لزم احد الامور
الاربعة اما كون ذي سبب لا سبب تاماً او جعل غير السبب سببا
او عدم ايجاب ما يتوقف عليه الفعل من اللطف او ايجاب احد المتساويين
في وجه الوجوب عيناً بلا مرجح مانعة خلو واللازم باقسامه باطل فينتفي
الملزوم اما الملازمة فانه لا طريق للمكلف الى تحصيل الحق والقرب من الله
والبعد من المعصية الا الامام لانه اما ان يكون طريقاً او لا والثاني
يستلزم غير السبب سببا والاول يستلزم عدم وجوب اللطف الذي
يتوقف فعل الواجب عليه والثاني اما ان يكون سببا تاما ما يقرب
المكلف معها ويعلم الحق او لا والثاني يستلزم كون ذي السبب لا سبب
تاما له والاول يلزم ان يكون معصوماً اذ لا يكون امامة غير المعصوم
سببا تاماً لازما مع طاعة المكلف وامتثاله لاوامره يمكن ان لا تقع
من الطاعة واما بطلان اللازم باقسامه فظاهر الى هنا امامة
غير المعصوم مع طاعة المكلف للامام وامتثال اوامره ليس طريقاً

لكان معصوما

للجزم بالنجاة والتقريب والتبعيد ولا طريق غير الامامة لما تقدم فيلزم
ان لا يكون للمكلف طريق الى معرفة نجاته وصحة افعاله وهذا محال
السادس والعشرون نصب الامام والدلالة عليه وطاعة المكلف له في جميع
اوامره وعدم مخالفته في شيء اصلا جعله الشارع سببا تاما في التقريب
والتبعيد منه وكلما امكن انفكاك اثره عنه لم يكن سببا ذاتيا
بل غايته ان يكون اكثريا فنقول كلما كان الامام غير معصوم كان الله تعالى
قد جعل السبب الاكثري او الاتفاقي سببا ذاتيا لكن التالي باطل
لاشتماله على الظلال فكذا المقدم السابع والعشرون كل امام فان طاعة المكلف
له مع نصبه كان في اللطف بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم طاعة المكلف
له مع نصبه لكاف في اللطف بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم
اما الصغرى فلانه لولا ذلك لكان الله تعالى مخلا باللطف الذي
يتوقف عليه التكليف وهو محال واما الكبرى فلانه يمكن ان يدعو الى
المعصية وينهى عن الطاعة او يهمل ان لا يكون كافيا في اللطف
الثامن والعشرون الامام غير المعصوم يمكن ان يخرج عن اللطف ولا يقوم به
فان بقي اماما لم يحصل اللطف وكان قد اقيم ما ليس بلطف ولا يحصل
منه اللطف مقامه وهو محال لاشتماله على العبث او الجهل المركب
وان لم يبق اماما فان لم ينصب غيره خلا عن اللطف الواجب وان نصب

اصلاه

اما مأ بغيره مع عدم دلالة عليه ولا تعريف المكلف ذلك استلزم تكليف
ما لا يطاق اذ لا معرف لامامته الا هو وكل الامام وذلك يودي
الى الهرج والفتن وهو غير ما لزم من المحال الثامن كلما كانت
الامامة نائبة في كل وقت كانت لطفاً محتاجاً اليها في التكليف دائماً
وكلما كان كذلك استحال ان يخلو عنه وقت لوجوبها على الله تعالى
او على الامة او على القولين فاهمالها خطأ وكلما كان غير الامام معصوماً
امكن ان يخلو وقت ما عن اللطف اذ اللطف لا يتم بنصب الامام
خاصة بل بدعاه على تقدير اطاعة المكلف له وح لا يمكن ان يخل به المعصوم
واجتماع الممكنة ملزمة للضرورية معها محال التاسع كلما جعله الله سبباً
موصلاً للمكلف الى غاية مطلوبة له تعالى يتوقف حصولها عليه وانما
تحصل تلك الغاية منه لا من غيره فلا بد ان يكون واجباً لذاته
لتاديته اليها اذ طلب تلك الغاية التي لا تحصل الا من ذلك السبب
دائماً من المكلف مع عدم حصولها منه دائماً كانت سبباً ذاتياً
اذ كل سبب يودي الى مسببه دائماً ذاتي وكل مسبب ذاتي يجب حصوله
منه مع فرض عدمه تخلف وكل من ليس بمعصوم لا يجب حصوله منه
الحادي عشر دائماً اما يكون الامام معصوماً واما ان يخرج الواجب
عن كونه واجباً حال كونه مشتملاً على وجه يقتضي وجوبه او يخرج الشرط

مسببه

عن كونه شرطاً او يلزم تكليف ما لا يطاق ما لغرلانه اذا لم يقرب
المكلف من الطاعة بل نهاه عنها فاما ان يبقى الفعل الذي هذا اللطف
شرط فيه واجباً او لا يبقى فان لم يبق ثبت الاول وان بقي وخرج اللطف
عن كونه شرطاً لزم الثاني وان بقي لزم التكليف بالمشروط حال عدم
الشرط وهو الثالث لكن التالي باقسامه باطل فكذا المقدم
كلما كان الامام غير معصوم امكن ان يكون الشرط معانداً حال
كونه شرطاً لكن التالي باطل قطعاً فكذا المقدم بيان الشرطية انه
يمكن تبعيد المكلف عن المعصية حال كونه اماماً شرطاً في التكليف اذا
لم يكن معصوماً الامام انما احتيج اليه لا بل عدم العصمة فالمراد
منه نفي هذا الخلل مع اطاعة المكلف في جميع احواله وكلما كان كذلك الامام
معصوماً اذ يستحيل ان يطلب نفي شيء من متحقق
لطفية الامام انما تتم بما يرغب المكلف الطالب للحق في اتباعه فيما يأمره
وينهاه عنه من الاوامر والنواهي الشرعية وان لا يصدر عن الامام
ما ينفره عنه وصدرت المعصية منه مما لعدم رغبة المكلف في اتباعه
وينفره عنه فيستحيل عليه المعصية والا انتفت فائدة
اذا ارتكب الداعي ضد ما يدعو اليه كان من اعظم الدواعي الى
عدم طاعته فلو ارتكب الامام معصية ما انتفت فائدته بالكلية

خلو

كان

لا اعظم فی النفرة عن اتباعه من معرفة المكلف انه مساو له
فی وجه الحاجة وانه لا یتمیز عنه بوجه فلا بد منه
كلما كان الامام غیر معصوم فاما ان لا یجب اتباعه او یكون الله تعالی
قد طلب من المكلف احد الضدین مع ثبوت علة الضد الآخر
وعدم قدرة المكلف علی ازالتها والثانی بقسمیه باطل فكذا المقدم
اما الملازمة فلان الامام اذا لم یكن معصوماً كان موجب النفرة
من اتباعه ثابت لان موجب النفرة مساواته فی جواز الخطاء وعدم
ترجیح بلا مرجح وعدم الوثوق باقواله وافعاله وكلما كان موجب النفرة
ثابتاً فان لم یجب طاعته ثبت القسم الاول وان وجب لوجود فیها
لكن الرغبة والنفرة ضدان بمعنی التنافی فیكون قد طلب احد الضدین
مع وجود علة الضد الاول وعدم تمكن المكلف من ازالتها
ثبوت التكلیف مع امامة غیر المعصوم مما لا یجتمعان والاول
ثابت قطعاً فینتفی الثانی بیان التنافی ان التكلیف انما هو بالممكن
وهو موقوف علی اللطف الذی هو الامام فاذا كان الامام غیر معصوم
غیر معصوم فاما ان یثبت او لا یثبت فان كان الثانی قبح التكلیف ان ۲
واستحال منه تعالی وان ثبت فالمكلف له نفرة عن اتباعه فلا یتبعه حیث
اللطف لانه لا یفعل حتی یفعل هذا اللطف ومع هذا اللطف لا یفعل

فلا یكون

فلا يكون لطفاً فينتفي التكليف لانتفاء شرطه واما ثبوت الاولى فظاهر

الخامسة عشر كلما كان حصول الاثر لم يبق له مما يتوقف عليه الا استعداد

القابل كان الفاعل قد وجب من الجهة التي هو بها فاعل ولا بقي

له وجوب الفاعل مع استعداد القابل وهو خلاف التقدير والفاعل

التقريب الى الطاعة والتبعيد من المعصية هو الامام من جهة انه مصيب

غير مخطئ فمع وجوده لم يبق الا استعداد المكلف للحصول واستعداده هو

بقوله وامتثاله لاوامر الامام ونواهيه فيلزم وجوب الجهة التي هو بها

فاعل له وهي عدم الخطأ وملازمة الطاعة وعدم مقارنة المعاصي وهذه

هي العصمة العشرون لو كان الامام غير معصوم لزم احد الامرين اما استعداد

كون المحل مع امكان جهة الفاعلية وهي جملة ما يتوقف عليه التكليف المقرب

والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان الامام هو

مقدم

المبعد من جهة قوته الكاملية بالفعل مثله فاما ان يكون امكان فعل الطاعات

والانتهاء عن المعاصي كاف مع امتثال المكلف فيلزم الامر الاول

وان لم يكن فاذا كان الامام لم يحصل منه الا الامكان فيلزم الامر

غير معصوم ٢

فلا يكون هو تمام اللطف الذي يتوقف عليه التكليف واما بطلان

التالي فظاهر الحادي والعشرون عدم عصمة الامام مع ابتغى له اجتماع

المعلول مع عدم علته مما لا يجتمعان والثاني ثابت فينتفي الاول

اما المنافاة فلان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفا بالامكان
جهة الفاعلية في الفاعلية بالفعل لما تقدم والامكان يجامع السبب
اذ المراد بالامكان الامكان الخاص هنا واذا جامع السلب جامع
المعلول السبب لان ما جامع العلة جامع المعلول فيلزم ثبوت المعلول
مع عدم علته واما ثبوت الثاني فظاهر [illegible] وعصمته كلما كان
الامام غير معصوم كان الممكن واجباً والتالي باطل فالمقدم مثله
بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام يستلزم الاكتفا بالامكان
في جهة الفاعلية فيكون كافياً بالوجوب من جهة الفاعل وهو واجب الذات
من حيث لا يمكن فرض نقيضه فلا يمكن فرض نقيض معلوله مع الذات
وهذا هو الوجوب [illegible] هذا وجوب بالنظر الى العلة فلا ينافي
جواز فرض النقيض لا من هذه الجهة ولا ينافي الامكان [illegible]
يلزم [illegible] فرض الامكان يمتنع معه فرض النقيض من غير التفات
الى شي اخر فلا يكون امكاناً بل وجوباً [illegible] لو كان الامام
غير معصوم لكان معصوماً لانه اذا استلزم عدم عصمة الامام الاكتفا
في جهة الفاعلية بالامكان وجب به فكان معصوماً [illegible] كلما كان
الامام غير معصوم فكلما كان المكلف مطيعاً له في جميع اوامره ونواهيه
يجب ان يكون معصوماً والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة

انه اذا كان الامكان كافياً في جهة الفاعلية وهو مع قبول المكلف
كاف في تمام التاثير لزم وجوب الاثر وهو المقرب من الطاعات
والمبعد عن المعاصي فاذا حصل دايماً امتنعت المعاصي ووجبت الطاعات
لكن التالي باطل لامكان امره بالمعصية ونهيه عن الطاعة لانه اذا نهى
عن الطاعة وامره بالمعصية وجب على المكلف الاتباع من حيث امتثال
الامر والنهي لا من جهة الطاعة والمعصية فالمكلف مطيع من امتثاله الامام
لا من جهة المعصية والطاعة وان كان الامام عاصياً [illegible] جهة
حسن طاعة الامام هو كون المامور به طاعة وكون المنهي عنه قبيحاً لا
لذاته فان وجوب اتباع الامام انما هو لاجل تعريفه وحثه على الطاعات
ونهيه عن المعاصي فهو تابع للمامور به فلا يمكن ان يكون المكلف بامتثاله
فاعلاً للحسن والامام فاعل للقبيح فاذا انتفى وجه الحسن انتفى الحسن
[illegible] كلما كان الامام غير معصوم فقد لا يكون عدم العلة علة
عدم المعلول والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان عدم عصمة الامام
تستلزم الاكتفا بامكان جهة الفاعلية فيكون عدم العلة ليس علة
للعدم واما بطلان التالي فظاهر في علم الكلام [illegible]
لو كان الامام غير معصوم لكان وجوب المعلول مع امكان العلة او
عدم اللطف الذي هو شرطي التكليف من جهة الله تعالى او من الامام

الجامع لعدم الفاعلية صح

مع طاعة المكلف الامام وامتثال جميع اوامره ونواهيه والثاني باطل
فكذا المقدم بيان الملازمة ان نصب الامام وحده غير كاف في
اللطف بل مع دعاء الامام الى الطاعة وبعده عن المعصية فاما ان يكون
فيه الامكان فيلزم وجوب المعلول مع امكان العلة عند طاعة المكلف
له في جميع اوامره ونواهيه او لا يكفي بل لا بد في الامر بالطاعة والنهي
عن المعصية فمع طاعة الامام قد لا يحصل فيكون اللطف قد انتفى من جهة
الله تعالى او جهة الامام فلا تنزاح علة المكلف ويكون معذورا او يكون
له الحجة السابع والعشرون لا بد في اللطف من نصب الامام ونصب طريق
للمكلف الى معرفته والى علمه بانه لا يامر بالطاعة ولا يخل به وينهى عن المعصية
ولا يخل به وانه لا يفعل ضد ذلك فاما على سبيل الوجوب ويكفي فيه
الامكان والثاني يستلزم كون الامكان المتساوي الطرفين سببا
للترجيح والاعتقاد بلا سبب وتحسين الجهل وهو محال فتعين الاول
وهو العصمة الثامن والعشرون مرجح احد طرفي الممكن لا بد وان يكون
ذلك الطرف واجبا له لان المتساوي الطرفين بالنسبة اليه محال ان
يكون مرجحا لاحدهما التاسع والعشرون كلما كان الامام غير معصوم
كان قدرته على حمل المكلف على الطاعة وترك المعصية مع تكليفه وامكان
تجربة الصحيح الطريق السوي هو المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية وبذا

بعينه

بعينه متحقق فى المكلف نفسه فيلزم ان يكون ايجابه عبثاً اذ ليس الفايدة

فى ايجابه الحمل بالفعل والالزم ان لايكون الكافر مكلفا بطاعة الامام

ولا الباغى ثمانية وثلثون الوجوب لابد وان يكون اما لذات

الشى كالمعرفة او لمصالح ناشية منه والامام من الثانى فنقول اما ان

لاتحصل تلك المصالح منه ومن غيره بحيث يكون كل مصلحة تقتضى الوجوب

يتساوى الفعلان فى تحصيلها والاول موجب ايجابه حينئذ والثانى

اما ان يكون احدهما مشتملاً على مصلحة لاتقتضى الوجوب بل تقتضى

ترجحه فيكون افضل فيكون فيجب ايجابهما على التخيير وندبية الاتيان

بالافضل واما ان احدهما مشتملاً على بعض المصالح المقتضية للوجوب يكون

دون بعض فلا يوجب الثانى الا عند تعذر الاول هكذا ينبغى ان

يفهم الوجوب المعين والمخير والذى على البدل اذا تقرر ذلك فنقول

الامام الوجوه التى تقتضى وجوب نصبه ووجوب طاعته متحققة

فى المكلف نفسه كما تقرر فجعله اماماً علته وايجاب طاعته عليه عيناً

مع مشاركته اياه فى وجه الوجوب محال الحادى والثلاثون

لوكان الامام غير معصوم لزم ان يجبر الشارع بين طاعته وطاعة

اى مكلف كان بحيث لايجب طاعته لان قدرة الامام على حمل المكلف

وكل واحدٍ هذا المعنى متحقق فيه فينتفى فايدة الامامة والتالى باطل لانه يجب

يكون

ليس شرطا مطلقا بل لو اطاعه المكلف

التخيير على تقدير امامة غير المعصوم للمانع وهو كون الامام يجب ان يكون
معينا ولانا نقول لا نسلم ان المانع متحقق على تقدير تساوي الامام
وغيره واذا لزم هذا خلاف الصادق من امر لا يقال انه مانع بل يستدل
من ذلك على ثبوته ذلك الامر الثاني والخمسون امامة
غير المعصوم يستلزم ارتفاع الواقع وكلما استلزم ارتفاع الواقع
فليس بواقع ينتج امامة غير المعصوم غير واقعة اما الصغرى فلانها تستلزم
احد امرين اما ترجيح احد النقيضين المتساويين في المصالح الناشئة منها
المقتضية للوجوب من غير مرجح او تساوي الامام وغيره في وجوب الطاعة
لما تقدم وكلاهما خلاف الواقع واما الكبرى فلان كلما استلزم ارتفاع
الواقع وكان واقعا لزم اجتماع النقيضين وهو محال الثالث
والخمسون كلما تساوى الفعل وعدمه في متعلقاته من المصالح التي جعلت
مقتضية للوجوب كان الفعل غير واجب قطعا وامامة غير المعصوم للمكلف
تساوى عدمها فيها لما تقدم فيلزم ان لا يكون الامامة واجبة هذا
خلف الرابع والخمسون كلما كان الشيء وعدمه متساويان في المصالح
اللطفية لم يجب الشيء ولم يحتج اليه فلو كان الامام غير معصوم لزم ذلك
الخامس والخمسون لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب الشيء
مع مساواة عدمه لوجوده في متعلقاته من المصالح التي جعل الوجوب لاجلها

مع تساويهما

الملازمة

مع اشتماله على مفسدة ليست في عدمه والتالي باطل فكذا المقدم بيان
ان المقتضي قدرة الامام لو اطاعه المكلف والتكليف وعقله وترغيبه
في الثواب والمكلف مساوٍ له في الجميع والمفسدة اللازمة من وجود الامام
انه يمكن اجباره على المعصية وكونه من غير علم المكلف بخلاف المكلف فانه
لو اراد الطاعة لم يتحقق اجباره نفسه على المعصية ولا يتحقق الكذب مع نفسه
السادس والثلاثون لو كان الامام غير معصوم لزم ايجاب احد الشيئين
المتساويين في متشابه المصالح مع كون احدهما يحتاج الى تحريم الاخر دون
الاخر والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان قدرة الامام
على التقريب والتبعيد مشروط باطاعة المكلف له بخلاف المكلف نفسه
فاما بطلان التالي فقد ظهر في علم الكلام السابع والثلاثون لو كان
الامام غير معصوم لساوى المكلفين في وجه الحاجة فيكون دفع حاجتهم موقوف
على دفع حاجته اذ المحتاج في تحصيل شيء لا يغني غيره في تحصيله فان كانت
الا بعد استغنائه وتحصيله ١٢
الامامة دافعة لحاجتهم لزم العصمة اذ وجه الحاجة جواز الخطا فان لم يكن دافعه
لحاجته وتحقق احتياجه لم يدفع حاجة غيره فلا يصلح للامامة الثامن
والثلاثون كلما كان الامام غير معصوم فاما ان يكون فرض معصيته وامره
ممكنا او محال والثاني يستلزم العصمة والاول لا يلزم من فرض
وقوعه محال فليفرض انه وقع فاما ان يكون كلما اطاعه المكلف في

جميع اوامره ونواهيه في جميع الاوقات يكون ليس بمخط دائما
واما ان يكون مخطيا في ذلك الوقت والاول يستلزم كونه معصوما
فيكون بالاتباع للاتباع فان اتباع المصيب دائما اولى من اتباع المخطي في بعض
الاوقات خصوصا اذا لم يعرف وقت خطائه والثاني يستلزم ان
لا يكون للمكلف طريق الى المقرب الى الطاعة والمبعد عن المعصية اذ ذلك
موقوف على الامام والامام يجب نصبه ولا طريق الا به لعدم وجوب سواه وهو
في حال امره الى المعصية لا يكون مقربا ولا هاديا فلا يكون للمكلف
طريق الى ارتكاب الصواب فاما ان لا يكون مكلفا فيخرج عن التكليف
فلا يجب الامام في ذلك الحكم لانه انما يجب التكليف فاذا انتفى انتفى
فلا يجب اتباعه اذ او هذا التكليف ما لا يطاق بعينه لعدم تعين وقت
الاتباع ووقت عدمه وان بقي مكلفا كان تكليفا بما لا يطاق وهو محال
[illegible] كلما كان الامام غير معصوم امكن في كل تكليف
ان يكون قبيحا مع قدرة المكلف وعلمه ووجه وجوب الفعل لان
الامام اذا اخطا فيه وهو لطف في التكليف لا يحسن بدونه وليس
لطفيته باعتبار ذاته بل باصابته لكن التكليف الذي كلف الله تعالى
به يستحيل ان يكون قبيحا [illegible] والاربعون امامة غير المعصوم تستلزم شدة
حاجة المكلف وكلما استلزم شدة الحاجة استحال ان يحصل به الغنا.

كان نقيضه للنفا

كان نصبه للغنا محالاً لبيان الاستلزام ان المكلف محتاج الى المقرب
والى من يحصل له الاصابة والى رئيس يحفظه من وجوب غيره عليه ودفع
الظلم من القوي فاذا كان الامام غير معصوم احتاج الى معرف انه
دعاه الى الطاعة ودفع ظلمه ان ظلمه ولان التكليف باتباع الامام
زيادة في التكليف لكن معرفة صواب ذلك لا يحصل من الامام لاحتماله
الخطا فلا بد من مقرب آخر الحادي والاربعون الامامة زيادة تكليف
للامام مع جواز خطايه وكونه غير معصوم في جهة الى امام ازيد من جهة
المكلف الثاني والاربعون اذا كان التكليف التكليف المتعلق
بالنفس فيزيد في التكليف عنه تولي مصالح غيره والى المقرب احوج بزيادة
تكليفه الثالث والاربعون كل مبدأ لخروج من القوة الى الفعل محال
ان يكون بالقوة بل لا بد وان يكون بالفعل والامام مخرج للمكلف من
قوة العصمة من القوة الى الفعل في العمل فلا بد ان يكون له بالفعل بالنسبة
الى كل واحد واحد من الواجبات وهو هو العصمة الرابع والاربعون
كل مبدأ للكمال فان كماله بالفعل والامام مكمل للمكلف من حيث العصمة فلا بد
وان يكون كاملاً بالفعل بالعصمة الخامس والاربعون غير المعصوم ناقص
فاراد الله تعالى تكميله وكان لا يتكمل الا بالامام فنصب الله تعالى الامام
لتكميله فلا يمكن ان يكون ناقصاً السادس والاربعون لو كان الامام

غير معصوم لزم ان يكون احد المثلين علة فى الاخر والثانى باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان غير المعصومين قوائم العلية متساوية فقوة الامام
مساوية لقوة المأموم مع ان قوة الامام علة الثامن والثمانون
لو كان الامام غير معصوم لزم امكان المعلول اقرب استعدادا الى
الوجود من العلة والتالى باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان العصمة
والفجور طرفان وبينهما مراتب لا تتناهى فلو كان الامام غير معصوم لزم
ان يكون لبعض المكلفين اقرب منه الى الطاعة ولو فى بعض الازمان لكن قوته
العملية علة التاسع والثمانون لو كان الامام غير معصوم لزم امكان كون
الامام البعيد عن الوجود علة لفعل والثانى باطل فالمقدم مثله بيان
الملازمة ان الامام انما احتيج اليه لكون المكلف غير معصوم ويمكن له
وفعل الامام بقوته العملية يقربه من طرف العصمة منهما امكن بحيث يوصل
بينهما ان اطاع المكلف فقد يكون بالنسبة الى ماموم ما اقرب منها الى
الامام فيكون الممكن الابعد من الوجود اقرب الى علة فى الفعل وانه
محال التاسع والثمانون لو كان الامام غير معصوم لزم اما امكان
كون ما بالذات بالغير او امكان الدور والتالى بقسميه باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة ان الامام مع باقى ما يتوقف عليه وجود ما لا يخلو
اما ان يكون علة فى امكان الطاعة للمكلف او فى حصولها له بالفعل ولا دل

لا زم الاول

ملزوم للاول اذ امكان الطاعة له لذاته فلو كان معلولا للغير لكان
ما بالذات معلولا بالغير وهو الامر الاول والثاني ملزوم الثاني
لان المكلف اذا لم يعلمها الا من الامام ولم يفعله الامام ولم يدعه
اليها فان بقي التكليف لزم تكليف ما لا يطاق وان لم يبق التكليف
خرج عن التكليف فيخرج الدعا عن الوجوب والشرطية فيهما فيكون الوجوب
متاخراً عن الاعلام والدعا والاعلام والدعا متاخران عن وجوب الاب
وهو الامر الثاني واما بطلان التالي بقسميه فلان م[illegible] للامام
انما يجب لا لكونه مقرباً بالفعل والا لم يتحقق وجوب الطاعة بالنسبة
الى الكافر بل يجب كونه مقرباً بالقوة ثم هذا يعني ان احدهما انه
الطاعة المكلف او يمكن من حمله على الطاعة وتوقف فعلهما على تقريبه
لا يمكن ان يكون مقرباً وثانيهما انه لو حصل مستجمع الشرايط بتقدير غيره
وما يتوقف عليه كالارادة المستعقبة للفعل مع توقف الفعل عليه
يجب ان يقرب وليس المراد الاول والا لا يمكن نقيضه مع استجماع
الشرايط من قبل المكلف سوى التقريب وما يتوقف عليه فيكون المكلف
معذوراً والامام مهملاً فينتفي فايده بل المراد الثاني وانما يكون
كذلك لو كان معصوماً اذ غير المعصوم يمكن ان لا يقرب الى ذي الخصوص
الفعل موقوف على شرايط منها الامام وما يتعلق به وهو قسمان منها ما هو من

فعل المكلف كامتثال الاوامر وطاعته والدائي وغير ذلك ومنها ما هو
من فعل الله تعالى كنصب الامام اومن فعل الامام كقبوله الامامة و
تقويته عند الحاجة ودعايه وحمله على الطاعة مع قدرته فعدمه انما يكون
لعدم بعضها فاما ان يكون ذلك من فعله تعالى او فعل الامام وعلى تقدير
عدم الاول بان يكون قد اتى المكلف بجميع ما يرجع اليه غير تابع
فعل الامام كارادة الفعل ويكون ما تابع لفعل الامام بحاله لو فعل الامام
فقد يفعل المكلف ذلك لو امكن تحقق الثاني لكان الاخلال بالواجب
بسبب الامام فلا يكون اماما في تلك الصوره وهو محال اذ يمتنع فيلزم
ان لا يعلم امامته حتى يعلم امتناع ذلك مع العلم بوجوب كونه معصوما
وانما تجب طاعته مع العلم بكونه اماما وتمكن المكلف منه مع نصب طريق
والعلم لا بد فيه من الطاعة فيتوقف امكان العلم بامامته فامامة غير المعصوم
محال ... وكان الامام غير معصوم لكان لطفا بوجوده
وعدمه والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان كل حكم يحق
من حيث هو ممكن تساوى فيه وجوده وعدمه لتساوي الطرفين من
جهة الامكان فالامام انما وجب لكونه لطفا فاما ان يكون لكونه
لامكان تقريبه او لتقريبه بالفعل مطلقا لا باعتبار هذين الشرطين
والثالث محال لما تقدم والاول باطل والا لتساوى فيه وجوده

فعل المكلف او من

وانا نعلم امتناع ذلك

لطفا

ولا له تبين

وعدمه فتعين الثاني وانما يكون كذلك لو كان معصوماً الثالث

والخمسون اما ان يكون الامام له لطف زايد علينا يقتضي مع جوده ترك

فعل الحرام والاخلال بواجب او لا والثاني يستلزم مساواته لباقي

المكلفين في جواز فعل كل معصية فيلزم جواز الكذب في التبليغ وما ذكرناه

من المحال والاول يستلزم عصمته اذ اللطف الزايد يقتضي منع الحرام

من حيث هو حرام الرابع والخمسون احد الامرين لازم وهو اما كون

المكلف والقدرة والعلم في الامام كان في تقريب الامام بحيث لو

نكر الامام المقرب لنا من الطاعة والمبعد عن المعصية مع طاعتنا له

او مع قدرته وتمكنه من حمل المكلف على ذلك مع عدم احداثه التقريب

والتبعيد في حال ولا في شيء واما ان يكون له لطف زايد غير خارج عنه

يقتضي ذلك كاستحضار ذكر الله تعالى مع زيادة معرفته بالجهة التي

من الالطاف يقتضي ذلك وانما كان يلزم عصمة الامام وانما قلنا

ان احد الامرين لازم لان المكلفين متساوون في اللطف الذي هو

شرط وقد بينا ان الامام لطف للشريعة في التكليف بحيث لو اطاعه

المكلف او تمكن منه قربه من التكليف الذي تمكن من حمله عليه وحينئذ ليس

للامام امام آخر فاما ان يكفي التكليف في حق الامام في ذلك اولاً ولا

فان كان الثاني تعين اللطف الذي يفعل ذلك الفعل والاخل التكليف

بلزم

ذلك الفعل والثانی متحقق وهو قدرة محل اللطف علی حمل المكلف بالتكليف
علی فعله والالم الحز لتكليفه ومع ذلك يجب وقوع الفعل فكذا فی اللطف
الذی حق فی الامام او التكليف فيلزم عصمته فی بيان ثبوت
كل فعل من فاعل يستحيل عليه الخطا والجهل فان وجوده ينافی غايته
والا لكان عبثا والامامة فعل من فاعل حكيم يستحيل عليه الخطا لانها اما
من الله تعالی او من كل الامامة وكلاهما يستحيل الخطا عليهما والغاية
من وجود الامامة كون المكلف بحيث لو اطاع الامام او تمكن الامام
من حمله لم يخل لشیء من الواجبات ولم يفعل شيئا من المحرمات والا لزم
الترجيح بلا مرجح او انتفت فايدة والثانی متحقق فی حق الامام فلو لم يكن
معصوما لزم تخلف الغاية مع وجود الفعل ولكن قلت باستحالة
اجتماعهما والامامة ثابتة فيلزم العصمة لسادس ... لو لم يكن الامام
معصوما لكان لطفه اقل من لطف رعيته والتفاوت فی اللطف المعين
فی التكليف لكن الثانی باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان اللطف الذی
للمكلف الذی هو عبارة عن الامام بحاله لو تمكن من حمل المكلف علی فعل التكليف
حصل من المكلف ذلك ولم يخل بشیء من الواجبات فالامام ان ساوا
فی الاحتياج الی اللطف لم يكن له امام بل كان لطفه من الالطاف النفسانية
فان فعل لطفنا واتحد المحل وتحقق الشرط لانه شرط التكليف اذا لزم العصمة

لتحقق العلة المستلزمة لتحقق المعلول وان لم يفعل فعل لطفنا كان
كان النقص فيلزم تفاوت المكلفين في اللطف المعين في التكليف اما بطلان
التالي فقد ذكر في علم الكلام وهو ظاهر فان التفاوت في الشرط يستلزم
تفاوتهم في المشروط فلا يكون الذي لطفه انقص مكلفا لعدم الشرط
السابع والخمسون لو لم يكن الامام معصوما لم يكن مكلفا والتالي باطل
فالمقدم مثله بيان الملازمة اذا لم يكن معصوما لم يكن له لطف كلطفنا
والا كان معصوما لما تقدم وليس له امام والا لتسلسل وانتفى ما
فكان لطفه انقص من اللطف المشروط في التكليف واما بطلان التالي
فلان غير المكلف لا يصلح للامامة قطعا الثامن والخمسون لو لم يكن
الامام معصوما لزم احد الامرين اما عدم وجوب طاعته بالنسبة في الجميع
او الاحكام او امكان وجوب اجتماع الامة على الخطا والتالي باطل فالمقدم
مثله بيان الملازمة انه اذا اخطا او امر الامة باتباعه فاما ان يجب
اولا والثاني اما ان لا يجب على كل او في هذا الحكم واياما كان لزم
الامر الاول والاول يستلزم الامر الثاني واما بطلانهما فظاهر
التاسع والخمسون الامامة هي المقتضية للتقريب من الطاعة والتبعيد
من المعصية فهي مع قدرة الامام على حمل المكلف او طاعته له مانعة
في المعصية والمانع من الشيء يستحيل اجتماعه معه ليثبت ان الامام

حافظ للشرع لوجود حكم الله في كل واقعة لما تبين في علم الكلام من وجوب
التكليف وعدم وفاء السنة والكتاب فلولا حافظ للشرع والا لزم
تأخر البيان من وقت الحاجة فكل مسئلة يقع فيها خلاف يجب ان يرجع
فيها اليه ويعمل الكل بقوله ويجمعوا على صحته ويفتي به المجتهدون وكل من ليس
بمعصوم ليس كذلك لمساواته للمجتهدين فالامام معصوم الثاني والعشرون
قول الامام يجب على المجتهدين كافة الرجوع اليه وترك ما دل الاجتهاد عليه فلو
لم يكن معصوما لم يكن كذلك الثالث والعشرون قول الامام اقوى من
كل اجتهاد يفرض فيكون يقينا مساويا لقول النبي صلى الله عليه وآله ولا شيء
من غير المعصوم قوله مساو لقول النبي في اليقين بمجرد قوله اجماعا فالامام
معصوم الرابع والعشرون كل من كان قوله حجة فعله حجة اجماعا وكل
من كان قوله وفعله حجة فهو معصوم اما الصغرى فبجماعة ولتساوي القدرة
المانع واما الكبرى فلان من كان قوله وفعله حجة دائما فاما ان يكون
التكليف بها في نفس الامر او لا والاول المطلوب والثاني اما ان
يكون مكلفا بضدها اولا والثاني محال والثاني يستلزم التكليف
بالضدين وقد بينا ان الامام قوله حجة وفعله حجة فيكون معصوما
الخامس والعشرون لو لم يكن الامام معصوما لزم احد الامرين اما
خلو المكلف عن التكليف او الامر بالتبيين من غير مبين والثاني باطل فالمقدم

فلبيان اللازم

منه بيان الملازمة قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اذا كان
الامام غير معصوم جاز ان يفسق وجاز ان يعلم واحد من المكلفين بفسقه
لكنه هو المبين للمجمل والاحكام فاذا اخبر بخبر وجب عدم القبول والتبيين
ولا مبين الا هو فاما ان يخلو المكلف في تلك الواقعة عن التكليف فيلزم
الاول او لا يخلو فيلزم الثاني [illegible] صدور الذنب
موجب لعدم قبول قوله والامامة موجبة لقبول قوله والا انتفت فايدته
تنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات وثبوت احد المتنافيين
يوجب امتناع الاخر حال ثبوته فيستلزم امتناع الذنب ما دامت
الامامة [illegible] الامام قوله حجة ولا شي من المذنب
قوله حجة اما الصغرى فلان الامامة مبنية على ذلك والا لم ينتظم امرها
ولا انتفت فايدة الامامة واما الكبرى فلانه [illegible] كلما
كان الذنب موجبا لعدم قبول قوله عندنا كان الجزم بقبوله مشروطا بالعلم
بعدم الذنب فان العلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط فيلزم ان لا
يجزم بقبول الامام فينتفي فايدة نصبه [illegible] من والتبيين قوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا اجعل صدور الذنب موجبا لعدم قبول
القول فاما لاستلزامه الذنب او لسقوط محله او لعدم رجحان صدقه
حينئذ فاذا لم يكن معصوما امكن صدور الملزوم منه وامكانا قريبا لوجود

لقدرة والداعي وهو التنبيه وعدم وفار الصارف تمام الداعيه
فيمكن اللازم محال ومتى جوز المكلف تقدم وجوب طاعته وتردد فيها
وجوز ان يكون خالف الله تعالى في امر ونهي عن المامور به فانه لا يحصل
له داع الى طاعته وتنتفي فايدته [illegible] فعل المعصية مناف
لجواز قبول قوله وكلما نافى جواز قبول قوله كان ممتنعا على الامام حين
الامامة فيلزم امتناع المعصية عليه اما الصغرى فلانه واما الكبرى
فلانه لو وجب المكلف ان يتبعه في مثله ما يمنع جواز قبول قوله منهيا
عنه ولا طريق الى العلم بتميز احد الوقتين عن الآخر فانه يمنعه ذلك عن
عن الطاعة وينتفي فايدته [illegible] الامام مقرب من الطاعة ومبعد عن
المعصية ما دام اماما بالضرورة لو اطاعه المكلف حين هو امام فيلزم التناقض
وهو محال [illegible] كلما كان دفع الضرر اولى من جلب النفع كان
كان الامام معصوما لكن المقدم حق فالتالي مثله بيان الملازمة ان كلما
كان دفع الضرر اقل كان السبب المعارض فيه بين كونه سببا لجلب النفع
كان تركه اولى من فعله والملازمة ظاهرة فلو كان الامام غير معصوم
لكان قبول قوله وطاعته مرددا بين كونه جلبا للنفع او جلبا للضرر فيكون
ترك ذلك اولى هذا خلف واما حقية المقدم فقد ثبت في علم الكلام
[illegible] لا شيء من امامة غير المعصوم بخال عن وجوه المفاسد

يجب ان يكون مقبول قوله

لجلب الضد

بالامكان

بالامكان وكل وجب حال عن وجوه المفاسد بالضروره نتيج لاشئ من امامة

غير المعصوم بواجبة هو المطلوب الثالث والستون متى تعارض الشئ بين

التحريم والوجوب قدم التحريم ولاريب ان غير المعصوم يحتمل في كل ان

يفسق فيكون قبول قوله وطاعته مرددة بين الوجوب والتحريم فيقدم

التحريم فلايجوز قبول قوله فيستحيل امامته الرابع والستون الواجب لا

لايحتمل ان يكون حراما واتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما

فاتباع قول غير المعصوم يحتمل ان يكون حراما فاتباع قوله يجب فهذا ينفي

ان يكون الامام غير معصوم الخامس والستون كل فاسق فهو غير مقبول

بمجرد الضرورة للاية والشرع كاشف وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل

من يجب قبول قوله بمجرده فليس بفاسق بالضرورة وكل من انتفى فسقه لمعصوم

قوله والامام يجب قبول قوله بمجرده السادس والستون لو كان الامام غير معصوم

احتمل ان يفسق فيجب قبول قوله ومتى جوز المكلف ذلك كان المكلف

الى امام اخر مبين لجانب فسقه او عدم فسقه احوج من امام مبين له مجمل

الخطاب والاحكام فيكون امامة غير المعصوم محوجة الى امام اخر

السابع والستون اذا كان الامام غير معصوم كانت حاجة

المكلفين الى امام اخر اشد من عدمه لان الامام غير المعصوم يمكن

ان يحمل المكلف على المعصية والغفل والامر والنهي لايكفي في التكليف

بل لا بد من مقرب مبعد فلا بد من امام آخر بامر المكلف وهو ذلك
[red, faded] كل امام ليس اتباع غيره من رعيته اولى من
فان
اتباعه بالضرورة كلما كان مناط قبول القول العدالة وكان لها
الفجور والعصمة كانت قابلة للاقل والاكثر وكلما كانت العدالة والصلاح
الثاني
اكثر كان اولى بقبول القول فالامام اما ان يشترط فيه العدالة اولا و
محال لاشتراطها في الشاهد والراوي فكيف الحاكم المتصرف في امور الدين
كلها والاول اما ان يشترط فيه العدالة المطلقة التابعة للعصمة وهو
قبول
المطلوب واما ان لا يشترط ذلك فيمكن زيادة غيره عليه في الصلاحية فيكون
قوله اولى وهو ينافي المقدمة الاولى [red, faded] الامام يزيد
قدرته وتصرفه لغيره فيزيد تكليفه فيصير احوج الى امام آخر من رعيته
[red, faded] الشريعة كلما تحتاج الى مقرر وموسس وهو النبي
تحتاج الى حافظ ومقيم لها وهو الامام وعلة الاحتياج الى الاول هو
حسن التكليف واهلية المكلف له وعدم الوحي اليه وانما تنقطع
الحاجة فيمن يوحى اليه ليعرف الاحكام بالوحي وعلة الحاجة الى الثاني
هو تكليف المكلف وعدم عصمته وعدم ضبط الاحكام وتعذر بقاء النبي
عليه دائما وانما تنقطع الحاجة بمعصوم ضابط فهما متساويان في اللطف
المقرب المبعد فيتساويان في الوجوب [red, faded] الامام

قائم مقام النبي

قايم مقام النبي عليه وسلم في التبليغ وفي حفظ الشريعة وفي حمل المكلف
عليها ودعاوه اليها وانما يفترقان في التبليغ عن الله تعالى
وعن المخبر عنه والوحي وعدمه وكما اشترط في الوحي العصمة كما بين
في علم الكلام فكذا في الثاني الثاني والثلثون اذا كان الامام
قايما مقام النبي في هذه الاشيا فكما لا يحتمل فعل النبي وقوله فيها
النقيض فكذا الامام وانما يكون كذلك اذا كان معصوما
[illegible] والثلثون لا يحصل الغرض من الامام الا بتبعيد
ومنعه المكلف من خطاه في الحكم وكونه في التبليغ ويجزم بامتناع
بغير ما كلف الله تعالى ولا يمكن ذلك الا في المعصوم
[illegible] والثلثون اذا كان الامام قايما مقام النبي عليه وسلم في تعريف الاحكام
وفي حمل المكلف عليها وفي محاربة الكفار وفي جميع ما ارسل النبي به الا
سوى الوحي كان امره كامره وفعله كفعله ومخالفته كمخالفته ولو لم يكن
معصوما لم يكن كذلك [illegible] والثلثون لما كان الامام قايما
مقام النبي في تبليغ الاحكام وبيان الخطاب وحمل عليه لم يعمل باجتهاد
احد من المجتهدين مع التمكن من الامام لوجوب متابعة قوله كالنبي
واذا كان كذلك فيكون قوله قطعي الصحة ولا شي من غير المعصوم قوله
قطعي الصحة فلا شي من الامام بغير معصوم السادس والثلثون

الامام واسطة بين النبي والامة كالنبي واسطة بين الله تعالى والامة
فلو جاز الخطأ عليه لا يمكن ان لا يكون واسطة في ذلك في وقت ما لكنه
واسطة دائما وكيف يتحقق منه المعاصي السابع والثمانون كل غير معصوم
محتاج الى هذه الواسطة لتساويهم في علة الحاجة فلو كان الامام واسطة
لاحتاج الى واسطة اخرى بل احتياجه اشد الثامن والثمانون
لما كان الامام هو الواسطة بين الله وكل غير المعصومين لزم ان لا يكون
منهم والا كان واسطة لنفسه التاسع والثمانون لما كان الامام هو الواسطة
بين الله والامة بعد النبي عليه السلام لا بد وان يكون الكل من الجميع فيما
هو واسطة فيه لكنه واسطة في العلم بالاحكام والعمل والاكمل من الكل وممن تعرض
وجوده المشارك لهم في علة الاحتياج الى الواسطة هو عدم العصمة دائما
لا بد ان يكون معصوما والا لامكن كالية احد منهم عليه في وقت هذا
خلف التسعون الامام هو حجة الله تعالى على كل مكلف في حكم كل فلا
يصدر منه ذنب لاستحالة ان يجعل الله تعالى حجة على العباد فاعل الذنب
في ذلك الحكم حاله وهذا ظاهر لا يحتاج الى برهان الحادي والتسعون
كل من يجوز خطاؤه يحتاج الى هاد اما علما او عملا وكلاهما دون الامام و
لما كان واحدا في كل زمان هاديا للكل فلا يمكن ان يحتاج هو الى هاد له
امام آخر الثاني والتسعون يستحيل من الله تعالى ان ينصب للامة هاديا

يحتاج الى هاد من غير ان يجعل له
هاديا ١٢ ٣

وهذا ظاهر وكل غير معصوم يحتاج الى هاد ولانا لا نعني بالهادي الا المقرب
الى الطاعة والمبعد عن المعصية فلو لم يتوقف عليه الفعل لم يكن وجها
فلو كان الامام غير معصوم ولا امام له استحال ان يجعل الله هاديا
للامة فكل امام هاد الثالث والستون حيث الامامة شرطها العدالة
والامامة امانة مطلقة لا اعلى منها اصلاً غير النبوة فشرطها العدالة
المطلقة التي لا اعلى منها وهي العصمة الرابع والستون لما كان الفاسق
لا يقبل اخباره في ادنى الامور الجزئية فالامور الكلية التي هي قواعد
الشرائع بحيث يبقى الى ما بعده لا يقبل فيها الاخبار من يجزم قطعاً بعدم
جواز الفسق عليه وهو المعصوم الخامس والستون يستحيل من الله تعالى
ان يامرنا في تحصيل الهداية باتباع من يمكن ان يضلنا ولا يهدينا
مع وجود القدرة والداعي وانتفاء الصارف والمانع الذي هو المميز
والعقل غير كاف لغير المعصوم وعلم الله تعالى مطابق لعلم الاشياء
كما هي واذا كان يمكن الاضلال لا يعلم خلافه وانما يعلم امكان الاضلال
لا يقال لا يلزم من الامكان الوقوع فجاز ان يعلم الله تعالى
انه لا يقع لانا نقول لكن المكلف يجوز ذلك فلا يحصل له داع
الى اتباعه اذ لم يامن باتباعه الهلاك بل هو داع عظيم الى ترك
امتثال قوله فينتفي فايدته السادس والستون امر الله تعالى

ونهيه وترغيبه في الثواب وترهيبه بحصول العقاب مع جزم المكلف جزماً
تاماً بان الله تعالى صادق الوعد فيحصل الجزم بحصول النجاة بامتثال اوامره
باتباعه والعذاب بعدمه المودي الى استحقاق العذاب قطعاً لا يكفي في
تحصيل ذلك اي المكلف الى الفعل وتقريبه منه بل يحتاج الى امام
والا لما وجب نصب المعصوم فكيف يكفي في تحصيل طريق يجوز المكلف كونه
سبباً للهلاك وكيف يجوز من الحكيم الذي حكمه لا تتناهى ان يأمر من
يعلم انه لا يمكنه الطريق المودي الى السلامة والصواب دائماً قطعاً
باتباع طريق في ذلك يمكن ان يكون طريقاً الى الهلاك والى المبعد
عن الطريق الاول ويبرز الامر من البعض التام ويستحيل من الكامل
مطلق ان يصدر منه ذلك الثاني والثلثون النتايج الضرورية
انما تحصل من القضايا الضرورية لما ثبت في علم البرهان فلو لم يكن الامام
معصوماً لكان قد امر الله تعالى القضايا الضرورية من غيرها والتالي
باطل لانه انما يتحقق من الجاهل العابث فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاصابة
في امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه واستحقاق الثواب والعقاب ضرورية
ويحصل ذلك من غير المعصوم الذي لا يكون ضرورياً منه ذلك لامكان
خلافه فهو استنتاج الضروري من غيره وهو محال الثالث والثلثون
امر الامام ونهيه واتباعه اما ان يكون في تحصيل الاصابة في امتثال اوامر

اوامر الله تعالى

اوامر الله تعالى ونواهيه وتحصيل استحقاق الثواب وهي لغية في استحقاق
العقاب ليس من باب الاستقراء ولا التمثيل لانهما ليسا دليلين
والله تعالى جعل الامام دليلاً ولا من باب الخطابة لاختصاصها بالعوام
ولا من باب الجدل لانه طريق بعده ولا من باب المغالطة وهو ظاهر
فتعين ان يكون برهاناً فيجب ان يكون معصوماً والا لاستنتج النتائج
الضروريه من الممكنات في البرهان وهذا محال قد ثبت في علم البرهان
فيستحيل ان جعله طريقاً وان يامر به [illegible] لو لم يكن الامام
معصوماً لزم ان يكون الله قد جعل الطريق المقرب ما يستحيل اداؤه
الى المطلوب والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان المطلوب هو تحصيل
الاصابة في اوامر الله تعالى ونواهيه وهي ضرورية والامام غير المعصوم
طريق من القضايا الممكنة ويستحيل استنتاج الضروره من الممكن في البرهان واما
بطلان التالي فظاهر اذ جعل طريق يؤدي الى تحصيل شيء محال ان يحصل منه
من الحكيم العالم محال المسألة [illegible] الامام اما ان يكون معصوماً في التبليغ والا
والثاني يستلزم جواز الاضلال والدعا الى المعاصي فلا يبقى وثوق بقوله
ولا يحصل للمكلف وثوق بانه لطف والاول يستلزم عصمته مطلقاً لانه
كما لم يكن معصوماً في الافعال لم يكن معصوماً في الاخبار للاية [illegible] تم المجلد الثاني
من كتاب الالفين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد

وآله الطيبين الطاهرين ... وسلم كثيراً برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الامامية ... سابعة من الادلة الدالة على وجوب عصمته ... فيه

... لو لم يكن معصوماً لكان اما ان يكون لتكليفه اقل واكثر او مساوٍ والاول باطل لتساوينا في الواجبات وانما يختلف لتوابع المروسية والرياسة ولا ريب ان الثاني اكثر واقل وهو مساوٍ لنا في علة الاحتياج الى اللطف الذي هو شرط في التكليف وهو المقرب والمبعد اذ علة الاحتياج هو جواز الخطأ فيلزم تساوي المكلفين في الشرط والتكليف او الزيادة مع ان احدهما قد فعل الله الشرط الراجع اليه له دون الاخر وهذا محال لانه يستحيل من الله تعالى ان يحصل مصلحة زيد لمفسدة غيره والا لزم الظلم فاذا كان الامام مساوياً لنا في الاحتياج الى المقرب والمبعد ولم يجعل للامام لطف لامامته والرياسة علينا فانه يكون قد جعل مصلحتنا بمفسدة الامام وهو منه من اللطف وهو محال الثالث ان كان اللطف لزيد مثلاً من فعل الغير وضرر للفاعل قبح تكليف الفاعل به لاجل زيد والا لزم الظلم وقد بان ذلك في علم الكلام فالامام اذا كان مساوياً في علة الاحتياج فقبوله وقيامه بها منعه عن امام اخر يقربه مع احتياجه اليه فيلزم ضرره بذلك اللطف غيره وهو محال

احف من تكليفنا ام

الرابع لو كان



الرابع لو كان الامام غير معصوم فامامته اما ان تكون لطفاً لنا خاصة او له خاصة او لنا وله او ليس لنا ولا له والرابع محال والالما وجبت والاول والثاني محالان والالكان تكليفنا بطاعته او تكليفه بامامتنا والقيام بها تكليفاً لغير لطف غيره وهو محال قد ثبت في علم الكلام فتعين الثالث فيستدعي فعلنا فينا وفيه مع تمكنه من حمل المكلف على الطاعة وابعاده عن المعصية او طاعة المكلفين له تمكن فعلها فينا مع هذا الشرط هو التقريب من الطاعة بحيث لا يخل بوجوبها والتبعيد عن المعصية بحيث لا يقع وهو يوجب عصمته وهو المطلوب الخامس لو لم تشترط صحة العمل في الامام لم يشترط فيه العلم لان العلم انما يراد لصحة العمل فاذا لم تشترط صحة العمل لم يكن المراد لاجله شرطاً فيلزم كون الامام عاصياً جاهلاً فلا فايده في امامته اصلاً والبابة اذ لا يرشد الى العلم ولا الى العمل فيجب كونه مخزوماً بصحة عمله وليس لذلك الا المعصوم فيجب كونه معصوماً السادس الجاهل اولى بالعذر من العالم فلو لم يكن الامام معصوماً لكان امامة الجاهل اولى من امامة العالم لانه بالعذر اولى السابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل قضية مشروع وانما يتحقق بامر ومامور والامر ولابد ان يكون معيناً مجتمع والمامور هو غير المعصوم والا اتحد المضاف والمضاف اليه باعتبار واحد ومحال ان يكون كل واحد امراً اصلياً للاخر والا

فالامر الاصلي هو المعصوم

لزم وقوع الفتن والهرج الثامن الامام بوآمر لكل غير معصوم بالمعروف
وان هى لم عن المنكر فلو كان غير معصوم لكان اما امر النفس اولا
ولا يوجد له امر مع مساواته اياهم فى علة الحاجة اليه هذا خلف التاسع
كل من لا امر له بالمعروف ولا ناه عن المنكر وهذا امر للكل لا يصدر منه
قبيح ولا يخل بواجب والا فاما ان لا يجب امره ونهيه وهو محال اذ علة
الوجوب الصدور والترك ويجب من غير من يجب عليه وهو محال
لانا فرضنا انه لا امر له فهو المعصوم والامام لا امر له لانه امام من رعيته
وهو يوجب سقوط وقعه وعدم القبول منه وايضا فان ذلك محال
لان سلطان لا يمكن رعيته من امره ونهيه فيكون الوجوب خاليا عن
الفائدة بالكلية واما ان يكون له امام اخر وهو يوجب التسلسل
العاشر قوة الامام العقلية قاهرة للقوى الشهوية الموجودة فى زمانه
كلها لو بسطت يده فمحال ان يقهرها قوة ما شهوية فيستحيل عليه المعصية
الحادى عشر الامام مقتدى الكل ويجب عليهم الاقتداء به متابعته فى افعاله واقواله
جميعها فلا بد وان يكون عقله اكمل من الكل فلو عصى فى وقت كان عقله
انقص فى ذلك الوقت من المطيع وهو محال الثانى عشر يقبح تقديم المفضول
على الفاضل فيجب ان يكون له الكمال الممكن للانسان الاقصى فهو بالنسبة
فى جانبى العلم والعمل فهو معصوم الثالث عشر عدم عصمة الامام ملزومة
لامكان نفسانية

لامكان انتفاء الغاية منه الملزوم صدق كلما كان الممكن حين اماميته ممكنة
لكن كلما كان الامام اماماً كانت الغاية منه ثابتة بالضرورة ومادام اماماً
تمكن اما صدق الاولى فلان الغاية من الامام التقريب من الطاعة والتبعيد
من المعصية مع تمكنه فاذا لم يكن الامام معصوماً امكن عدم حصول هذه الغاية
وهو ظاهر واما الثانية فلانه لو لم يجب حصول الغاية عند ثبوت الامامة لزم
احد الامرين اما امكان العبث او الجهل او عدمها حال ثبوتها وكلاهما
محال والملازمة ظاهرة لكن صدق ما بين المقدمتين بجميع اقسامها محال
بالضرورة الرابع قوله تعالى انك لمن المرسلين الى قوله لقد حق القول
على اكثرهم وجه الاستدلال ان طريق النبي صواب فكذا الامام
فيكون معصوماً وبيانه يأتي في الخامس انه تعالى جعل في هذه الآية
بعد هذه الامور لقد حق القول على اكثرهم فمع الاخفاء يبقى منها الا بنصب
ذلك فنصب الامام المعصوم بعده اوجب هو المطلوب السادس
لو تساوى الامام والمأموم في علة الاحتياج الى امام اخر لزم احد الامرين
اما خلو بعض المكلفين عن اللطف او احتياج الامام الى امام اخر ويلزم
الترجيح من غير مرجح السابع عشر قوله تعالى صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين اثبت لهم اربعة اشياء احدها كون طريقتهم مستقيماً
والثاني انه تعالى انعم عليهم بهذا الطريق الثالث كونهم غير المغضوب عليهم

وجه كونهم غير ضالين فنقول اما ان يكون هذا الطريق مستقيما
في جميع الاحوال والتكاليف والافعال والاقوال او في بعضها والثاني
محال لاشتراك الكل فيه فهو عبث فتعين الاول وانما تم بعصمتهم بل
هو صريح فيها وكذا نقول في نفي الغضب عليهم ونفي ضلالهم ودلالته على
نفيها عنهم دائما ظاهر واضح وانما قلت بعصمتهم فنقول اما ان يكون
هذه طريقة الامام او يكون طريقة الامام غيرها والثاني محال لانا مكلفون
باتباع الامام واتباع طريقته ومن المحال ان يامرنا بسؤال الهداية الى
طريقة ويكلفنا باتباع غيرها فتعين الاول فيكون معصوما. الثامن
اما ان لا يكون شيء من الناس معصوما او يكون كل من الناس
معصومون او يكون البعض معصوما والاول باطل لقوله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين وسلطان نكرة
في معرض النفي العمي والثاني باطل للاجماع وهو مطلوبنا والثالث اما ان
يكون هو الامام وحده او مع غيره او غيره والثالث محال لقوله تعالى
افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
ولان الاحتياج الى عصمة الامام اكثر من عصمة غيره ولتاثيرها فيه
وفي غيره من الناس وعصمة غيره لا تؤثر الا فيه فيكون هو اولى بالعصمة
والاولى والثاني مطلوبنا التاسع عدالة الامام في كل وقت

فيتم جميع وجوهه وكل ات هذا
فللشيطان عليه سلطان في الجملة وهو
ينافي النص

يعرض هي علة في تقريب المكلف الواجب وترك المحرم فلا بد ان يكون
الوجود اولى بها وقد تبين في علم الاعلى ان الاولوية لا تنفك عن الوجوب
وذلك هو العصمة العشرون العلة في الوجود تجب لها الوجود حال كونها
علة وعدالة الامام في كل وقت تعرض وفي كل حالة المكلف فيجب — في عدالة م
للامام والعدالة المذكورة هي العصمة لا يقال عدالة الامام علة معدة وهي
لا يجب ان تكون موجودة بل جاز ان تكون عدمية لان المعدة من العلل
اما بوجودها او بعدمها كالاجزاء المفروضة في الحركة والاولى حالة عليها
تجب لها الوجود وهو المطلوب لم لا يمكن ان يكون هذه معدة لعدمها
لان عدمها في وقت ما ينافي لطف المكلف في ذلك الوقت
الحادي والعشرون انما جعل الامام لتكميل القوة العملية والتكميل المطلوب
ليس الى مرتبة دون ما فوقها لاختلاف ذلك باختلاف المكلفين
بل الكمال الممكن للنفس الانسانية وذلك هو العصمة [illegible]
غير المعصوم ظالم بالامكان ولا شيء من الظالم بامام بالضرورة ينتج لا
شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلقوله
تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لقوله تعالى
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين
ووجوب مطابقة الجواب للسؤال واستحالة تأخير البيان عن وقت

الحاجة يوجب ذلك وهذا ظاهر ولا للنفي الدايم والدائمة مستلزمة
للضرورية كما بين في المنطق وهذا مبني على مقدمات ثلثة احدها
ان الممكنة الصغرى في شكل الاول منتج وقد بين في علم المنطق وعليه القدما
وثانيها استلزام الدائمة الضرورية وقد بينه ايضا في علم الالهي
لا شئ له ان يكون الاتفاقي دائما او اكثريا وثالثها ان النتيجة ضرورية
وقد بان في المنطق ايضا ثم اعلم ان للانسان حالتان
دار الدنيا ودار الآخرة والاولى سماها الله تعالى دار الغرور ولعب
ولهو وفي مشاهدتنا ان الكتاب فيها لاحقة للاينبا والاوليا وهي
منقضية وهذا حكمها الله تعالى والحكم خلق بدن الانسان وجعل فيه
من القوى المدركة والغاذية وما يتوقف عليه وجعل له قوى العلم ابتها
وفيه من العجيب ما يبهر عقل كل عاقل ولا يعرف ذلك الا من وقف على
علم التشريح ثم خلق من المطعومات والمشمومات والمركبات والنباتات
والحيوان والمعادن وحركات الكواكب وتاثيراتها بالحر والبرد ما يدل
بصريحه على تمام حكمة صانعه تبارك الله احسن الخالقين ثم قال تعالى
خلق لكم ما في الارض جميعا مكرمة لبني آدم فالعاقل اذا امعن النظر بصحيح
الفكر والاعتبار يجد هذه الدار التي سماها لعبا ولهوا دار غرور بهذه
الحكمة وكرم الانسان فيها هذه الكرامة بهذه المنافع لم يهمل واقراره

وآخرته بأن لا ينصب إماماً معصوماً يحصل اليقين بقوله يحفظ
الشرع ويهديه ويبرز له الطريق الذي يوصله إلى دار القرار بل يجعل
ذلك موكولاً إلى الخلق ولا يجعل فيهم معصوماً بل يختار أرباب العقول
الضعيفة والقوى الشهوية والغضبية القوية تغلبهم لا يحصل اليقين بقوله
ولا يوثق بفعله إذ يجوز عليه الخطأ أو أكثر منه فلا يحصل له طريق إلى اليقين
بحكمه تعالى فكيف يمكن إحكام أمور الإنسان في هذه الدار وإهمال أموره
في تلك الدار مع أن هذه الدار ليست مقصودة بالذات إنما المقصود
تلك هذا ينافي الحكمة بالضرورة ولا يقول به من له أدنى فطنة تعالى الله
عن ذلك الرابع والعشرون الدليل لا بد وأن يمتنع معه نقيض المدلول
وإلا لم يكن دليلاً وحجة وقول الإمام دليل وفعله وليس شيء أعراب
فيمتنع عليه نقيضه ولا يعني بالعصمة إلا ذلك الخامس والعشرون خلق الله
تعالى للإنسان طرقاً لمعرفة ما يضره في العالم الحسي الذي هو دار غرور وتلك
الطرق يقينية كالحواس الظاهرة والباطنة ولا يجعل له إلى معرفة منافعه
ومصالحه في دار الآخرة طريقاً مفيداً لليقين هذا ينافي الحكمة وطريق إلى
معرفة أحوال الآخرة وأحكام الشرع الأنبياء والأئمة عليهم السلام فإذا لم
يجعلهم معصومين لم يجعل للآخرة طريقاً مفيداً لليقين هذا ينافي الحكمة
السادس والعشرون لا بد أن يكون المظل والرافع أقوى من المظل

والمرفوع لاستحالة الضعف واستلزام المساوي الترجيح بلا مرجح والنهي عنه
والممنوع منه هو ما تقتضيه القوة الشهوية والغضبية من الامور الوهمية
والمحسوسة والمانع منها هو قول الامام فاذا لم يكن معصوماً لم يفد قوله
العلم ولا الظن لان امكان الخطاء ثابت وترجيح احد طرفي الممكن لا لمرجح
محال فيكون المانع والمقتضي ضعيف ولاية فلا يبقى من الحكم ذلك
السابع والعشرون انه كلما وجب بسبب وجه حاجة ما فاذا وجد فباعتبار
وجوده وجه الحاجة احتياج في رفعه الى شيء اخر واذا تقرر ذلك فوجه حاجة
الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا تمكن الامام واطاعه المكلف
وعلم بافعاله اما ان يرتفع خطاء كل مكلف تحققت فيه الشرائط اولا والثاني
يستلزم التسلسل والتالي باطل فكذا المقدم وبيان الملازمة ان الامام
اذا لم يكن معصوماً لم يرتفع وجه الحاجة وهو جواز الخطاء وهو ضروري فان جواز
خطائه بل امره بالباطل متحقق فيحتاج الى امام اخر ويتسلسل الثامن
والعشرون ان ما وجب لرفع وجه الحاجة لا يمكن ان يؤكد وجه الحاجة
ووجه الحاجة الى الامام جواز الخطاء على المكلف فاذا لم يكن الامام معصوماً
جاز الزامه للمكلف بالخطاء فيكون مؤكد الوجه الحاجة فيمتنع كونه اماماً
كونه اماماً التاسع والعشرون امامة غير المعصوم اولى بالرفع من عدم
الامامة لكن رفع الثاني واجب فالاول اولى بالوجوب اما الاول

فلان عدم الامامة يستلزم جواز الخطاء واما امامة غير المعصوم فجواز الخطاء
ثابت مع جواز الزام الامام به وتمكنه من التعدي على غيره والظلم
وانواع كثيرة من الفساد ولا يقع مع عدم الامام فكان رفع هذا اولى
من رفع عدم الامام لكن رفع عدم الامام واجب لوجوب نصب الامام
اما على الله عندنا او على المكلفين عند جمهور بالاتفاق الا من شذ
وهو لا يقدح خلافه في الاجماع على وجوب رفع عدم الامام بنصبه فيجب
القول بعدم امامة غير المعصوم وهو المطلوب [illegible] كما يلزم
من عدم الامام من جواز الخطاء على المكلفين من المحذور يلزم مع ثبوت
الامام غير المعصوم وزيادة محذور اخرى لان اللازم من جواز الخطاء على
المكلفين من المحذور مع عدم الامام اذا كان الامام غير معصوم و
لازم ايضا لانه مكلف جائز الخطاء واما الزيادة فلانه زيادة قدرة
غير المعصوم وجواز حمله على الظلم وقتل الانفس كما وقع وتشوهه ممن تقدم
من الروساء كبني امية فان الذي فعل يزيد لعنه الله بالحسين عليه السلام
واولاده وما تظاهر يزيد به من شرب الخمور وخراب بيت الله الحرام
ومدينة الرسول عليه فذلك لم يحصل من احد من الرعية وكلما يحصل منه
ما يحصل من شيء وزيادة لا يحسن من الحكيم العالم جل وعز نصب امام
غير معصوم ولا يحسن منه ايضا الا من نصبه على قول من يوجب الامام

على الناس بايجاب الله تعالى لان الضروره قاضية بان من يطلب
رفع شئ ياتي بما يحصل منه ذلك مع زيادة مفسدة يكون اولى
بالرفع بل انما يفعل ذلك الجاهل او المحتاج او العابث والكل منتف
في حق الله تعالى الثاني والثمانون جواز خطاء المكلف وظلمه
لنفسه جهة حاجة المكلف الى امام معصوم وخطاؤه على غيره اشد محذورا
من خطائه على نفسه فكونه جهة حاجة اولى من كون الاول وهذا الوجه
في تمكن غير المعصوم وزيادته اشد من كونه رعيته فامامته غير المعصوم يكون
جهة حاجة الى الامام اخر واولى واشد من حاجة فاحتمال الاولى الا
شد والنظر الى المرجح لا يليق بالحكيم العالم بكل معلوم الثالث والثمانون
فايدة الامام في اشياء في الامور التي تتوقف على الاجتماع كالحروب
واقامة الحدود والعقوبات الشرعية وغيرها وفيما يرجع الى كل واحد
من المكلفين في معادة معاشه وعباداته وفيما يرجع الى حفظ نظام النوع
وفايدته في ذلك كله الحمل على الحق والمنع من الباطل بالنسبة الى المجموع
والى كل واحد من المكلفين بالنسبة الى كل واحد من التكاليف وكذلك
وفي الامور الشرعية في كل زمان وانما يمكن ذلك لو امتنع عليه الخطاء
في كل واحد واحد من الاحكام الشرعية لان المراد منه امتناع الخطاء
من كل واحد واحد على غيره فعله اولى ويمتنع عليه الخطاء بالنسبة الى كل

الحسن

واحد من المكلفين والاخلال واحد عن اللطف في كل زمان والا
لخلا زمان عن اللطف وانما يكون كذلك اذا كان الامام معصوما
بالضرورة الثالث ونبين ان امامة غير المعصوم مستلزمة لامكان
اجتماع النقيضين واللازم محال فكذا الملزوم بيان الملازمة ان
غير المعصوم اذا امر بالخطا وتوقع من النهي لفتنة الفتنة كما اذا امر بسفك
الدما للمعصوم مثلا فوجب متابعته مع تحريم ذلك الفعل اجتماع النقيضين
ووجوب مخالفته يستلزم للفتنة مع تحريمها واستلزم النقض الغرض
من الامام اذ المقصود منه نظام الشرع وفي الفتنة اختلال الشرع وذلك
يستلزم اجتماع النقيضين وعدم متابعته لذلك [illegible]
وجوب طاعة الامام كوجوب طاعة النبي ووجوب طاعة الله تعالى
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم وانما تماثل الطاعتان في الوجوب لو تماثل الامران لكن امر الله
تعالى لا يمكن ان يكون خطا فكذا امر الامام وفعله ولا نعني بالمعصوم
الا ذلك الخامس والتقدير ان الوجوب لا بد وان يختص بصفة
زايدة على حسنه تقتضي وجوبه اذ ايجاب المتساويين دون الاخر
ترجيح بلا مرجح ولا يليق بالحكيم فايجاب اتباع الامام في افعاله واقواله لا بد وان
يكون لصفة زايدة فيها وتلك هي كونها صوابا دايما ولا نعني بالمعصوم

الا ذلک السادس والثلاثون قوله تعالی انک لمن المرسلین علی
صراط مستقیم هذا یدل علی عصمة النبی لا معنی کونه علی صراط مستقیم ای
لا یجوز علیه الخطاء بل کل افعاله صواب کذلک دایمًا ولانه ترغیب فی وجوب
اتباعه واعلام الامة ان النبی علی صراط مستقیم ان لو کان کذلک دایمًا
ولانه ترغیب فی وجوب اتباعه فاتبعوا الی ذلک الصراط المستقیم لکن
النبوة وکذا وجوب الاتباع دایمًا وعلی کل التقادیر فیکون علی صراط
مستقیم دایمًا والقایم مقامه وخلیفته داع الی ما دعا الیه فینبغی ان یکون
علی ذلک الصراط الذی هو علیه فیجب کونه معصومًا السابع والثلاثون
قوله تعالی تنزیل العزیز الرحیم هذا ترغیب من وجهین احدهما انه قد
حکم بان ما یاتی به کل رسول فهو تنزیل من الله تعالی وثانیهما انه الذی
نزله عزیز غنی عالم والذی نزله رحمة بکم لانه رحیم فیکون ما یاتی به رحمة من
الله تعالی ولا یعلم انه کذلک الا یکون معصومًا فالداعی الی ما دعی الیه
والقایم مقامه فی کل الاحوال والافعال یجب کونه کذلک الثامن
والثلاثون قوله تعالی واضرب لهم مثلًا اصحاب القریة اذ جاءها المرسلون
اذ ارسلنا الیهم اثنین فکذبوهما فعززنا بثالث وجه الاستدلال
یتوقف علی مقدمات احدها ان رحمته تعالی متساویة بل علی امة
محمد علیه السلام اشرف من سایر الامم لقوله تعالی کنتم خیر امة اخرجت للناس

اولی الثانیة امة محمد علیه السلام

الثامن ان

الثامنة ان لطف الامامة كلطف النبوة اذا تقرر ذلك فنقول
لطف الله تعالى في حق الامامة الذين كذبوا بعد التكذيب ولا لطف
اعظم من طريق مفيد للعلم بطريق الاخرة وتحصل السعادة الابدية والدلالة
على الاحكام الشرعية وحفظها تبا لطف الله بالكفار ثم لم ينصب لامة
محمد من ينبههم ويخبرهم ممن يفيد قوله اليقين وهم اشرف الامم وغاية الله بهم
هذا لا يتصور التاسع والثلاثون تكرار الانذار ممن لا يفيد قوله اليقين
ويجوز المكلف خطاءه وكذبه بحيث يتساوى الثاني والاول في ذلك
الاحتمال ولا يزيد العلم به عما كان في الاول لا يندفع حجة المكلف ولا يفيده
عذر ما كان اولى فلا فايدة فيه وانما يتحقق دفع حجته وانزياح عذره لو
امتناع الخطا فثبت نصب البرهان المفيد للعلم وتخالفونه فتنتفي حجتهم
وهو المطلوب لكن الامام هو قايم مقام النبي حيث امتنع نبي اخر لانه
عليه السلم خاتم النبيين فيجب عصمة الامام [illegible] الاربعون ان المراد من نصب الامام
الدعا للمكلفين الى امتثال اوامر الله تعالى ونواهيه فاما ان يكون المراد
صورة الفعل لا غير او الاعتقاد او الفعل مع الاعتقاد والنية والاختيار
والاول يكفي فيه القهر بالسيف واما الثاني فلا يمكن بالسيف ولا بالقهر
بل بالبرهان والادلة التي يسكن اليها العاقل ويحصل له العلم بها وهذا
على قسمين اما عقلي او نقلي والاول فعلى النبي او الامام فيه التنبيه والارشاد

الى المقدمات التي يتركب البرهان منها واما الثاني فلا طريق له الا قول النبي و
والامام اذ لتقرر ذلك فنقول التكاليف الشرعية التي النبي والامام
لطف فيها منحصرة في هذه الاقسام وفعل النبي او الامام والقسم الاخير اكثر اذا
عرفت ذلك فنقول القسم الاخير لا يحصل برهان فيه الا مع عصمة المبلغ و هو
النبي او الامام لانه لو عصمته لكان قوله يفيد العلم فلا تسكن نفس المكلف
اليه لتجويز الخطأ عليه فلا يحصل الغرض في هذا القسم والقسم الاول لا يوثق
بانه امر بالصواب منه الا بالعصمة فلو لم يكن الامام معصوما لزم نقض الغرض منه
الحادي والاربعون الامام افضل من كل رعيته لان تقديم المفضول
قبيح والمساوي ترجيح بلا مرجح ما دام اماما لكنه امام في كل زمان بالنسبة الى كل
مكلف فوجب رعيته لطف لم يلزم من فرض وقوعه على تقدير امامته وافضليته
محال فاذا فرض فيه الخطأ في زمان ما فاما ان يقع خطأ كل المكلفين
فيه فيجتمع فيه الامامة سبب لطف هذا الخلف فلابد ان يكون مكلف ما غير مخطئ
بل هو مصيب في افعاله واقواله فيكون افضل من الامام في تلك الحال
فيجتمع النقيضان هذا خلف الثاني والاربعون السبب للشيء يمتنع ان
يكون سببا لضده والامام مع تمكنه وبسط يده وحضور المكلف عنده
وعلمه بافعاله وامتثال المكلف اوامره سبب لكن فعل المكلف صوابا
وقربه من الطاعة وبعده من المعصية فيمتنع ان يكون الامام آمرا على نهيه

والقسم الاول

التقادير

التقادير سبباً فی ضده وغیر المعصوم یمکن ان یکون سبباً فی ضده فنقول لا
شی من الامام بسبب فی ضد ما ذکرناه بالضروره وکل غیر معصوم یمکن
ان یکون سبباً فی ضده ینتج لاشی من الامام بغیر معصوم بالضروره وهو المطلوب
الثالث والاربعون دعاء الامام مفید للیقین فلا شی من دعاء
غیر المعصوم بمفید للیقین فلا شی من الامام بغیر معصوم واما الصغری فلان
دعاء الامام کدعاء الله تعالی وهو مفید للیقین فکذا الاول لقوله تعالی
اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم فجعل طاعة الرسول واولی الامر
واحدة کطاعة الله تعالی وکل من کانت طاعته کطاعة النبی والله تعالی
کل دعاءه کدعاءهما قطعاً واما الکبری فظاهرة لان قول غیر المعصوم لا یفید الیقین
لتجویز الخطاء ومع تجویز النقیض لا یحصل الجزم الرابع والاربعون
قوله تعالی قل ان کنتم تحبون الله فاتبعونی یحببکم الله یلزم من ذلک ان
کل من لم یتبع النبی علیه السلم لا یحب الله ولا یحبه الله ای لا یکون مطیعاً
ولا یکون الله تعالی مثیباً له والاتباع انما یتحقق بالمتابعة فی افعاله واقواله
کلها الا ما نص علی عدم وجوب الاتباع فیه وهذا انما یتحقق مع العلم القطعی
یکون افعاله واقواله صواباً وانما یکون ذلک فی المعصوم فیجب عصمة النبی
والامام قائم مقامه ومساو له فیما یراد منه سوی الوحی فیجب عصمته
الخامس والاربعون اتباع الامام هو اتباع النبی فحکمهما واحد

وانما تحقق بعصمة الامام السادس والاربعون الامام مبطل وعا
البليس ويمتنع عن متابعته بالضرورة ولا شيء من غير المعصوم كذلك بالامكان
ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة السابع والاربعون كلفنا
في كل واقعة بحكم خاص والكتاب والسنة يمكن استخراج كل الاحكام منهما
او وقعه
ان يكلف الله تعالى كل مجتهد بما يؤديه اجتهاده اليه فلا يكون له في
حكم وهو خلاف التقدير واما ان يكلفه باستخراج ذلك الحكم من الكتاب
والسنة مع تعدده وانتفائه اذ هما متناهيان والوقايع غير متناهية وهو
ترجح
تكليف ما لا يطاق والثاني وانه وقع بعد النبي عليه السلم فلا بد من طريق
الى المكلف اليه وليس الا الامام فان لم يكن معصوما لم يكن للمكلف الى العلم
بذلك اذ قول غير المعصوم حينئذ لا يفيد الظن ولو افاده فقد لا يقنع
المكلف به خصوصا مع قوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن فنفى ان يكون الامام
الحافظ للشرع يجب ان يكون معصوما الثامن والاربعون اذا كان فعله
الفاعل
صفة في محل لغرض وغاية للصفة من ذلك المحل عند فعل الصفة فاما ان يعلم
ان ذلك المحل مع فعل تلك الصفة فيه يصدر منه تلك الغاية او يصدر منه ضد
تلك الغاية او نقيضها او لا يعلم واحدا منهما والثالث محال على الله
والثاني بقسميه مناقض للغرض معدود من باب الخطأ لا يصدر من الحكيم فتعين
الاول اذا تقرر ذلك فنقول الامامة صفة من الله تعالى وتحقيقها في

طريق

في بين

محل معين وهو الشخص المعين فعله من لا يجوز عليه الخطأ اما من الله تعالى وهو
الحق عندنا او من اهل الاجماع عند المخالف والغرض منها حمل المكلف على
الحق وهدايته الى الطريق الصحيح والصراط المستقيم فمتى علم تعالى ان الامام يعتمد منه
ضد ذلك في وقت ما كانت امامته في ذلك الوقت مناقضة للغرض وهو
لا يصدر من الله تعالى ولا من اهل الاجماع فيمتنع صدور ذلك منه في
وقت من الاوقات فيكون معصوما لا يقال هذا يدل على عصمته في التبليغ
لا مطلقا لانا نقول متى جاز الخطأ ومخالفة الشرع في شيء جاز مطلقا ومن
المعلوم قطعا ان من صدر منه خطأ يوثر تبعية غيره فيه لا يكون افضل منه
ويساويه في ذلك المقام [illegible] النبوة اصل للامامة
والامامة فرعها والامام قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في اداء الدعوى و
الامامة اعم من النبوة لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فيشترط
في الامام ما يشترط في النبي لاجل جزم المكلف بصحة الدعوى لكن يشترط في العصمة
فيشترط في الامام ذلك الخمسون الامام هاد يجب اتباعه وكل من كان كذلك
فلا يحتاج الى هاد فالامام لا يحتاج الى هاد اما الصغرى فلما تقدم واما الكبرى
فلقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون فاذا ثبت ان الامام هاد لا يهدى امتنع عليه
الخطأ فثبت المطلوب السادس والخمسون قوله تعالى انما انت منذر ولكل

ان م

نعف

قوم نائب والهداية في القول والاعتقاد والفعل ولا يتم ذلك الا
باربعة اشياء الاول ان يكون عالما بجميع ما جاء به النبي عليه السلم وحكم
الله في الواقعة للمكلفين ولا يكفي الظن لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق
شيئا ولان الهداية لا يكون الا بالعلم ويكون كل اعتقاداته برهانية
الثاني قيامه بجميع الاوامر والنواهي الشرعية بحيث لا يقع الاخلال
منه بشيء منها لا عمدا ولا سهوا ولا تأويلا والا لم تحقق الهداية للطلبة
الثالث يكون مصيبا في جميع اقواله وآرائه واوامره ونواهيه للمكلفين
الرابع ان يكون المكلف له في جميع ما يامره وينهاه خصوصا جازما به
جزما يقينيا بل انما يحث ثم في يده وهي اتباع المكلف له في جميع ما يامره
وينهاه خصوصا في الاشياء المبنية على الاحتياط التام وترجيح المعارضة
مثل اذا دعاه الى الجهاد وهو بذل النفس وتعريضها للهلاك مع قوله تعالى
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فانه لو لم يعلم علما جزما لحصول مرتبة الشهادة
من امتثال قوله بان يقتل ويقتل لما قام ببذل النفس للهلاك قطعا وكذا
في باقي الاحكام وانما يتم الثلاثة الاول مع العصمة والاخر مع وجوب العصمة
فدل على ان الحجة كونه معصوما والمطلوب الثاني والمضمون ان الامام
نائب لا يهتدي به احد في زمن وجوب اتباعه وهو زمان امامته وكل من
كان كذلك فهو يعلم الاحكام يقينا ويمنع فعل القبيح والاخلال بالواجب

اما الصوفي

اما الصغرى اما انه هاد فلقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد

واما انه لا يهتدي باحد في زمان امامته والا لكان اتباع ذلك اولى

من اتباعه لقوله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي

الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون فقد انكر على اتباع المهتدي دون

الهادي ووبخ عليه واما الكبرى اما علمه بالاحكام فلانه لو جهل شيئاً منها

لاحتاج الى هاد فيه ولو ظنه فالظن متفاوت فكان الاقوى اولى بالاتباع

والعلم اولى فاما ان لا يحصل لاحد فيلزم عدم بيان الله تعالى حكماً

تكليفياً وهو محال او يحصل لغيره فيكون هو واجب الاتباع ولكن لا يحل

لقوله تعالى احق ان يتبع واما امتناع الفعل القبيح وتركه الواجب فلانه لو اتى لاوجب

على الرعية الانكار عليه وامره بالمعروف فيكون هادياً له لكنه باطل لانه

ثالثها المسنون قول الامام وفعله وتركه وتقريره حجة لقوله تعالى

يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وعطف

المفرد على معمول الفعل يقتضي تساويهما فيه والطاعة الواجبة للرسول هي

متابعة قوله وفعله وتقريره فيجب ان يكون الامام كذلك ولان المفهوم

من الطاعة الكلية ذلك فان غيرها طاعة جزئية وقوله او فعله او تقريره

مقدم على كل دليل ظني وعلى كل اجتهاد لان المجتهد اما اذا حصل له ظن

بسبب دليل على حكم يخالف حكم الامام فان وجب اتباع اجتهاده

هادياً له فيكون

فقد خالف الامام فلم تثبت له الطاعة الكلية وهو محال ومناقض للغرض
وموجب لافحام الامام فتعين اتباع حكم الامام قولاً وفعلاً وتقريراً
فهو مقدم على كل دليل ظني واجتهاد والمقدم على كل ظني لا يكون ظنيا قطعي
بل علما ولو جوزنا عليه الخطأ لكان ظنياً هذا خلف فيجب ان يكون معصوماً
الرابع والخمسون الامام قوله اقوى من كل مراتب الظن بما بعده العلم
فيكون قول الامام مفيداً للعلم وقول غير المعصوم لا يفيد العلم
الخامس والخمسون كل قول او فعل او تقرير او ترك من الامام سبيل بتركه
المؤمنين استحق الذم بالضرورة ينتج من خالف قول الامام او فعله او
او تقريره استحق الذم بالضرورة اما المقدمة الاولى فلقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاوجب على المكلفين
كافة اتباع الامام مطلقاً وطاعته كلية والطريقة التي اوجب الله تعالى
على كل المكلفين اتباعها ولا يجوز مخالفتها هي سبيل المؤمنين بالضرورة واما المقدمة
الثانية فلقوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وهو نص عام
اذا تقرر ذلك فنقول الامام كل من خالفه يستحق الذم قطعاً بالضرورة فما
لامكان خطائه وامره بمعصية فلا يقتضي مخالفته الا لزوم احد الامرين اما انقلاب
الحرام الى الوجوب بامر الامام او اجتماع النقيضين واللازم بقسميه باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فظاهرة واما بيان بطلان اللازم اما الاول فباجماع المسلمين

والثاني

واما الثاني فبالضرورة ونتيج لاشي من الامام بغير معصوم السادس
والخمسون قول الامام مساو للاجماع دليل قطعي والمساوي للقطعي قطعي
فنقول الامام دليل قطعي ولاشي من غير المعصوم قوله دليل قطعي لان غير المعصوم
ليس بقطعي معناه جايز الخطا عمداً فيحتمل قول النقيض فليس بقطعي فنقول
غير المعصوم ليس اما مساواة قول الامام للاجماع لان الكل امر باتباعه
لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
امر بالطاعة العامه للامام وهي الاتباع في اقواله كلها وافعاله اذا
امر الكل باتباعه في القول والاعتقاد فيكون قوله مساويا للاجماع وهو
ظاهر واما كون الاجماع دليلاً قطعياً فمما بين في الاصول ومن يتبع غير سبيل
المومنين نوله ما تولى السابع والخمسون اوامر الامام ونواهيه واقعاله
وافعاله وتروكه وتقريراته على الطريق المستقيم التي امر بها الله جل
جلاله في قوله اهدنا الصراط المستقيم لانه تعالى جعلها مساوياً لطريقة
النبي عليه السلم لاوامر الله تعالى ونواهيه لانه ساوى بين وجوب اتباع
الله والنبي واتباع الامام واجبارانه لكن هذه صراط مستقيم قطعاً فيكون
مساويها كذلك الثامن والخمسون امر الله تعالى عباده وارشدهم الى
سوال الله تعالى ان يهديهم الى الصراط المستقيم فاما ان يكون هي طريقة
الامام لتودي اليها اولا هي ولا تودي اليها والثالث باطل الاية يستحيل

فيكون

ان يامر العباد بان يسالوه الهدايه الى طريق لم يامرهم بسلوك غيرها و
لايودي اليها هذا مناقض للغرض فلا يصدر من الحكيم تعالى جده
هذا يدل على عصمته في التبليغ لا على عصمته في غيره لانا نقول انه يلزم
ان يامر الامام بما لا يفعل في الجمله لكن يلزم ان يكون طريقه غير صراط
مستقيم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ونحن قد قررنا ان طريقة الامام صراط مستقيم
الثاني بعد ... من قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين نقول
هولاء اما ان لا يكون لهم وجود في الخارج اصلاً او يكون وجودهم
متحققا والاول محال لاستحالة الامر بسوال الهدايه الى طريق المعدوم
في الخارج وهو ضروري وان كان لهم وجود فاما ان يكون الامام
فيهم او لا والثاني محال لاستحالة امره تعالى بان يسالوه الهداية
الى طريقة قوم ثم يامر قوم باتباع طريقة من ليس منهم واستحالة ذلك
بديهي فتعين ان يكون منهم وهولاء هم المعصومون الستون قوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين دلت هذه الايه على ان هذه طرق الهدايه والمهتدي هو الذي
على هذه الطريقة فالامام يهدي اليها لانه هاد لما بينا قوله تعالى
انما انت منذر ولكل قوم هاد والامام لا يهديه غيره بعد النبي صلى الله

علم طابي

عليه لما بيّنا في قوله تعالى أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي
إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون فيلزم أن يكون الإمام على هذه الطريقة
وإلا لكان له هاد آخر لأن الهادي قولاً وفعلاً أمراً أو نهياً ما يجب
لا يخرج عن هذه الطريقة هو المعصوم بالضرورة الحادي والستون قوله
تعالى أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما
لكم كيف تحكمون أمر باتباع هاد لا يهديه غيره وحرّم اتباع من يهتدي
بغيره وإيجاباً ويلزم أن يكون هذا الهادي الذي لا يهديه غيره معصوماً
بالضرورة وهو غير النبي عليه السلام لقوله تعالى إنما أنت منذر ولكل قوم
هاد فإما أن يكون هذا الهادي الإمام أو غيره فإن كان الأول فالمطلوب
وإن كان الثاني فالإمام إن لم يكن معصوماً كان زيادة لا احتياج
إليه لأن ذلك الهادي يجب [illegible] اتباعه سواء قارنه أمر الإمام أو فعله
أو لا والإمام وحده بغير ذلك الهادي لا يتبع لأنه يهتدي بغيره لأن
غير المعصوم يهتدي بغيره فيكون الإمام حشواً لا فائدة فيه فنصبه يكون
عبثاً هذا خلف وإن كان الإمام معصوماً فالمطلوب الثاني و
والستون الإمام يجب طاعته في جميع أوامره ونواهيه دائماً وتقريره
ونذكره بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول و
وأولي الأمر منكم والعطف على معمول الفعل يقتضي المساواة فيه

فامتنع امره بعصمته والا لم يجب اتباعه فيه لانه حينئذ لا يهدي فيه الا
ان يهدى مع صدق الدائمة الموجبة الاولى فكان وقوع امره يوم اجتماع
النقيضين لان المطلقة السالبة تناقض الدائمة الموجبة والاولى
صادقة واذا صدق احد النقيضين بالفعل امتنع صدق الاخر وكان والاجماع
معصوماً في التبليغ والحكم فيكون معصوماً مطلقاً اذ لا قائل بالفرق بل
على عدم الفرق ولان العلة في فعل الواجبات والامتناع عن المنهيات
في الامام هو العلم بالله تعالى وعلمه وعقابه واستحضار ذلك في تلك
الحال على المعصية وتلك العلة مشتركة بين عدم الاقدام على فعل المعصية وبين
عدم الاقدام على الامر بها ومتى اشتركت علة الوجود اشتركت علة العدم
لانها عدم علة الوجود الثالث والستون لا شيء من غير المعصوم يجب اتباعه
في الجملة وكل امام يجب اتباعه دائماً فلا شيء من غير المعصوم
بامام دائماً وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير
معصوم دائماً وهو يناقض قولنا بعض الامام غير معصوم في الجملة لكن
الاولى صادقة فتكذب الثانية لانها نقيضها الرابع والستون قوله
تعالى اتبعوا من لا يسألكم اجراً وهم مهتدون الواو للحال هنا فكل من وجب
اتباعه دائماً فهذه الصفة فيه دائمة ولا يعني بالمعصوم الا المهتدي في جميع اقواله
وافعاله وتروكه وتقريراته الخامس والستون اذا ورد امران

احدهما مطلق والاخر مقيد بصفة واتحد الحكم والموضوع او كان المقيد اعم
حمل المطلق عليه على المقيد لما تقرر في الاصول فيقيد الامر بطاعة اولي الامر
في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم بهذا الوصف وهو كونه
مهتدياً فان وجب ثبوت هذا الوصف له فالمطلوب والا فان علم بقوله
وارد باجتهاد والمكلف لزم افحامه لانه اذا امر المكلف بامر قال له المكلف
لا اتبعك حتى اعلم بانك مهتد ولا اعلم حتى اجتهد واني لا اجتهد او اجتهدت
وادى اجتهادي الى خلاف هذا الحكم فينقطع الامام وكذا ان لم يعلم
فلا بد من وجوب هذا الوصف له وهو المطلوب لانه معنى العصمة
وسبعون ثبت من هذه الاية ومن قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم مقدمتان هما الامام يجب اتباعه دائماً وكل من وجب اتباعه
فهو مهتد ما دام يجب اتباعه ينتج الامام مهتد دائما وهو المطلوب
واحد وسبعون لو لم يكن الامام معصوماً لزم اجتماع النقيضين والتالي
باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة انه قد ثبت في المقدمتين المذكورتين
في الدليل السابق كل امام مهتد دائما فلو كان اماما غير معصوم لصدق
بعض الامام ليس بمهتد بالفعل والدائمة والمطلقة العامة تتناقضان
فيلزم اجتماع النقيضين هذا خلف لا يقال هذا المحال لزم من المجموع من
حيث هو مجموع لا من مقدمة واحدة هي ان الامام ليس بمعصوم في كليه

واستلزام المجموع للمحال لا يلزم منه استلزام احد اجزائه لذلك فان كل

واحد النقيضين قد يمكن والمجموع من حيث هو محال ... اذا كان يكون

احد النقيضين صادقا بالفعل كان الاخر مستلزما لاجتماع النقيضين

فيكون مستلزما للمحال فيكون محالا والتقدير صدق المقدمة الاولى

وهي قولنا الامام مهتد دائما ... علة وجوب الاتباع

كون المتبوع مهتديا وهو ظاهر وفي هذه كالتصريح به ولان الوصف

الذي لم يكن علة في الحكم الحسن ذكره لكنه حسن فيكون علة فان

انتفى اولى الامر وجب انتفاء وجود اتباعه لان عدم المعلول يجب عند عدم عن

العلم فيكون هذه الاية ناسخة او مخصصة لقوله تعالى واولى الامر منكم

لاقتضاء هذه الاية العموم المساواة طاعته طاعة الرسول لكن ذلك باطل

بالاجماع ... ون لو لم يكن هذا الوصف دائما لزم الاجمال

في وجوب اتباع الامام لانه يكون في حال وجوده لا في حال عدمه لكنه

ليس بمعلوم لكل من وجب عليه اتباع الامام فلا يتم فائدة الامامة

الرابع والسبعون كون الامام غير معصوم يستلزم نقض الغرض من نصب الامام

وهو على الحكيم محال لانه انما يجب اتباعه حال كونه مهتديا وغير المعصوم

تبقى فيه هذه الصفة في الجملة ولانه لا يجب اتباعه في المعصية فان عملت

بقوله واذا كان اتباعه مستلزما للدور المحال فيكون محالا ان تعول

للمجتهد يلزم انّى منه ولانه يلزم ايضاً وقوع الهرج والمرج والاختلاف والعقد و

من نصب الامام رفع ذلك الثاني و[illegible] عصمة الامام

ممكن خال عن وجوه المفاسد مشتمل على مصلحة تامة للمكلفين واصلاحهم

والله تعالى قادر على كل الممكنات فنقول يجب عصمة الامام لوجود القدرة

والداعي وانتفاء الصارف وهو ظاهر الثالث [illegible] ان خطاء الامام

تقديراً يستلزم امكان اجتماع النقيضين ٢ محال فيكون هذا التقدير

مستلزماً للمحال وكل تقدير يستلزم المحال فهو محال فيكون هذا التقدير

محال لاستلزامه لامكان اجتماع النقيضين وإلّم يجب اتباعه في الجملة

وجوب اتباعه دائماً لزم اجتماع النقيضين ايضاً واما الثاني [illegible]

[illegible] قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان تقريراً الاستدلال

لا يتوقف على مقدمتين [illegible] ان تابع التابع فيما تابع للمتبوع في

ذلك الشيء الثانية ان هذه الاية عامة في الاشخاص وفي الازمان

وفي المنهي عنه وذلك بالاختراع والمراد بخطوات الشيطان المعاصي

وترك الواجبات اذا تقرر ذلك فنقول غير المعصوم بالفعل اي

من اخل بواجب او فعل معصية فهو متبع لشيء من خطوات الشيطان

اتباعه ما دام متبعاً لذلك ينتج لا شيء من غير المعصوم بالفعل بامام دائماً

وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا لا شيء من الامام بغير معصوم بالفعل

لكن اجتماع النقيضين ٢

ان ٢

خط ٢

ولا شيء ممن هو متبع لخطوات الشيطان ٢

دايماً ويستلزم قولنا كل امام معصوم دايماً لان السالبة المعدلة
المحمولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع والتقدير ثبوت الامام
[illegible] ان دل هذا الدليل على ثبوت عصمة الامام دايما والمدعى وجوب العصمة
والدايمة اعم من الضرورية لما ثبت في علم المنطق [illegible] الوجوب من
وجهين [illegible] قد ثبت في علم الكلام ان الدايمة تستلزم الضرورية لانه قد ثبت
بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي لا يكون دايماً ولا اكثرياً [illegible] انا
لا نعني بوجوب العصمة الوجوب الذاتي بل الوجوب في الغير والعصمة
من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الدايمة تستلزم الضرورية
لانه قد ثبت بالبرهان في علم الكلام ان الاتفاقي يكون دايما ولا اكثر
[illegible] انا لا نعني بوجوب العصمة الذاتي بل الوجوب في الغير والعصمة
من الاعراض الممكنة وقد ثبت في علم الكلام ان الممكن لا يوجد الا بعد وجود
سببه والا لزم الترجيح بلا مرجح وهو محال بالضرورة واذا دل الدليل على عصمة
الامام دايماً ثبت وجود سببها دايما وهو يستلزم وجوب المسبب
دايماً وهو المطلوب [illegible] وقوع الخطا من الامام يستلزم
ما يستلزم للمحال وكلما استلزم المحال فهو محال فوقوع الخطا من الامام
محال اما الصغرى فلانه قد ثبت بهذه الاية النهي عن اتباع من يقع منه
الخطا وقد ثبت بقوله تعالى واولي الامر منكم وجوب اتباع الامام دايما.

نبت ه

فلو وقع منه الخطاء في الجملة لزم من مأمور به ومنهي عنه فدل هذا الدليل على وجوب عـ
العصمة بأي وجوب كان وهو مطلوبنا [illegible] وعشرون قوله
تعالى يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين على صراط مستقيم تنزيل
العزيز الرحيم تقرير الاستدلال به ان يقول الطريق الذي يدعو النبي صلى الله
عليه وآله طريق مستقيم ويعني طريق العصمة لانها تكون صوابا بحيث لا يتخللها
الخطاء والاثم يكن صراطا مستقيما ويكون معلوما بحيث لا يتطرق اليه شك
ولا احتمال النقيض لقوله تعالى تنزيل العزيز الرحيم وصف الطريق منه
بانها منزلة من عند الله لكن هذه الطريقة هي طريقة الامام لانه الهادي اليها ٤
والنبي منذر بها فقد اشترك في دعوة الخلق اليها والهداية والدلالة
عليها فيكون هي طريقة الامام ايضا فيصح وصف الامام بانه على صراط
مستقيم فيكون معصوما [illegible] وقد دلت هذه الاية ان
النبي صلى الله عليه وآله على صراط مستقيم فوجب طاعته بكونه على هذا
الطريق ووجوب اتباعه لذلك وطريق غير المعصوم ينافي ذلك في
وقت ما وقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
يدل على وجوب اتباع النبي دائما واتباع الامام دائما فيكون
قد كلف المكلف بالمتنافيين في حالة واحدة في وقت واحد وهذا
محال لما تبين في علم الكلام من استحالة ذلك وهو ظاهر [illegible]

والعشرون تساوى الحكمين فى اللطفية بحيث يسد كل واحد منهما مسد
الاخر وقد بين الله تعالى فى هذه الاية وجه لطف نبوة نبينا عليه
الصلوة والسلم بقوله انك على صراط مستقيم وانما رالى وجه ذلك بقوله
تعالى لتنذر قوما ما انذر آباؤهم والامامة قائمة مقام النبوة فى
اللطفية فيجب ان يساوى هما فى وجه اللطف وبنبه عليه تعالى بقوله انما انت
منذر ولكل قوم هاد فيكون الامام على صراط مستقيم دايما وهذا
معنى العصمة الثانى والعشرون النبوة لطف خاص والامامة لطف عام
لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد ولا شك ان الاحتياج الى
الهداية دايم لحذف الانذار فيكون اولى بالامام الثالث والعشرون
احد الامور الاربعة لازم وهى اما وجوب مخالفة النبى فى وقت
ما او وجوب مخالفة الامام فى وقت ما او التكليف بما لا يطاق او
عصمة الامام والثلثة الاول باطلة فتعين الرابع وهو المطلوب بيان
الملازمة ان طريق النبى صلى الله عليه وآله صوابا دائما فلو كان الامام
غير معصوم لكان على خطاء فى وقت ما لكن يجب اتباع كل واحد
منهما دائما لقوله تع اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فيتساوى
منهما فى وجوب الطاعة ففى ذلك الخطاء اما ان يجب اتباع النبى فيجب
مخالفة الامام فى وقت ما وهو احد الامور الثلثة او يجب اتباعهما معا

ويقوم مقامه يدل على
تساوى وجه اللطف المقتضى
لوجوب الحكم فيهما وفى كل واحد
منهما ما فى الاخر ١٢ م

يلزم بطلان

فيلزم تكليف ما لا يطاق وهو اللازم الثالث او يكون الامام على صراط
مستقيم وهو اللازم الرابع اذ لا نعني العصمة الا ذلك اما بيان
استحالة الثلاثة الاول فظاهر ثم نون قوله تعالى قل اعوذ
برب الناس ملك الناس اله الناس من شر الوسواس الخناس
الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس تقرير الاستدلال
به ان نقول وقوع الخطا من الامام يستلزم احد امور ثلثة اما انه امر الله
تعالى للمكلف بالاستعاذة به من شي وامره بذلك الشي وباتباع
ما امر المكلف بالاستعاذة منه فيما استعاذ به منه والتسلسل واللازم باقسامه
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلان الله تعالى امر باتباع الامام
فاما ان يكون هذا الامر عاما في اقواله وافعاله او لا فان كان الثاني
فيكون مامورا باتباع الامام فيما علم انه صواب والعلم هنا بالاجتهاد
او بقول الامام اخر فان كان بالاجتهاد فاذا قال المكلف ان
اجتهادي ما ادى الى اتباعك وانما لك ان تامرني فيما يجب علي فسقط
الامام فيلزم افحام الامام وان كان بقول امام اخر لزم التسلسل في
الايمة وان كان الاول فوقوع الخطا منه يستلزم امره تعالى باتباعه
في الخطا لان عموم الامر باتباعه في اقواله وافعاله يستلزم ذلك لكن
الله تعالى امر بالاستعاذة من شر من يخيل للمكلف الخطا في الحكم الشرعي

او بقول امام ٢

فيلزم ان يكون الله تعالى قد امر بفعل ما امر بالاستعاذة به
تعالى ممن يأمر بالخطأ بقول او فعل او امر واما استحالة اللازم
باقسامه فظاهر فاستحال وقوع الخطأ من الامام وهو المطلوب [illegible]
و[illegible] [illegible] الامر باتباع الخطأ والتوعد بالعقاب على تركه من العالم
الصادق اشد من استحالة المكلف بمحللات باطلة الى فعل الخطأ لكن
امر الله تعالى بالاستعاذة به تعالى من الثاني فمن الاول اولى
فيكون امرا بالاستعاذة من نفسه تعالى عن ذلك علوا كبيرا فاستحال
وقوع الخطأ من الامام [illegible] [illegible] [illegible] المستعاذ به تعالى منه شر وما
امر الله تعالى به خير خال عن وجوه المفاسد لانه تنزه للتكليف فلا
يكون شرا بوجه اصلا فيكون خيرا من كل وجه فلو وقع من الامام الخطأ
والمكلف مأمور باتباعه دائما لما تقدم لاجتمع الضدان في شيء واحد
وهو كونه خيرا من كل وجه وشرا اما من كل وجه او من وجه في حالة واحدة
وهذا محال الثالث وهو أن العقل السليم والذهن المستقيم يحيلان
بديهة ان يأمر الله تعالى المكلف بالاستعاذة به تعالى من شيء وهو
قادر على انفاذه منه ثم يأمره به امرا جزما ويجعل القيم بالشرائع جزئية
ويعاقب على تركه فعله [illegible] [illegible] الخطأ في الاحكام كفعل المعصية
وترك الواجب والحمل عليه والدعاء اليه داخل في امر الله تعالى بالاستعاذة

الوجه الثاني

منه دائماً في جميع الاقوال والافعال والترك لكن قد وجب اتباع الامام
دائماً فلو وقع الخطأ من الامام لزم اجتماع الامر والنهي في شيء الواحد
في الوقت الواحد وهذا المحال [illegible] لا شيء مما يصدر
من الامام بمستعاذ منه دائماً والا لكان الامام داخلاً في قوله تعالى
من شر الوسواس الخناس والعقل الصريح يحكم بديهة بان الله لا يامر باتباع
شخص ويجعله دائماً لم يامرنا بما نستعيذ منه في وقت ما وكل خاطئ
مستعاذ منه دائماً ينتج لا شيء مما يصدر من الامام بخاطئ دائماً وبهذه
المطلوب [illegible] ومن يتوكل على الله فهو حسبه والاستغاثة
به توكل عليه انما يستعاذ به تعالى مما يخاف منه ووعد بانه تعالى
يكفي من ذلك فلو وقع من الامام الخطأ وامرنا باتباعه دائماً لكان
الله مخلفاً لوعده تعالى عن ذلك علواً كبيراً [illegible]
للطف الله تعالى مراتب اولها التوفيق وهو تخليق القدر والآلات
وثانيها الهداية بايضاح البرهان ونصب الادلة وثالثها [illegible]
الالقاء والحمل على الافعال الحميدة والاخلاق المرضية ففائدة الاستغاثة
به تعالى ووعده بالاجابة وانما يكون في احد هذه المراتب والامر باتباع
من وقوع الخطأ عموم الامر في الاوقات والافعال ينافي هذه المراتب
كلها فاحد الامرين لازم اما عدم وجوب طاعة الامام في الجملة وكلاهما

محال لصدق نقيضها وهو وجوب اتباع الامام دائما وحصول الايمان
فى الاستعاذة به تعالى مما استعاذ منه دائما لانه تعالى قادر على
كل مقدور عالم بكل معلوم والفعل خال من المفاسد والالما امر الله تعالى
بطلبه من وجد القدرة والداعى وشفى الصارف فيجب الفعل دائما
[illegible] للامام صفات احدها انه ما دلقوله تعالى انما انت
منذر ولكل قوم هاد [illegible] انه مفترض الطاعة [illegible] انه ولى الناس كافة
لقوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ولا داع
للمكلف الى فعل مقتضى القوة الشهوية والغضبية من المعاصى مع غلبة
الشهوة ووجود القدرة اعظم من فعل الامام المتصف بهذه الصفات
مع بقائه على الامامة فانه اذا راى من هو بهذه المنزلة عند الله تعالى
يفعل ذلك وهو باق على منزلته كان داعيا عظيما للمكلف الى فعل
ذلك فيدخل فى الاستعاذة بالله تعالى مما يكون من الشيطان
واتباعه والعقل الصريح يمنع ان يكون نايب رسول الله تعالى والقائم
مقامه قد امرنا الله تعالى بالتعوذ منه [illegible] هنا مراتب
[illegible] خلق القدرة والالات والتكليف وثانيها حصول العلم بالا
فعال ووجوهها اعنى الوجوب والنداب والتحريم وثالثها الحمل عليها
والمعاقبة على الترك او الفعل فى الآخرة وفى الدنيا بحيث لا يلزم

الالجاء

الاسخ رالى الاخاف الامام ليس للمرتبة الاولى لانه من فعل الله تعالى
فالمراد من الامام انما هو حصول المرتبتين الاخرتين بالنسبة الى من
فقد شيئاً مما يتعلق بهما في كل وقت يمكن ان يحصل منه ذلك لبعض
المكلفين الذي يمكن ان يفقدا ويترك احدها ولا يمكن تحصيل ذلك الا من
المعصوم ولانه لو جاز منه ترك شي منهما او فقد شي منهما لوجب جعل الامام
له والا لخلا المكلف عن شرط التكليف وهو محال [illegible] قوله تعالى
هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم
الكتاب والحكمة فتقرير الاستدلال به يتوقف على مقدمات [illegible]
انه تعالى اراد بالرسول محمد صلى الله عليه وآله وتزكية كل واحد واحد
وهو ظاهر [illegible] ان المراد بها التزكية المطلقة [illegible] ان المراد في
الامام ذلك لقوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد واذا تقرر ذلك
فنقول الامام مزكي لغيره فلا بد ان يكون قد حصل له التزكية المطلقة لقوله
تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم انكر تعالى اجتماع الامر بالبر
مع عدم فعله واشتراكهما في وقت الوجوب والتزكية المطلقة هي
للعصمة [illegible] ان هذه الاية تدل على انه عليه السلم مكمل
لقوتي العمل والعلم فلا بد ان يكون فيهما الكمال الذي يمكن حصوله
للبشر والامام هاد الى ذلك فلا بد ان يكون بهذه الصفة ايضا كاله

الذی تقتضی عصمته والا لکان ناقصا فی القوه العملیه والعلمیه هذا خلف [illegible] البنی تمام الدعوة للامام ولغیره فلا تخلوا اما ان
یکون قد کلف کلمته هذه الصفات الاربع التی جاء البنی لتکمیلها فیه اولی واتن فی محال لانه اما محال فلا یکون مکلفا بالبعض لا یستی له التکلیف
المحال واما ممکن فیجب حصوله لان البنی فاعل شدید الحرص والامام قابل وهو ظاهر والاول هو المطلوب ویستلزم العصمه [illegible] قد
علم بهذه الایه ان البنی انما بعث لتکمله هذه الصفات الاربع واوجب الله طاعته والتاسی لیحصل للمطیع له فی کل اوامره ونواهیه المتاسی به کمال هذه
الصفات فکل من اوجب طاعته لوجوب طاعة البنی ویکون اولی بالتصرف فی الامة کالبنی فلا بکون وان یکون المطیع له فی اوامره ونواهیه المتاسی
به یحصل له هذه الغایه کما حصل من اتباع البنی وطاعته لان مساواة وجوب طاعة الامرین یستلزم اتحاد غایتهما وتساوی الامرین فی الاداء
الی الغایه فلابد ان یحصل کمال هذه الصفات فی الامام قطعا وهو معنی العصمه
[illegible] قوله تعالی افمن یهدی الی الحق احق ان یتبع امن لا
یهدی الا ان یهدی فما لکم کیف تحکمون جعل الهادی هو الذی یهدی
ولا یهدی فکل من لم یکمل هذه الصفات فیه وهی التزکیة المطلقه والتعلیم
بالکتاب والعلم بالکتاب والعلم بالحکمه فهو یهدی والامام هو الهادی

اولی

لقوله تعالی

بقوله تعالى ولكل قوم هاد فتكون هذه الصفات كاملة في الامام وهو العصمة الحادي والخمسون قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون فنقول التابع للامام دائماً هو تابع الهدى دائماً لان الله تعالى امر بالطاعة عاماً فهو كالمشروع امره عام في الاوقات المكلفين فلو لم يكن الامام معصوماً لم ~~يكن الامام معصوماً لم~~ يكن تابعه تابعاً دائماً للهدى دائماً لكن التالي باطل فالمقدم مثله لا يقال احد الامرين لازم وهو عصمة المفتي وامير الجيش او عدم وجوب اتباعهما وكلاهما منتفٍ فاما الاول فاجماع واما الثاني فلوجوب اتباع المفتي على المقلد واتباع امير الجيش والا لم يتم الغرض لانا نقول اتباع المفتي وامير الجيش ليس بدائم والا لبطل الاستخلاص ولا في امور كلية كالتشريع بل في امور جزئية خاصة واما الامام فاتباعه في امور كلية عام في الاوقات والمكلفين فهي كالتشريع فافترقا فلا يلزم احد الامرين اللذين ذكرتموهما الثاني والخمسون قوله تعالى يا قوم اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسألكم اجراً وهم مهتدون ذكر ما يوجب انتفاء التهمة وهو سؤال الاجر لكن الامام مساوٍ للنبي في وجوب الاتباع فيلزم مساواته في العلة وهو الهداية فانه لم يعلل وجوب اتباع المرسلين الا بانهم مهتدون فيطرد العلة في حق المعلول الثالث والخمسون العلة الغائية لوجوب الاتباع

تقرير الاستدلال ان نقول علل وجوب الاتباع بانهم مهتدون

حصول الهداية في المعاش والمال واتباع غير المعصوم قد يؤدي الى ضد الهداية فيما فيه الاتباع وقد يؤدي اليها واتباع المعصوم يؤدي اليها دائماً مادام الاتباع موجود ونصب امام معصوم ممكن والله تعالى قادر على كل مقدور فلا يحسن من الحكيم نصب غير المعصوم والامر بمتابعته طلباً للهداية مع مساواتها ضدها وعدمها في نفس الامر وعند المكلف مع قدرته على المعصوم الثامن والستون قوله تعالى رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وجه الاستدلال ان اطمينان القلب امر مطلوب في الامور الدينية الكلية ولا ريب ان الامامة من الامور المهمة الدينية لان المكلف يقتل ويقبل احد الاموال ويقرب الحدود ويفعل العبادات ويصحح المعاملات لقوله ويامره وباشارته وهذه الامور كلية ولان الامامة نيابة النبوة في كل الامور فيكون اطمينان القلب فيها امر مطلوب ولا يحصل الا بعصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوماً التاسع والستون الله تعالى لطيف بعباده رحيم في غاية اللطف والرحمة والامام المعصوم امن المكلف والامام غير المعصوم طريق خوف وهو ظاهر فلا يناسب نصب الامام غير المعصوم ورحمته بعباده وارادته صلاحهم وهدايتهم وانما يناسب اللطف والرحمة الامام المعصوم فيتعين نصبه السبعون الامام مرشد دائماً ولا شي من غير المعصوم بمرشد دائماً

فلا شي من

فلا تنتفي من غير المعصوم بامام الثامن والثمانون من الادلة الدالة
على وجوب عصمة الامام عليه السلام قوله تعالى كذلك يبين الله
آياته للناس لعلهم يتقون والتقوى ركوب طريق الصواب واجتناب
ما فيه شبهة او يتوهم منه لزوم محظور وفي الجملة فالمتقون هم الذين لا
يخلون بما يحتمل وجوبه ولا يفعلون الا ما يعلمون بانه مباح ويجتنبون
ما يحتمل تحريمه فعلم ان هذه درجة مطلوبة لله تعالى من الناس كافة
في جميع ما امر الله به ونهى عنه لان تخصيص بعض الناس دون البعض
به ترجيح من غير مرجح ولانه خلاف لعموم الآية ويجب امام معصوم في
اقواله وافعاله واوامره ونواهيه عالم فيعمل بالآيات ومتشابهها
يقينا وعلومه الهامية من قبل العلوم بفطرته الصافية بل
صالح لذلك فيجب اتباع ما لعرضه اما هو او من يقوم مقامه والثاني
منتف بالوجدان فتعين الاول وهو المطلوب قوله
واتقوا الله لعلكم تفلحون التقوى لا تتم الا بمعرفة الاحكام كما هي
في نفس الامر والامام عالم بها والاخلاط والاول اما ان يحصل بالعقل
او بالنقل والاول عند اهل السنة ليس بطريق صالح لشيء من الاحكام
الشرعية وعند العدلية لا يعلم منه كل الاحكام بل القليل منها فلا بد من
الثاني اما في الجميع على الرأي الاول او في الاكثر على الرأي الثاني

ولا بد ان يكون النقل مما يفيد العلم اليقيني ولا يحصل الكثير من الناس
من القران والسنة وهو ظاهر متفق عليه فلا بد من مبين لذلك الدلالات
المتشابه ويكون عنده ظاهر ناقصا وكذا السنة ولا يكفي ذلك بل لا بد
ان يتبين للمكلف صحة قوله وفعله وذلك لا يتحقق الا من المعصوم
والثاني هو العمل لما يعمل الامام لطف فيه لانه المقرب الى الطاعة والمبعد
عن المعصية فيتعين نصب الامام المعصوم والا لزم نقض الغرض فان
الحكيم اذا اراد شيئا فان لم يفعل ما يتوقف عليه ذلك الشيء اذا كان
من فعله خاصة مع قدرته وعلمه فانه يكون ناقضا لغرضه مناقضا
لارادته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا يقال هذا كله مبني على ان الامام
لا يقوم غيره مقامه فيحتاج الى بيان لم يبينوه لانا نقول
انحصار الدليل الموصل في النقل والعقل قطعي وانتفاء الثاني في اكثر
الاحكام مما اتفق عليه الكل وانحصار النقل في نبي او امام او اجماع او
غيره وذلك لا يفيد اليقين معلوم وهذا مما اتفق عليه الكل والاول نفي بكل
الاحكام فتعين الثاني ولا يحصل به الا اذا كان من معصوم وهو ظاهر
الثالث قوله تعالى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون امر وتهديد
على الترك مقدمة ايجاب ما لا يطاق مع العلم بانه لا يطاق قبيح من
الحكيم العالم بقبحه مقدمة اخرى قوله تعالى واتقوا الله اما على سبيل

عقلا وكذا الامر به على سبيل
الندب او الاباحة عبث والعبث قبيح

بوجوده

الوجوب والندب او الاباحة لايخلو امن هذه الامور الثلثة ذو نه
اخرى هذه الاية حكماً ثابت بعد النبي عليه السلام اجماعاً اذا تقرر
ذلك فنقول احد امور ثلاثة لازم اما الامر بما لا يطاق او ثبوت
الامام المعصوم او ثبوت ما يقوم مقامه لانه قد ظهر فيما مر ان التقوى
لا تحصل الا مع امام معصوم او ما يقوم مقامه فلو امر الله تعالى بالتقوى
مع امام معصوم او ما يقوم مقامه لزم الامر بما لا يطاق لا بد في احدهما
لكن الاول محال والثالث منتف لانه اما ان يكون عقلياً او نقلياً
والاول منتف في اكثر الاحكام فتعين الثاني وهو نصب الامام المعصوم
ان امر الله تعالى بالتقوى وامر بطاعة اولي الامر وهو الامام
فلا يخلو اما ان يحصل التقوى من طاعة الامام او لا والثاني محال
لانه تعالى اراد منا شيئاً وكان هو المقصود منا من جميع ما اوجب
الله او حرم داخل في التقوى ثم انها بارتكاب طريق تسبب مقصود
لا لذاتها بل لادائها الى ذلك المقصود وهي لا تصلح للاداء فيكون
ذلك نقضاً للغرض بل هو اخلال ومحال فتعين الاول وهو ان التقوى
تحصل من متابعة الامام ولا يمكن الا اذا كان الامام معصوماً وهو
ظاهر ولان التقوى لا بد فيها من العلم اليقيني ولا يحصل من قول
غير المعصوم قطعاً فتعين ان يكون الامام معصوماً وهو المطلوب

ق ب قوله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم اعلم ان الله تعالى قد بين في هذه الاية امورا الاول النهي عن اتباع خطوات الشيطان وهو عام في الاصول والفروع اجماعا الصغاير والكباير وبالجملة فهذا التحذير عام بفعل كل ما نهي عنه وترك ما امر به الثاني انه تحذير عن الزلل بعد مجي البينات وهي ماخوذة من البيان وهو ما يفيد العلم لمن نظر فيه وهذا من رحمة الله تعالى لعباده انه لا يواخذ قبل مجي البينات ولا لم تقوم مقامه مما يفيد الظن ولا تحذير في المظنون لانه قبل مجي البينات والتقدير ان التحذير بعده الثالث انه مطابق النهي عن اتباع الخطوات فكما ان ذلك عام فهذا ايضا عام في كل ما دخل تحت التحذير وهو ظاهر ولاستحالة الترجيح من غير مرجح الرابع ان مجي البينات ليس من المكلف بل النظر فيها والطاعة لها وسياق الكلام يدل عليه الخامس انه يدل على مجي البينات والا لم يكن فيه فايده وهو ظاهر ايضا والبينة العامة هي الدلالة المفيدة لليقين التي يمكن تحصيل العلم بها في الاحكام كلها وهو الامام المعصوم في كل زمان لانه اذا علم منه انه ممتنع عليه الخطا والصغاير والكباير ومعلوميه صواب قوله وفعله وتركه حصل منه اليقين فيكون الله تعالى

فرضه

قد يضيع والتقصير من المكلفين وهو مطلوب لا يقال هذه الادلة
كلها مبنية على ان غير الامام لا يقوم مقامه وهو ممنوع لانا نقول
الجواب من وجهين الاول ان البحث انما هو في عصمة الامام فاذا
كان الامام هو المؤدي للاحكام لا يقوم غير عصمته مقامها لان العلم
بصحة آرائه وقوله اما ان يكون من العقل او النقل فان كان الاول
فاما بالضرورة او بالنظر والاول لم يحصل في كل الناس لان التقدير
خلاف فلا بد من احد الاخرين والنظر فلا بد فيه من مقدمة هي صدقه
وانما يعلم بعد العلم بعصمته وظاهر والثاني اما ان يكون منه او من
امام آخر والاول يستلزم الدور والثاني التسلسل [illegible] ان المراد
من الامام اعلام الاحكام باليقين كما تقدم والامارة
واقامة الحدود ونصب الولاة والقضاة والسعاة وغير ذلك
وانفاذ الشرايع وكل ذلك نيابة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
الله بعضه ولا يقوم بذلك قياماً عاماً في امور الدين والدنيا
على الوجه المذكور لان كل من قام بهذه الصفات فهو الامام فدل
على ان غيره لا يقوم مقامه فيه ولان الاعلام بالاحكام انما
يقوم مقامه ما يفيد العلم وهو اما عقلي او نقلي والاول محال اما عند
المخالفين فظاهر لانه لا مجال للعقل والاحكام الشرعية خصوصاً كل

الاحكام لكل الناس واما عندنا فلانه خلاف فان البحث انما هو على

تقدير الخلاف والثاني اما في غير الامام وهو ما ينفرع عن الامام وقبح بعض

الغرض في اتباعه فانه اذا كان الامام موجودا وقوله غير حجة فيكون

ذلك الغير اولى بالامامة ويحصل له النقص عند الناس واذا لم تقم غير

الامامة مقامها في الجزء لم تقم مقامها في الكل وهو ظاهر

الاية المذكورة في وجه الاول يدل على انه تعالى لم يجعل ولم يشرع ولم

يوجب شيئا ولو كان الامام غير معصوم لكان الله تعالى

قد شرع ما يناقض البينات لانه تعالى امر باتباع الامام في اقواله

وافعاله وتروكه فان وقع فيه الخطا ولا يعلم بل جوز المكلف عليه الخطا

مع امره باتباعه فهذا خذل لا نصب بيان الادلة النقلية

الموجودة من الكتاب والسنة لا تفيد العلم وكل واحد من الاحكام

في كل واقعة لكل شخص الى انقراض العالم وهذا متفق عليه من الكل والتقدير

ان الخطاب عام وان الله تعالى نصب الكتاب لكل المكلفين في كل الاحكام

والتقدير انه للاحكام لكل مكلف بل حكم فاما ان يعلم من الامام او

غيره اذ الاحكام كلها عند الاشاعرة نقلية والاكثر عند المعتزلة

وهو ظاهر ولم يوجد من الاوامر والاحكام ونصوص الكتاب والسنة

ايجاب اتباع غير المعصوم اتباعا عاما بل ايجاب اتباع الامام

الواقع

وقوله لا يفيد العلم

يحصل

وقد تقدم ذلك ادلة كثيرة فكيف يحصل بكتاب من غيره
ولم يذكره الله تعالى ومنه لا يحصل ويأمر باتباعه هذا ضد البينات
وهو محال الخامس قوله تعالى اطيعوا الرسول واولي الامر منكم
هذا يدل على ان امر اولي الامر من البينات كما ان امر الرسول من البينات
وهو ظاهر وانما يكون من البينات اذا كان معصوما فان غير المعصوم
لا يفيد قوله العلم فلا يكون من البينات السادس لا شك ان
المفسدة الناشئة من جواز خطأ آحاد الناس ان جزئي متعلق
وقد يتعدى الى بعض الناس واما المفسدة الحاصلة من خطأ
الامام في الاحكام والافعال فساد كلي لانه انما نصب الامام لحوا[بين]
كلية فاستدراك المفسدة الجزئية بامام واهمال المفسدة الكلية مما
لا يناسب حكمة الحكيم جل وعلا فلو كان الامام غير معصوم لزم ان يكون
له امام آخر وينتهي الى المعصوم وهو المراد او لا ينتهي ويتسلسل هذا
خلف السابع رافة الله ورحمة عامة للعباد لقوله والله رؤوف
بالعباد واتفق المسلمون على عمومه والعقل الصريح والحدس الصحيح يشهدان
بذلك وقوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين و
انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما
اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم

وجه الاستدلال ان يقول الله تعالى من على العالم برافته
ورحمته ببعثه النبيين بالكتاب وعلة الفاعلية اختلاف الناس
في التاويل في الاحكام والغاية هي حصول الحق وازهاق الباطل
الحاكم ليس للكتاب بل الرسول لقوله وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات فاذا كان الاختلاف في نفس
الكتاب وتاويله كان الحاكم هو الرسول فعلم من ذلك ان من نعم الله
تعالى واعظمها ارسال الرسول المنذر ويبلغ الى الناس ما اوحى اليه من
الكتاب لم يحكم بينهم بعد اختلافهم في تاويله وبعد النبي الاختلاف
في التاويل اعظم فان لم يكن من يقوم مقام النبي في كون قوله حجة وفي
وجوب اتباعه وفي طريقه وفي علمه وافادة قوله اليقين حصول العلة
الفاعلية والغائية بدون النبي مع القدرة والداعي وسوال افادة العباد
مع عدم المعلول وهو محال فلا بد من شخص بعد النبي يكون حاله فيما
ذكرنا وهذه الخصال المذكورة لا تحصل الا بالمعصوم فوجب القول
بعصمة الامام الحادي عشر قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم وجه الاستدلال
ان قوله وما اختلف فيه الا الذين اوتوه يدل على ان الاختلاف
في التاويل لا في التنزيل وقوله من بعد ما جاءتهم البينات ليس المراد حصوله

لم يا لنقص

لهم بالفعل بل الكثر المراد نصب ما يصلح ان يفيد في التاويل حتى تحقق
مجي البينات وان الاختلاف بعد ما يفيد العلم يكون بغيا وهو اما
عقلي ونقلي والاول لا يصلح عند المثبتين للتعيين مطلقا واما عندنا
فلانه ثبت بعدم في ساير الاحكام والتاويلات فتعين الثاني والكتاب
البحث في تاويله والسنة ليست شاملة للاحكام الى ما لا يتناهى ولانها
تحتاج الى بيان لها فان اكثرها مجملات وعمومات ومجازات واضمارات
فليس الا المعصوم لان قول غيره لا يكون بينة ويكون الاختلاف
بعده بغيا الثاني عشر قوله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله
الى قوله رؤف بالعباد وجه الاستدلال انه بين في هذه الاية
الاول ان اصلاح الظاهر ظاهر ويعجب الناس حاله ويكون في غاية
فساد الباطن الثاني انه لا يصلح للولاية لقوله تعالى واذا تولى
سعى في الارض ليفسد فيها فهذا التحذير من تولية هذا الموصوف بهذه
الصفة الثالث ان من الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله ومعناه انه في غاية صلاح الباطن وانه لا يصدر منه معصية
لان شراء النفس من الشهوات والارادات المحرمة انما يتحقق بترك
الصغاير والكباير وفعل ساير الواجبات الرابع ان مثل هذا يصلح
للولاية لانه ذكره عقيب النهي عن تولية الاول تدل على صحة توليه

به الثالث ان ذلك لا يعلم من صلاح النظام السادس ان
ذلك انما يعلمه الله تعالى ويعلمه غيره بتعليمه اذا تقرر ذلك
فنقول هذه الاية تدل على بطلان الاختيار وعلى ان الولاية من قبل
الله تعالى لانه ان بين ان مانع الولاية وهو الاول قد لا نعلم لانه
لا يجوز للنبي ان يوليه الا بنص من الله تعالى لان الله تعالى قد
بين ان المانع تشتد بوجه ولا يعلمه النبي انما يعلمه الله تعالى والشرط
كذلك لا يعلمه الله تعالى وهو كونه من القسم الثاني وان لم يكن للنبي
ان يولي الا بنص من الله تعالى لم يكن لغيره والذي يوليه الله تعالى
لا يمكن ان يكون من القسم الاول يجب ان يكون من القسم الثاني
ويجب ان يعلم المكلفون بانه من القسم الثاني ويمتنع ان يكون من القسم
الاول ذلك انما يتحقق مع وجوب عصمة الامام وهو المطلوب
[illegible] القران الكريم مشحون بآي التحذير ووجوب التفكر في
امور الدنيا وهي اصلاح المعاش والاخرة والمعاد انما جاء بعد ان نصب
الله تعالى للكل فخاطب بذلك ما يفيده العلم رجع اليه سواء كان في زمن
النبي او بعده لقوله تعالى ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك
يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين اياته
للناس لعلهم يتذكرون وهو عام لجميع المكلفين في جميع الازمنة في

في جميع الاحكام

جميع الاحكام اجماعاً لان ترجيح بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجح ولا يحقق
ذلك بالاصول لان الاحكام المتعلقة بامور الدين ليست من الاصول
وهو اما عقلي او نقلي والاول لا مجال له في الاحكام عند اهل السنة ولما
ولا يفيد اكثر الاحكام عند المعتزلة والامامية فهو نقلي فتعين الثاني ثم
والسنة والكتاب لا يفيدان اليقين في كل الاحكام لكل المكلفين
ولا يفيد ذلك الا قول المعصوم فتعين وجود معصوم يفيد قوله
اليقين ويجب على المكلفين اتباعه فلا يجوز ان يكون الامام غيره في الامام
معصوم وهو مطلوب الرابع عشر قوله تعالى ان تبروا وتتقوا
وتصلحوا بين الناس وجه الاستدلال انه تعالى امر بثلاثة اشياء
الاول البر والثاني التقوى الثالث الاصلاح بين الناس
وتقديم الاول يدل على انه لا يكون الا بطريق تفيد العلم لان البر و
التقوى انما يتحققان بالعدول عن المظنون الى المعلوم ونسبة الى الامور
الكلية اولى بالتقرب من الامور الجزئية والامام امر كلي اذا تقرر ذلك
فنقول نصب غير المعصوم يمكن ان يكون فيه فساد بل الذي شوهد
ووقع من خطاء غير المعصوم من الفساد وهو ظاهر والبر والتقوى ينافيانه
والعصمة لا يعلمها الا الله فدل على ان الامام لا يكون بالاختيار
وانما يكون بعلم الله تعالى ولا يجوز من الله تعالى نصب غير المعصوم

فانه يستحيل ان يكلف عباده في شيء ويفعله هو بهم هذا محال الثامن عشر

قوله تعالى واذكروا نعمة الله وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به

واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم وجه الاستدلال ان

نقول الله امر بالتقوى امرا مطلقا غير مشروط ولا يتم الا بوجود الامام

المعصوم وهو من فعل الله تعالى فيتعين نصبه والا لزم نقض الغرض وهو

محال عليه تعالى وكل المقدمات بينة لا تحتاج الى برهان والا المقدمة

الثانية وهي قولنا ان التقوى لا تتم الا بوجود امام معصوم فانها

مقدمة ايضا لانه تحتاج الى البيان فنقول بيانها موقوف على مقدمات

الاولى في حقيقة التقوى وقد ذكر العلماء لها رسوما فقال بعضهم هي

الاتيان بالعبادات والاحترازات واختلف اهل هذا الرسم في ان

اجتناب الصغائر هل هو داخل في التقوى ام لا فقال بعضهم يدخل كما يدخل

الصغائر في الوعيد وتندرج تحت التحذير وقال بعضهم لا تدخل والا لم

يستحق هذا الاسم الا المعصومون والحق الاول لان الوقاية فرط الصيانة عن

المؤذي وقيل كل ذنب مؤذي سوى كان صغيرا او كبيرا وقيل هي الاخذ

بالاحوط فيفعل ما يحتمل ان يكون واجبا ويترك ما يحتمل ان يكون

حراما وهو ماخوذ مما ورد في الحديث انه عليه السلم قال لا يبلغ العبد

درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقيل التقوى

هي الخشية فكل ما يحصل من ترك الخشية وجب فعله وكل ما يحصل من فعله الخشية
اجتنب فخلاصة الاقوال فيها راجعة الى الاول التقوى في العبادات
والدعوات كلها توقيفية اذا ثبت ان الامر بالتقوى لا يحسن الا
بمقدمتين احدهما ان يكون الامر عالماً بالسرائر وما يشتمل عليه الضماير
وثانيهما ان يحصل للمكلف بالتقوى طريق يفيد العلم فيما هو حسن وقبيح
وواجب وغير ذلك من الاحكام واشار الله تع الى المقدمة
الاولى بقوله عقيب الامر بالتقوى واعلموا ان الله بكل شيء عليم
واشار الى الثانية بقوله وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم
به ولا يتم الوعظ الا بالعلم اذا تقرر ذلك فنقول قد امر الله تعالى
بالتقوى وقد ثبتت المقدمة الاولى في علم الكلام بالبراهين والقرآن
وهي علمية معلوم فيجب تحقق المقدمة الثانية وهي جعل طريق المكلف الى
معرفة كل الاحكام باليقين والا لزم نقض الغرض وهو اما عقلي ونقلي
او منهما والاول مح اما على الاشاعرة فظاهر واما على قولنا فلان
العقل لا يستقل باكثر الاحكام فكيف بالكل والثاني والثالث يعني ان بعض الاحكام
يستفاد من العقل وبعضها يستفاد من النقل او بعض مقدماته عقلية و
بعضها نقلية غير المقدمات التي يستفاد منها صدق المنقول عنه لانه
من الاصول لا بد فيهما من المعصوم لان الكتاب العزيز وما وجد من

السنة لا يتمكن كل واحد من المكلفين من تحصيل العلم تخرج الاحكام
منها ضرورة فلا بد من شخص يفيد قوله العلم وغير المعصوم ليس كذلك فقد
ثبت ان التقوى لا يتم الا بوجود امام معصوم وليس من فعلنا لان
العصمة غير معلومة لنا فهو من فعله تعالى بان ينصبه و يدل عليه فلو اخلا
زمانا منه مع عموم الامر بالتقوى لجميع المكلفين في كل الازمنة لزم نقض
الغرض وقت ما وهو من الحكيم جل اسمه محال لا يقال التقوى اشرف
المقامات فينبغي نصب ما يتوقف عليه وهو المعصوم في كل وقت فالا خلال
به اخلال عظيم لاهم المهمات ولا يليق بالحكيم الاثنا عشر الامام
الكلية وذلك يستلزم العصمة والمقدمتان ظاهرتان الثاني عشر
ذكر الله المتقين في معرض المدح والمتقي في اللغة اسم فاعل قولهم وقاه
فاتقى والوقاية فرط الصيانة اذا عرفت ذلك فنقول فالمتقي اتفق
الكل على اجتناب الكبائر شرط صدق هذا الاسم والحق ان اجتناب
الصغاير شرط ايضا لانها تدخل في الوعيد لقول النبي عليه السلام لا يبلغ
العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به الباس وقال
تعالى في النحل ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون وقوله تعالى افغير
الله تتقون وفي المؤمنين وانا ربكم فاتقون هذا كله اشارة الى فعل
وقوله تعالى واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله الذي فلا تعصوه

يدل على نفي جميع المعاصي الصغاير والكباير وقال تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقيكم ان اكرم هو من فعل الطاعات الواجبات وترك
كل المعاصي وهذا يدل على عصمة الامام لان الاكرم عند الله بعد الرسول
الامام وهو ظاهر واكرم الناس هو اتقى الناس للاية واتقى الناس
ليس الا المعصوم فيجب ان يكون الامام هو المعصوم [illegible] عشر
قال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس و
قال هذا هدى للمتقين لا بسبب هداية الناس وهم المعتبرون [illegible]
لا اعتبار بهم فاما ان يكون الامام من المتقين فتعين ان يكون
الامام من اعلى مراتب المتقين وهذا هو المعصوم [illegible] و
الله تعالى كتابه العزيز بانه هدى للمتقين ووصفه بانه هدى للناس
فلا بد من امتياز المتقين عن الناس في ذلك بعد اشتراكهم فيه فليكن
القدر المشترك بينهم والمميز فنقول الهدى في الاعتقاد والقول والفعل
ووقوع ذلك كله على الوجه الصواب فهذا هو القدر المشترك واما
المميز فامور الاول ان هداية المتقين تكون يقينا لا يحوم الشك
حوله في شيء من دلالته ودل عليه بقوله لا ريب فيه الثاني ان
جميع المطالب النظرية والعملية فيه مذكورة وقد دلت عليها بقوله
تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقوله تعالى شيء احصيناه

وهذا يدل على ان المتقين هم

فی امام مبین اقول ان دلالته علی هذه کلها یقینیة لان الدلالة

اما ظنیة او علمیة لانه لا بد فیها من ترجیح لان الشک المحض لا دلالة فیه

فاما ان یکون الترجیح مانعاً من النقیض او لا والثانی الجهل والاول

هو العلم والثانی هو اعتقاد المقلد للحق ووصفه سبحانه تعالی کتابه العزیز

بان دلالته جازمة مطابقة ثابتة فیکون یقینیة اما الاول فلقوله

تعالی لا ریب فیه نکرة فی معرض نفی فتعم واما الثانیة فلقوله لا یاتیه

الباطل الخ ایضاً ولانه هدی للمتقین فتخصیصهم بهذا یدل علی الثبات

وعدم قبول التزلزل اذ هم الذین یحترزون فعل الطاعات الواجبة

التی امر الله تعالی بها وبترک المعاصی التی نهی الله عنها واشار الیه

بقوله تعالی اتقوا الله حق تقاته اذا تقرر ذلک فنقول هدی

غیر المتقین وقوع اعتقادهم علی الوجه الصواب سواء کان ظناً او تقلیداً

او یقینیاً ووقوع اقوالهم مطابقة ما فی نفس الامر ووقوع افعالهم علی الوجه

الصواب علی مراتب هذا القسم بعد قسم المتقین من حصل له ذلک فی

کل الاعتقاد والاقوال والافعال ثم نذکره من حصل له فی الاکثر و

مراتبه لا تتحقق فالقسم الاول وهم المتقون هم المعصومون لانا لا نعنی

بالعصمة الا ذلک وغیرهم یرجع الیهم ویهتدی بهم فالامام اما ان یکون

من القسم الاول اعنی المتقین ومن غیرهم والثانی محال لان

واما الثالثة فلقوله لا یاتیه الباطل الی اخره

الامام لم یکن

الامام یجب طاعته لقوله اطیعوا الله واطیعوا الرسول واولی الامر منکم
ومحال من الحکیم ان یامر القسم الاول باتباعه وطاعته من القسم الثانی
ولان الامام ذکره الله ثالث الله والرسول فیکون من القسم الثانی
هذا محال من الحکیم ومن قال بغیر ذلک لا یعرف حکمة الله تعالی
الثانی والعشرون ان الایمان واثره لا یتم الا بالامام المعصوم فیجب
ان یکون الامام المعصوم فی کل وقت فیحتاج المکلف الیه فیجب الثالث
والعشرون قوله تعالی ما یرید الله لیجعل علیکم من حرج ولکن یرید
لیطهرکم ولیتم نعمته علیکم لعلکم تشکرون وهذه الایة تدل علی عصمة
الامام علی ما لا یخفی مما تقدم الرابع والعشرون قوله تعالی ویهدیهم
الی صراط مستقیم یدل علی ان المراد انه تعالی اراد هدایة الی
امره ونهیه ومن هو لیس بمعصوم لا یمکن فیه ذلک وکما کان فی النبی ینبغی
فی کل زمان کذلک یکون الامام معصوماً وهو المطلوب وهذا قریب
من البدیهی الخامس والعشرون قوله تعالی واطیعوا الله واطیعوا الرسول
واحذروا فان تولیتم فاعلموا انما علی رسولنا البلاغ المبین فالله
تعالی امر بالحذر عن مخالفة الامر وعدم الاتیان بما امر الله به وحکمه فی
الاحکام التکلیفیة واحد کما تقرر فی الاصول ومتی لم یوجد معصوم
فی کل زمان بعینه قوله العلم بحکم الله تعالی یقیناً فالخوف حاصل ولا بد

بدونه ويخلق علومه ضرورة بالصواب ثم يحصل الثاني لانا نبحث
على هذا التقدير فلا بد من الاول السادس والعشرون قوله انما على
رسولنا البلاغ المبين انما يكون البلاغ مبينا اذا جعل فيه طريقا
الى العلم ولم يجعل طريقا غير المعصوم فتعين عليه النص على امام معصوم
السابع والعشرون قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة بدا
الله تعالى بالخليفة قبل الخليقة والابتداء من الحكيم انما هو بالاهم فدل
على ان الخليفة اهم فلا بد ان يكون الخليفة اكمل من كل الخلق في القوة
العلمية واشرفهم وليس ذلك الا المعصوم الثامن والعشرون فايدة
تكميل قوى العلم والعمل لسائر الخلايق وتكميل مستفيد على قدر استعداده
ولما كانت مراتب الناس في الاستعداد متفاوتة في الكمال والنقصان
وجب ان يكون المكمل لكل الموصل مستعد الى اقصى نهاية كماله كاملا
في القوى العلمية والعملية واصلا في الكمال الى اقصى نهاية الكمال البشري
ولا يتحقق ذلك مع غير العصمة فوجب ان يكون معصوما وهذا المعنى
الموجب مشترك في كل خليفة الله تعالى في ارضه فيجب عموم الحكم لعموم
العلة وهذا مقتضى الحكمة الالهية والخليفة كما يقال على النبي يقال على
الامام ولان النبي لا يعم في كل عصر وهو ظاهر فلو اختص ذلك بذلك
بالنبي لاختص باللطف بعض الامة لكن رحمة الله عامة شاملة للكل وغيا

الخليفة

نجق ابن كمل

خليفة

فی حق اهل کل عصر فوجب الامام التاسع والعشرون انما سمی الخلیفة
لانه یحکم فی الخلق بحکم الله تعالی ویحملهم علی امره ونهیه فهو خلیفة الله تعالی
وهذا قول ابن مسعود وابن عباس والسدی وذکر ذلک قوله
تعالی انا جعلناک خلیفة فی الارض فاحکم بین الناس بالحق وفایدة
لا تحصل الا مع العصمة فوجبت عصمته علی ما لا یخفی الثلثون ان علی علیه
السلم افضل من الملایکة والملایکة معصومون والافضل من المعصوم معصوم
فعلی علیه السلم معصوم اما المقدمة الاولی فلقوله تعالی ان الله اصطفی
آدم ونوحا وآل ابراهیم وآل عمران علی العالمین والعالمین هم ما
سوی الله تعالی وعلی من آل ابراهیم والمصطفی افضل من المصطفی
منه ولان محمدا افضل من الملایکة ونفس النبی وعلی واحدة فی الکمال
فیکون علی علیه السلم افضل من الملایکة اما افضلیة النبی علیه السلم فلما
بین فی علم الکلام ولنشیر ههنا الی بینة علی ذلک فنقول انه علیه السلم افضل
من آدم وادم افضل من الملایکة اما المقدمة الاولی فاجماعیة
واما المقدمة الثانیة فلان الله امر الملایکة بالسجود لآدم والمسجود
له افضل من الساجد وضروری واما اتحاد نفس علی ونفس النبی بمعنی
اتحادهما فی الکمال فلقوله وانفسنا وانفسکم وللاجماع علی ان المراد
بقوله وانفسنا علی علیه السلم اما المقدمة الثانیة وهی ان الملایکة

معصومون فلوجوه الاول قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون الثاني قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون
ما يومرون بيّن دل جميع فعل المامورات وترك المنهيات لان النهي
يستلزم الامر بتركه فان قيل ما الدليل على ان قوله ويفعلون ما يومرون
تفيد العموم قلنا لا شي من المامورات الا ويصح استثناوه ويخرج من الكلام
ما لولاه لدخل على ما بيناه في اصول الفقه ولانه صفة مدح فلولا العموم
لشاركوا في عداهم في ذلك فلم يكن لاختصاصهم بصفة المدح الثالث
قوله تعالى بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون صريح
في نزاهتهم عن المعاصي وكونهم في كل الامور تابعين للامر الالهي او الوحي
الرابع انه تعالى حكى عنهم انهم طعنوا في البشر بالمعصية ولو كانوا عصاة
لما حسن منهم ذلك الطعن الخامس انه تعالى حكى عنهم انهم يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ومن كان كذلك امتنع صدور المعصية منهم
واما المقدمة الثالثة وهي ان الافضل من المعصوم معصوم فظاهر
وقد نبه الله تعالى عليها بقوله ان اكرمكم عند الله اتقيكم واذا ثبت
ان عليا عليه السلام معصوم وجب ان يكون كل امام معصوما اذ لا
قايل بالفرق الحادي والثلاثون الامام افضل من انبيا بني
اسرايل او مساو لهم وانبيا بني اسرايل افضل من الملائكة بطبقتين

والملائكة قد وصفهم الله تعالى ومدحهم بصفات احديها انهم
لا يعلمون الا بالنص لقوله تعالى لا علم لنا الا ما علمتنا وقال الله
لا يسبقونه بالقول وثانيتها انهم لا يعلمون شيئاً الا باذنه وامره
تعالى لقوله وهم بامره يعملون وهذه الصيغة في العرف العام بكل
انما يستعمل في كل من فعله بامره تعالى ولا يهمل من امره شيئاً
وثالثها انهم لا يعصون ما امرهم كما قال تعالى وهذه صفات فهم معصومون
فيكون الافضل من المعصوم معصوماً فانبياء بني اسرائيل معصومون والامام
اولى بالعصمة لانه افضل من الافضل من المعصوم او مساوٍ له اما
المقدمة الاولى فلقوله عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
والامام افضل من كل الانبياء او افضل من انبياء بني اسرائيل
او مساوٍ لهم واما المقدمة الثانية فلقوله تعالى ان الله اصطفى
آدم ونوحاً وآل ابراهيم الاية والامام كلما سوى الله تعالى
وذلك لان اشتقاقه من العلم كلما كان علماً على الله ودليلاً
عليه فهو عالم فقوله ان الله اصطفى الاية معناه انه اصطفاهم على كل
المخلوقات ولا شك ان الملائكة من المخلوقات فهذه الاية تقتضي
انه تعالى اصطفى هؤلاء الانبياء على الملائكة واما المقدمة
الرابعة فظاهرة الثاني والثلاثون قوله تعالى وما ارسلناك

الا رحمة للعالمين وهذه العبارة تدل لغةً على الحصر نصب امام
قايم مقام النبي بعده لطف ورحمة بل هو اعظم ساير التكاليف
الجزئية والمندوبات والمكروهات الاقلية لانه امر كلي فاخلاله
ينافي الرحمة فيجب عليه نصب الامام ودعوة المكلفين الى طاعته و
تحذيرهم من معصيته ولان امره قايم مقام امر النبي فهو افضل من
كل الامة ويجب ان يكون معصومًا لان تسليم الامة كلهم امرهم و
نهيهم و دفعهم وجرهم الى شخص واحد غير معصوم ينافي الرحمة فهو معصوم
فالامام معصوم الثالث [illegible] الثلاثون هذه الاية تدل على تنبيه
اهتمامه تعالى برحمة الامة وعدم نصب امام معصوم يناقض
هذا الغرض فيكون [illegible] من الحكيم الرابع والثلاثون هذه الاية
تدل على عصمته لان عدم عصمته من ارساله رحمة في الرحمة ينافي هذا
الغرض فيكون محالا [illegible] والثلاثون الامام قايم مقام
النبي فيما ارسل فيه فيكون معصومًا والا لناقض الغرض السادس
والثلاثون هذه الاية تدل على انه عليه السلام افضل من العالمين
والملايكة من العالمين فيكون محمد عليه السلام افضل منهم وعلي عليه السلام نفس
النبي لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم فهو افضل من الملايكة معصومون
والا افضل من المعصوم معصوم وعلي معصوم كلما كان علي معصومًا كان
الامام معصومًا

الامام مطلقاً معصوماً لانه لا قایل بالفرق وکل امام معصوم وهو المطلوب

السابع والثلثون ان الملایکه معصومون لقوله تعالی لا یسبقونه بالقول وهم بامره یعملون وعلی علیه السلم افضل من الملایکه لما تقدم فیکون معصوماً لان الافضل من المعصوم معصوم ضرورة

الثامن والثلاثون ان الله تعالی خلق الملایکه عقولاً بلا شهوة وخلق البهایم شهوة بلا عقل وخلق الانسان وجمع فیه بین الامرین فصار الادمی بسبب العقل فوق البهمة بدرجات لا تحصی وصار بسبب الشهوة دون الملایکه ثم وجدنا الادمی اذا غلب هواه عقله حتی صار یعمل بهواه دون عقله فانه یصیر دون البهیمة قال الله تعالی اولئک کالانعام بل هم اضل فلذلک صار مصیرهم الی النار دون البهایم فیجب انه اذا غلب هواه حتی صار لا یعمل بهو نفسه شیئاً بل یعمل بهوی عقله ان یکون فوق الملایکه او مساویهم اعتباراً لاحد الطرفین بالاخر اذا تقرر ذلک فنقول انما اراد الله باوامره ونواهیه وخلق العقول لیخرج الانسان من مرتبة حضیض مرتبة البهایم والدواب الی اوج مرتبة الملایکه وبعث الانبیاء والایمة لارشادهم ودعایهم الی ذلک بتبلیغ الانبیاء وحمل الناس علی الامتثال فلا بد ان یکون الانبیاء فی مرتبة ما یدعون الناس الیه وکذا الایمة لانهم قایمون

مقام الانبیاء فی جمیع ما مر فلا بد ان یکون الانبیاء والایمة معصومین
والا لناقض لغرض ولم تحقق ذلک المطلوب وهذا ظاهر لا محالة الثالث
والثلاثون قوله تعالی فی سورة یونس الیه مرجعکم جمیعا وعد الله حقا
انه یبدء الخلق ثم یعیده لیجزی الذین آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط
ای بالعدل وهو متعلق بیجزی والمعنی لیجزیهم بقسطه ویوفیهم اجورهم او بقسطهم
ولما اقسطوا اعدلوا او لم یظلموا حین امنوا وعملوا الصالحات لان
الشرک لظلم عظیم والعصاة ظالموا انفسهم وهذا اوفق لمقابلة قوله
بما کانوا یکفرون فنقول هذه الایة تدل علی وجوب نصب امام معصوم
وانه لا یخلو زمان منه مکلفون غیر معصومین منه وتقریره قد مر
... اذا کان الحکیم قد خلق الخلق وکلفهم واعادهم لاجل جزائهم
علی الایمان وعمل الصالحات ولم ینصب لهم معصوما یؤید قوته نقض
غرضه ونقض الغرض باطل ... قوله تعالی ان اوحینا
الی رجل منهم ان انذر الناس الانذار یتحقق وضع الله فی الاحکام
جمیعها لانه یعلم ما یکون وما سیکون الی انقراض العالم فلا بد فی کل واقعة
ان ینصب حکما فاوجب علی النبی الانذار بجمیع الاحکام وذلک یحتاج
ولا یتم فائدته الا بامام معصوم فی کل زمان لانه لطف ... و...
الامام فیه خصال احدیها انه یعلم الاحکام لا یاخذها بالظن والاجتهاد و

ظلم لقوله ان الشرک ...

لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وثانيتها ان يفيد قوله مبدا الحكم الشرعى اى كاشف
يفيد الجزم المطابق الثابت بصحته لان المكلف لا بد له من طريق الى العلم
لانه لا بد من طريق يفيده الحكم الشرعى فاما ان يفيد الظن او العلم والاول
لاينفى الخوف الحاصل من الاختلاف وانما وجبت عليه المعرفة وامتثال
التكاليف لدفع الخوف على ما ثبت فى الكلام فلا يجوز ان ينشا الخوف
من نفس التكليف وثالثتها انه لا يمكن عليه السهو والنسيان والغلط
وهذه الخصال انما تحصل فى المعصوم فلا بد ان يكون الامام معصوماً
الثامن والاربعون امامة غير المعصوم فلو كان غير المعصوم اماماً
لزم اجتماع النقيضين وهو محال [illegible] يجب على الامة
اتباع قول الامام وفعله ولا يجوز لاحد منهم الخلاف عليه فهو افضل
كل الامة دائماً فيكون معصوماً والا لجاز عقابه فى وقت وثواب غيره
فيكون افضل من الامام فى ذلك الوقت وهو خلاف التقدير
التاسع والاربعون قوله تعالى يس والقران الحكيم انك لمن المرسلين
على صراط مستقيم تنزيل العزيز الرحيم فى هذه الاية باحكام ثلثة ان طريقه
الى صراط مستقيم فلا يكون الحق الا فى جهته وجعله يقيناً لانه قال تنزيل العزيز
الرحيم ولو كان الامام غير معصوم لجاز ان يزل عن الصراط فنزل

حكم

نحن ولا يبقى اليقين بصحته فيجب عصمة الامام ولانه لو جاز ثني من ذلك
عليه لما حصل للمكلف الطمانينة بقوله السادس والاربعين الامام
قايم مقام النبي ولهذا سمي خليفة رسول الله والنبي بشير ونذير والامام
ايضا بشير ونذير وانما يتم فايدته مع العلم بصواب قوله وفعله ولا يتم
ذلك الا مع عصمته السابع والاربعون الامام حجة الله في ارضه
على مجموع عباده في كل زمان وبالنسبة الى كل حكم من احكام الشرع فمحال
ان يخطئ في حكم او زمان ويصيب غيره والا لكان قول المخطئ الخطا
حجة على المصيب وهو محال والمقدمات ظواهر الثامن والاربعون
الامام خليفة في الارض وكل خليفة انما المقصود من نصبه الحكم بالحق
في كل واقعة وحكم وفعل واجتناب الباطل والهوى دايماً في افعاله
واقواله وتركه واحكامه لقوله تعالى يا داود الاية وهو عام في الكل
وانما يحصل ذلك في المعصوم التاسع والاربعون ردع المذنبين
باقامة الحدود والتعزيرات حسن مطلوب للشارع وليس بعض المذنبين
اولى من بعض بذلك وكذا الزمان والمكلفون كذلك فتعين نصب
مقيم للحدود والتعزيرات على كل مكلف فلا بد ان يكون المقيم منزها مذنب في كل وقت على كل
عن ساير الذنوب كلها والا لاتحد المقيم والمقام عليه وذلك هو
الامام الخمسون الامام نايب النبي وخليفة قايم مقامه فيما جاز

في ذوقه الامام

به من دعوة الامام وهو ظاهر والنبي انما جاء ليتلوا على الامة آيات الله
ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين
رسولاً الاية والمراد من التزكية التزكية المطلقة لامن ذنب دون ذنب
فان لم يكن هو كذلك لم يتات منه تزكية غيره لان من ليس بزكي
كيف يزكي غيره لا يقال فاذا الحصل فائدة الامام لانا نقول
انما سمي الامام للتزكية المطلقة فان لم تحصل فالمانع من جهة المكلف
لامن غيره الحادي والعشرون الامام قائم مقام النبي فيجب ان
لا يقول على الله الا الحق لقوله تعالى حقيق علي ان لا اقول على الله
الا الحق فيجب ان يكون الامام كذلك ولا يعلم ذلك الا في المعصوم
فيجب عصمة الامام ليعلم المكلف انه بهذه الحال ليطمئن قلبه الثاني
والعشرون الامام لطف حسن للمكلفين وهذه مقررة والعلة فيه جواز
الخطاء على المكلفين فجواز الخطاء على الامام يستلزم المحال فهو محال
الثالث والعشرون لو لم يكن الامام معصوماً لزم امكان ايجاب
اتباع المخطي على المصيب وترك الصواب والرجوع الى الخطاء والتالي
باطل اجماعاً فالمقدم مثله بيان الملازمة يتوقف على مقدمات
الاول ان المصيب في الاحكام واحد وقد بين في الاصول الثاني
ان مجموع الامة معصوم عن الخطاء في القول والفعل وقد بين في الاصول

ایضاً الثالث انه یجب علی مجموع الامه بعد عصر النبی اتباع الامام
لان قوله مساوٍ لقول النبی و فعله کفعله لقوله تعالی ولو ردّوه
الی الرسول والی اولی الامر منهم لعلمه الایه فاما ان یکون علی سبیل
الجمع اولا والاول محال لان مع حصول النبی لا حاجة الی الامام
والثانی اما یکون قول کل واحدٍ حجة من غیر اشتراط قول الاخر مجهول
دون العکس والثانی محال لان المشروط اما قول النبی و هو محال
بالضرورة او قول الامام مع نص النبی لا اعتبار بقول الامام ولا حاجة
الیه فتعین الاول فتساوی النبی فی وجوب الاتباع الرابع
ان الایات الداله علی وجوب اتباع النبی و مساواته ایاه عامة
کل الامه و هو اجماع من المسلمین اذا عرفت ذلک فنقول اذ اوجب
علی کل الامه اتباع الامام فی قوله و فعله فلو لم یکن معصوماً جاز الخطاء
علیه و اذا جاز علیه خطاء فی حکم و جاز اصابة واحد من الامة فی
ذلک الحکم وجب علیه اتباع الامام للمقدمات المذکوره فیلزم
و اما استحالة الثانی فظاهر الرابع والثمنون المطلوب من ارسال
النبی والامام اشیاء الاول الهدایه الی الطریق المستقیم الذی
سوال الحق و سوال العباد الذین علیهم ولا الضالین و هذا یدل علی انه
واحد الثانی حمل الامه علیه الثالث منعهم من رکوب غیره فان مع

واحد فرط قول الاخر ۱۲

علیهم الله ایاه هو الهدایة الی الصراط المستقیم صراط الذین انعمت علیهم غیر المغضوب ۱۲ ۱۲

اللطف عن ذلک

المكلف عمل ذلك معه فی کل الاحکام والافعال والاوامر والنواهی
ولا يتاتى ذلک الا من المعصوم فعلم الاحکام الشرعیه الفرعیه عن ادلتها
التفصیلیه یقیناً وهو ظاهر الخامس والخمسون الامام تجب طاعته علی
الکل ولا یجب علیه طاعة احد فنفسه اکمل من الکل وعلمه اعظم من الکل و
زهده اعظم من زهد الکل وتقواه اقوی من تقوی الکل فیکون معصوماً
وهو المطلوب السادس والخمسون لا یقیم الحد من الله قبله حد
والامام هو المقیم الحد علی کل محدود فلا یکون لله قبله حد فیکون
معصوماً والمطلوب السابع والخمسون فلقوله تعالی اتامرون الناس
بالبر وتنسون انفسکم وللخبر والاجماع ... فظاهره الثامن
والخمسون قوله تعالی هو الذی بعث فی الامیین الایه قوله یتلو
علیهم ایاته اشارة الی ابلاغ الشرایع وتهذیب الظاهر باستعمالها
وقوله ویزکیهم اشارة الی تطهیر الباطن من الاخلاق الذمیمه وجمیع
الملکات الرذیله
الما فض وقوله ویعلمهم الکتاب اشاره الی الاشارالی اصله بعد ذلک
من دقایق الکتاب العزیز وحقایقه وقوله والحکمه اشاره الی الحکمة
النظریة فلا بد ان یکون النبی کاملاً فی هذه الصفات کلها کما لا یمکن للانسان
ولا یعنی بالعصمة الا ذلک والامام قایم مقام النبی فی جمیع ذلک و
هو المطلوب التاسع والخمسون الامام واجب الطاعه کالنبی کقوله

تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله الاية و وجوب طاعة النبي عام
في الامور والمامور به فيجب ان يكون وجوب طاعة الامام عاما
كذلك واذا عرفت ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لزم احد
الامرين وهو اما امكان امره تعالى لواحد في وقت واحد بالضدين
وهو تكليف ما لا يطاق او نقض الغرض في نصب الامام واللازم بقسميه
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة لو لم يكن معصوما جاز ان يامر المكلف
بضد ما امره به النبي فاما ان يجب كل منهما وهو اجتماع الضدين او لا
يجب واحد منهما وهو خلاف التقدير او لا يجب اتباع الامام الا
اذا عرف موافقته للنبي فاذا قال المكلف لا يجب اتباعك حتى اعرف
موافقة امرك لامر النبي ولا انكاره ينقطع الامام ويفحم وهو نقض الغرض
والان غير المجتهد لا يتمكن من العلم فاما ان لا يكون امره بالاتباع مشروطا
بالعلم بموافقة امر الامام لامر النبي او يكون فان كان الاول لزم اجتماع
الضدين وان كان الثاني لزم اما وجوب الاجتهاد على كل العالم
في الاحكام الجزئية الشرعية وهو خلاف الحق على ما تقرر في الاصول او
تقديم قول مجتهد اخر على قول الامام وهو خلاف المقدمة القائلة بعموم
اتباعه وهو مح فلا بد ان من نقرب باستحالة مخالفته للنبي وذلك
انما هو بالقول بوجوب عصمته وهو المطلوب الثاسع والثلثون

ردوالاحكام

ردّ الاحکام فی العلم الی النبی او الامام بحیث کل نسبته علی الامه علی
العمل هو الذی یحملهم علیه فلا بد ان یکون معصوما فی القول والفعل لان
المطلوب من الرد الیه وحمله الحق فلو جاز صدور غیر الحق منه لکان
مثل واحد من الامه فلا ترجیح فی الرد الیه ولانه جاز ان یحمل علی الخطا
الب[illegible]ون قوله تعالی واذ اتینا موسی الکتاب والفرقان لعلکم
تهتدون عرفنا بهذه الایه وبما ثبت بها من الایات ان غرض
الله تعالی من ارسال الرسل والخطاب علی لسان الرسول و نصب
الکتاب و الایات هدایه الامه الی الحق وکلما یتوقف علیه الهدایه
فاما ان یفعله الله بالمکلف او لحکمه ان امکن المکلف الاتیان به
ونفس ارسال الرسل ونصب الکتب دون ان یکون معصوما
لا یعلم فی وجوب عصمته انه لا یؤدی عن الامام امره باداته ولا یفعل
الصواب ولا یترک الا ما یجوز ترکه لم یکن قوله وفعله وترکه وتقریره
لطفا قطعا لتجویز المکلف علی الخطا فیکون قبول قوله مشتملا علی
ضرر مظنون والعصمه لا یمکن لتکلیف المکلفین قبول قول المبلغ بها
فیجب ان یفعلها الله تعالی والامام قایم مقامه فی الدعوی الی الحق
وفی حمل الخلق علیه فیجب ان یکون حاله کحاله فیجب ان الامام یکون
معصوما وهو المطلوب الحادی و[illegible]ون عصمه الامام اتم من

الحدود وشرع الحدود واجب فعصمة الامام واجبة اما الاولى

فلان الغرض المطلوب فى شرع الحدود وردع المفسد وحمل الناس

على فعل الواجبات وترك المحرمات كلها ولا يتم ذلك الا بحفظ

الشرع وتقيم الحدود فالغاية المطلوبة فى نصب الحدود ولا تحصل الا

الا بالحفظ التقيم وذلك هو الامام فالامام دخل فى الغاية وهو

العلة القريبة لحصولها فكان اثم وكونه غير معصوم مود الى عدم الوثوق

لحصول الغاية منه بل يجوز ان يحصل من صدها فينا قض الغرض من نصب

الحدود فكانت عصمة اثم لها فانها نقيض الغاية منه ومع عكسه وحاله

المتصف لم يجب حصول الغاية ففى الحقيقة العلة المحضة للغاية هى العصمة

واما المقدمة الثانية فلما ثبت فى علم الكلام من وجوب نصب الحدود

وهو المطلوب ... قوله تعالى وجاء من اقصى المدينة

رجل يسعى الى قوله وهم مهتدون ان هذه الاية تدل على وجوب عصمة

النبى والامام وتقريرها علة وجوب الاتباع عدم سوال

الاجر وكون المتبع مهديًا وانما يجب الاتباع حال الاهتداء لان

المراد المال وانما يعلم كونه مهتديًا بالعصمة لانها الضابط الكلى

فى السلامة عن الضلال والامام متبع فيجب عصمة ... و...

الامام هاد بالضرورة ولا شى من الهادى بغاو بالضرورة ما دام

عاد ... (marginal note, bottom left)

غاو ويا منح لاشي من الامام لغا بالضروره على قول القدما ودونهما
على قول المتاخرين اما الصغرى فلقوله تعالى وجعلنا هم ائمة يهدون
بامرنا واما الثانيه فظاهرة واذا ثبت ان الامام ليس بغاو فهو
معصوم لقوله تعالى ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من
اتبعك من الغاوين وكل من اتبع الشيطان فهو غاو وبحكم هذه الاية
الحصر ثابت بين الغاوى وبين المخلصين الذين ليس له عليهم سلطان
لهذه الاية ولقوله تعالى لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين
الرابع انه يجب ان الامام مقيم الدين ومهد لقواعده وداع
اليه بالضروره ولاشى من غير المعصوم كذلك بالامكان ينتج
لاشى من الامام بغير معصوم بالضروره اما الصغرى فظاهرة
لان المراد من نصب الامام احوال الدين وحفظ الشرع والدعاء
اليه وبالجمله نيابة النبى فى التبليغ والتمهيد واما الكبرى فظاهرة
الخامس انه يجب ان الامام رئيس مطلق لا رئيس فى زمان على رعيته
منه فلابد من شرايط هذه الرياسه وغايتها فلا بد من تبيين الغاية
اولا حتى تعرف الشرايط بطريق البرهان الانى فنقول غاية الامام
تكميل كل واحد من الناس بقدر استعداد وذلك الشخص الذى
بروحه كماله فتارة يخاطب الناس فى الحكم من الخطاب وتارة بالمنشابه

وفي المعقولات تارة بالبرهان وتارة بالجدل فيرشد الناس على قدر بصيرتهم ويرتب كل قوم في مرتبتهم التي تليق بهم الرئيس في موضعه ومرتبته والمرؤس في مرتبته ويراعي جانب الحق والعدل فيهم ويكمل قواهم العلمية والعملية ويكسر قواهم الغضبية والشهوانية والوهمية ويقوي القوة العقلية في جانبي العلم والعمل على الوجه الاصوب فغايته رفع الخطأ عن العالم ان اطاعوه وهذا الرئيس له شروط اربعة الاول ان يكون له الحكمة في الغاية القصوى في جانبي العلم والعمل الثاني ان يكون الفضل التام الذي يؤدي الى الغاية المطلوبة في الدين والدنيا من العلم والعمل وارشاد الناس وغير ذلك من انواع الفضائل بحيث لا يكون احد افضل منه لا في العلم ولا في العمل لان الغاية المطلوبة من الامام هو حمل المكلفين على فعل الطاعة وترك المعصية فلا تتم الا بمعرفة المكلف ولا يتم ذلك الا بان يعلم المكلف انه فيه صفات الكمال ما ليس لغيره ليحصل له ترجيح في نفسه ولا يتم الا بصفة العلم والعمل الثالث ان يكون له قوة البرهان لاهله وجودة الاقناع لاهله وجودة الجدل لاهله لان ذلك من شرائط التكميل الرابع ان يكون له في نفسه قوة الجهاد والامر ان يتبعه المكلفون ويتبع في النص الالهي وسنة النبي وان يستنبط بما هو مصرح ما ليس

بمصرح به تبرحه على طريق الحجة عقلاً ٢ وشرعاً فلا بد ان يكون عارفاً بدقايق
النص الالهي وسنة النبي ود لالاتها التي هي حجة في الشرع لايخرج
عن طريق النبي والكامل هو الذي يعرف سنن الانبيا المتقدمين بحيث
يورد اليهم اذا ترافعوا اليه الى ملتهم على مطابقة ما يحكم به حاكمهم
لملته وعدم مطابقته والى هذا اشار علي عليه السلم بقوله والله لو كسرت
الى الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل
بانجيلهم الى اخر الحديث واختلفوا في اشتراط هذا وذلك كليات
اجزائه وشرايطه الا في المعصوم العالم بجميع ما ذكرناه وهو المطلوب
السادس والستون قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم اي اعطاهم
اسباب الكرامة وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم والتقوى
انما تتم بالعدول عن الشك الى اليقين واتباع غير المعصوم ليس
كذلك وان يجعل الله اماماً معصوماً يرجع اليه في الاحكام في الاقوال
والافعال ليفيد قوله وفعله اليقين فيحصل التقوى باليقين وكيف
يتصور من الله تعالى ان يعطي عباده اسباب الكرامة في الدنيا
ولا يعطيهم في الاخرة ثم كيف يعطيهم الكرامة والاخرة ولا يعطيهم كلمة
اعظم الاسباب ولا الى التقوى وهو الامام المعصوم وهو قادر عليه الطريق
السابع والستون غير المعصوم اذا علم من يحتاج الى الامام

وما وجه الحاجة الى الامام وفيما يحتاج الى فيه الامام علم ان الامام
يجب ان يكون معصوما وبيانه واضح مما تقدم ه غلبة الشهوة على
اكثر المكلفين وذلك يوجب تشتت شملهم وتفرق جمعهم والامام رفع
ذلك فلا ان يكون صفات الامام تنافي الصفة التي اقتضت ذلك
في غيره ولكن المقتضي في غيره عدم العصمة فيكون صفة الامام العصمة
ولان المقتضي في غير المعصوم ذلك هو غلبة القوة الشهوية والوهمية
والغضبية ومغلوبية القوة العقلية فاذا صارت صفة الامام بهذه الصفة
الامام بهذه الصفة كانت القوة العقلية فيه كاملة غالبة للكل وهي المقتضية
لعدم الاخلال بالطاعات وعدم الاتيان بالمقبحات فهذا من باب البرهان
الانى واللمى [illegible] السهو جايز على الناقلين للاخبار
النبوية في صورة لا يحصل فيها الاجماع ولا التواتر وقد يشتبه الادلة لان على المكلف لانه قد يعارض بعضهم على بعض الاثار الداله على حكم شرعي باب م
فلم يكن للمكلف طريق الى الاستدلال وينقطع الحجة فلا بد من حافظ
للشرع والاخبار عن سهو الناقلين ويكون منه الحجة لو فقدت
الحجة في غيره وهو الامام ولا بد ان يكون معصوما والا لزم المحذور لانه
لو جاز عليه السهو كما جاز على غيره ثبت المحذور وهو سد باب
الحجة على المكلفين لا يقال هذا مبني على نفي حجية القياس والاستحسان

اماعلی تبریزی

اما على تقدير تمامه فلانا نقول قد بينا بطلان القياس في الكتب
الاصولية لكنه جاز ان يكون هذا السهو في الاسباب والكفارات
والحدود ومما لا يجوز القياس ولا الاستحسان فيهما وهذا الدليل ذكره
المرتضى رحمه الله [illegible] قوله تعالى اوعجبتم ان جاءكم
ذكر من ربكم لينذركم ولتتقوا ولعلكم ترحمون وجه الاستدلال
ان الله تعالى انما ارسل الرسل لينذر المكلفين ليحصل للمكلف التقوى
والتقوى اجتناب ما فيه شبهة والاخذ باليقين ولا يحصل الا من معصوم
فيجب عصمة الرسل ونصب الامام ليقوم مقام الرسل في انذار الخلق
ويحصل للمكلف به الغاية القصوى التي هي التقوى وانما يتم ذلك بالعصمة
فيجب عصمة الامام [illegible] ولعلكم ترحمون الرحمة الموعود في مقابلة
الانذار ليست بتفضيل والرحمة الموعود هنا هي عدم العذاب لوجوده
من الوجوه وانما يتم ان علم من المبلغ حجة وانه معصوم في النقل والفعل
حجة قوله وانما يتم ذلك من المعصوم والامام قائم مقامه فيه
[illegible] الامام فيه مصلحة تقتضي وجوب نصبه قطعاً
اما عندهم فبالشرع واما عند القائلين بوجوبها عقلاً فبالعقل
فنقول المصلحة من الامام اما ان يكون حصولها من المعصوم ارجح في حصولها
من غيره او مساوٍ لحصولها في غيره او حصولها من غيره اولى في حصولها

منه والكل باطل الا الاول اما بطلان ما عدا الاول فبالضرورة فيكون
في اللطف اقرب مع قدرة القادر عليه فلا يجوز غيره من الحكيم لان
الحكمة تنفي ذلك فالقدرة موجودة والداعي ثابت والصارف
منتفي فتعين نصب الامام المعصوم الثاني وسهو انما تتم
فايدة نصب الامام اذا كان قوله وفعله حجة فنقول اما ان
يفيد العلم او الظن او لا يفيد قوله واحداً منهما والثالث
ينفي فايدة الامام والثاني نهى الله تعالى عن اتباعه لقوله
ان الظن لا يغني من الحق شيئاً ذكره على سبيل الذم فينتفي فايدته
ايضاً فتعين الاول فنقول لا شيء من غير المعصوم يفيد قوله وفعله
العلم بالضرورة وكل امام يفيد قوله او فعله العلم ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة من الشكل الثاني وهو المطلوب الثالث وسهو
دائماً اما ان يكون الامام معصوماً او لا يندفع وجه الحاجة
الى الامام به ما نعة خلو والثاني باطل منتف فالاول ثابت
فيحتاج هنا الى مقدمتين احديهما بيان صدق ما نعة الخلو وتقريره
ان وجه الحاجة انما هو جواز الخطا على كل المكلفين وجواز السهو
اهمال الشريعة واهمال حدود الله تعالى فاذا لم يكن معصوماً
تحقق في الامام وجه الحاجة فلم يندفع وجه الحاجة لا عنه ولا عن غيره

خلو م

واما بطلان

واما بطلان الثاني وانتفايه واستلزامه الاحتياج الى امام
اخر فان كان معصوما احتاج الى امام اخر ويتسلسل والتسلسل
باطل الرابع والسبعون احد الامرين لازم وهو اما عصمة الامام
او جواز احتياج المكلفين الى امام مع عصمتهم والثاني باطل
فتعين الاول وهذا الدليل ذكره المرتضى رحمه الله الخامس والسبعون
علة الحاجة الى الامام المقتضية لوجوب نصبه هي علة الحاجة الى عصمته
المقتضية لوجوبها لكن وجوب نصبه ثابت فثبتت علته وثبتت معلولها
الاخر وهو وجوب عصمته السادس والسبعون لا شيء من الامام
من الامام بداع الى النار بالضرورة وكل غير معصوم داع الى النار
بالامكان ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة [illegible]
قول الامام وفعله مبدا من جملة المبادي كقول النبي وفعله
ولا شيء من المبادي التي تستفاد منها الاحكام يحتمل الخطا ويلزم كل
امام قوله وفعله وقوله لا يحتمل الخطا وكل غير معصوم قوله وفعله
يحتمل الخطا ينتج من الشكل الثاني لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة
لان الشكل الثاني اذا كانت احدى مقدمتيه ضرورية يكون النتيجة
ضرورية الخامس و[illegible] الامام ركن من اركان الدين لان
قوله مبدا من المبادي وهو حافظ للشرع والعامل به والذي

يلزم العمل به فاذا كان معصوماً كان الدين كاملاً لكن قال الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فدل على ثبوت امام معصوم بعزوه
ا... و... كما كان بالبعض كان معصوماً لكن المقدم حق
فالتالي مثله اما الملازمه فتفويض النبي عليه السلم للخلق كافة الى
من يجوز عليه الخطا والعقل في كثير من الاوقات مغلوب بشهوته
وقوته العضبيه والنفس عليه والخلائق باتباعه واقامته مقامه
بعد وفاته ولا يكون مجبوراً ينظر من   الكن اغرا بالقبيح
وهو من النبي لا يجوز ولانه ترجيح منه من غير مرجح فيساوي الامام
والماموم في وجه الحاجه ولانه يثبت لانتفا الفايده منه وبدل
المكلف وهو اجواز لطف واما بيان حقية المقدم فلان النبي لم يخرج
من الدنيا حتى صار امر الدين كاملاً كما قال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا والامام
اعظم اركان الدين لان الدين يقتضي امر الامامه قدمتم قبل فيه
والاحكام التي ثبت في زمانه عليه السلم قد نص عليها قطعاً خصوصاً
فيها هي اعظم اركان الدين ... ان الامام في اللغه عبارة عن الشخص
الذي يوتم به ويقتدى كالرد والاسم لما يرتدى به واللحاف
اسم لما يلتحف به واذا ثبت ذلك فنقول لو جاز الذنب على الامام

فصل الافراد

فحال الاقدام على الذنب اما ان يقتدى به او لا يقتدى به
فان كان الاول كان الله تعالى قد امر بالذنب وانه غير جائز
وان كان الثانى خرج الامام عن كونه اماما لان المأموم اذا رأى
ما علم حسنه فعله واذا رأى ما علم قبحه لم يفعله فحينئذ لا يكون متبعا
لدليل وذلك يقدح فى كونه اماما فثبت ان الخطأ على الامام
غير جائز الثانى انه لو جاز الذنب على الامام لزم احد
محالات ثلثة اما عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر او توقف الامر
فعله على المحال او الدور او اجتماع النقيضين او استلزام وجوب المعلول
بدون علة واللازم باقسامه باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
ان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلو جوزنا وقوع الخطأ من الامام
فبتقدير اقدامه على سفك الدماء واستباحة الفروج وانواع الظلم
اما ان يجب على الرعية منعه من هذه الافعال او تجب متابعته او لا
يجب فان لم يجب لزم الاول وهو عدم وجوب الامر بالمعروف الامر
والنهى عن المنكر على طبقات الامة الموجودين فى المشرق والمغرب
على فعل الواحد وهو محال فيلزم الامر الثانى وهو توقف فعله
على المحال ولان المشاهد المعلوم ما يرى الملك العظيم اذا اقدم على فعل
قبيح فكل واحد من احاد الرعية عالما يخاف من اظهار الكاره

عليه ان يصير غيره موافقاً لذلك الملك العظيم في ذلك الفعل القبيح
وح يأخذون هذا الواحد الذي اظهر عليه الانكار ويغتكونه واذا كان
هذا الخوف حاصل لكل واحد من احاد الرعيه امتنع اجتماعهم على منع
ذلك عن ذلك الفعل والقسم الثاني وهو ان يجب كل واحد
من احاد الرعيه اظهار الانكار على الملك العظيم فنقول المقصود
من نصب الامام ان يؤدب كل واحد من الرعيه فلو وجب على
كل واحد من الرعيه ان يؤدب الامام لزم فان هذا انما يؤخر
عنه معصيته بسبب ذلك وذلك يؤخر بسبب هذا وهو دور باطل
وان وجب متابعته لزم اجتماع المعصيه والوجوب على فعل واحد
وهو اجتماع النقيضين وهو لازم الرابع ولانه يلزم ان يكون نصب
الامام مستلزماً لتكثير الوحش والفتن ونهب الاموال وتعطيل
الشرايع كما حصل في زمن معاويه ويزيد عليهما اللعنه والعذاب وهو
اللازم الخامس الثاني والثمانون رياسة غير المعصوم في الدين
والدنيا جالبة لخوف المكلف ودفع الخوف واجب ينتج رياسته
غير المعصوم فيهما واجب ولا شيء من الامام دفع رياسته واجب
فلا شيء من غير المعصوم بامام والصغرى بينة والكبرى في الكلام
مبنيه والكبرى السالبه بديهته وهو المطلوب الثالث والثمانون

كل من يزيد

كل من ثبت له الامامه يحصل منه الغاية المقصوده من ثبوت الامام
بالامكان ينتج ممن لم تثبت له الامامه بغير معصوم بالضروره وينتجها
كل ومن ثبت له الامامه معصوم بالضروره فهنا اربع مقدمات
كلها ثابته الرابعه والثمانون انما يامر الله بطاعة واحد في كل اوامره
ونواهيه ويوجبه على كل من عداه اذ علم الله تعالى ان جميع
اوامره ونواهيه موافقة لامره ونهيه مطابقتها لامر الشارع و
وانما يجب اتباعه لذلك اذا علم انه في فعله او تركه موافق لامره
لمرالشرع ونواهيه مقدمه اخرى الامام قد امر الله بطاعته و
وهذا الامر عام في المكلفين والازمان والاوامر والنواهي والامر
معلق على كل من وصف بالامامه ومح ان يطلق الله تعالى الامر بطاعة
شخص بهذه العمومات الاربع الا يعلم منه تعالى انه معيب في جميع
افعاله واقواله لان العقل الصريح والذهن الصحيح والبديهة السليمه
والفطنة المستقيمه تدل على ان الحكيم العالم بالاشيا كلها القادر
المحتاج الغني عن جميع الاشيا لا يامر عباده وعيته كافة باتباع
شخص وامتثال اوامره ونواهيه ويعلم انه قد يخالف غرضه ومراده
في العباده في شي اصلاً ولا نعني بالعصمه الا ذلك الحاديه والثمانون
عصمة النبي لطف في جميع احواله التي هي الطاف للمكلفين والوجوه

المطلوب منه قطعاً ومشاركة الامام فی ذلک لانه نایبه وقایم مقامه فلزم منه ان یکون عصمة الامام فی لطفاً جمیع احواله التی هی الطاف للمکلفین فی الوجوه المطلوبة فیجب عصمته السادس انّا نقول ان کل غیر معصوم مانع من الطاف الامام بالامکان ولا شیء من الامام بمانع من الطاف الامام بالضروره ینتج لا شیء من غیر المعصوم بامام بالضروره والصغری بدیهیة والکبری مبرهنة لان الامام انما یعنی الطاف بالضروره فیمتنع ان یکون هو مانعها منه بالضروره لا یقال لا نسلم ان النتیجة ضروریة وقد بین فی المنطق لانا نقول قد بین برهانها فی المنطق سلمنا لکن النتیجة دایماً فما لا شک فیه وبه یتم المطلوب السابع ان وجه الحاجة مباین لوجه الاستغنا لانهما متضادان ضرورة ووجه الحاجة الی الامام لما استقرینا الصفات التی ذکروها فی وجه الحاجة الی الامام رأیناها جمیعاً راجعة الی شیء واحد وهو جواز الخطا لان قولهم یحتاج الیه فی اقامة الحدود واصلها فی فعل الذنوب وفی امارة الجهاد وهی علی الکفر والبغی ذلک من الکبایر العظام وهی من الذنوب وفی الخصومات و والحکومات فوجوه الحاجة الی الامام کلها راجعة الی جواز الخطا والمنافی له العصمة وهو وجه دفع الحاجة فکان نصبه غیر محصل للغاید

فيكون عبثا التاسع والثمانون امامة غير المعصوم تنافي غرض النبوة
بالامكان ولا شيء من الامامة الصحيحة المعتبرة شرعًا بمنافية لغرض
النبوة في شيء من الاوقات بالضرورة ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم
بصحيحة ولا معتبرة شرعًا اما الصغرى فلان غرض النبوة ارشاد الخلق
وحملهم على الحق ووقوع افعالهم على نهج الشرع المطرد ان لا يخالفوا
الشرع وغير المعصوم يمكن ان يحملهم على خلاف ويسفك الدماء
وينهب الاموال ويخبط نظام العالم وقد حدث ذلك من تقدم
غير المعصومين وادعائهم الرياسة والامامة واما الكبرى فلان الامامة
لتاكيد الشريعة وتقرير جميع ما جاء به النبي عليه السلام والزام الشرائع
للامة ولانه قائم مقام النبي في جميع الاحكام واما النتيجة فقد ثبت
في المنطق وما عليها من الاعتراض والجواب مذكور فيما تقدم
وتحقيقه وتنقيحه في المنطق التسعون سبيل كل المؤمنين والنبي في حقه
وكذلك كل من كان سبيله دائمًا حقًا فهو معصوم لان السبيل
وهو الطريق ويطلق ايضًا على احوال الانسان كلها وعن افعاله
واقواله وتروكه وجميع ما يتعلق به فاذا كانت كلها حقًا كان ذلك
الانسان معصومًا وانما قلنا ان الطريق يطلق على ذلك لان المشهور
في العرف ذلك حتى انه بلغ الى الحقيقة العرفية او اغلب من اللغوية

تعطيل لبعض الشرع ويناقي الحق بالامكان
ولا شيء من الامامة الصحيحة بمعطلة لشيء من
الاحكام الشرعية ومنافية للحق بالضرورة
ينتج لا شيء من امامة غير المعصوم بامامة صحيحة
بالضرورة وهو المطلوب والمقدمتان معلومتان
بالبديهة التاسع والتسعون امامة غير
المعصوم تناقض غرض ۱۰۲

وانما قلت ان سبيله سبيل المومنين لان كل من عدم الامام
يجب عليه اتباع الامام ولايجوز له مخالفته وانما قلت ان سبيل المومنين
[illegible] ما تولى وهذا التحذير وتهديد لمن عدل عن سبيل المومنين الى [illegible]
والمتسعون لابد في الامام من مجموع امرين احدهما ثبوتي وهو نفوذ حكمه
على غيره اعني كل من سواه شرعًا او وجوب انقياد الكل الى اوامره
ونواهيه والثاني عدمي وهو عدم نفوذ حكم شخص غيره عليه شرعًا
وكل واحد من الوصفين يحتاج الى العصمة فالمجموع يحتاج الى العصمة
الثامن والتسعون قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
واخبتوا الى ربهم اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون وهذا يدل
على ان الامام معصوم تقريره ان نقول حصر العالم في نوعين احدهما الذين
اتصفوا بالصفات الثلث الايمان وعمل الصالحات والاخبات الى ربهم
[illegible] استدل الاصوليون على عصمة الامام بقوله تعالى
ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ترك اتباع سبيلهم في شيء ما
يستلزم وجوب اتباع سبيلهم في كل الاشياء وهو اقوالهم وافعالهم
وتروكهم فيلزم ان يكون ذلك كله حقا لانه لو لم يكن حقا لم يوجب
الله تعالى اتباعه وتوعد على تركه بالنار والعذاب ولا نعني بالعصمة
الا ذلك اذا تقرر ذلك فنقول الله تعالى امر جميع المكلفين النبي وغيره

حق فلقوله ويتبع غير سبيل
المومنين نوله [illegible]

بلغ [illegible]

بطاعته وامر من عدا النبي بطاعة الامام ثم جعل طاعة الامام مساوية
لكل واحد من الطاعتين لقوله واولي الامر منكم فعطف اولي الامر
على الرسول وصيغة الطاعة لهما واحده وهذا اصرح في تساوي وجوب
طاعتهما فيجب اتباع الامام على الامه كافة فيلزم ان يكون جميعه
حقا اي افعاله واقواله وتروكه كل واحد منها حقا ولا نعني بالعصمة
الا ذلك الرابع والتسعون دلت هذه الاية على وجوب الامام
ومساواتها لطاعة النبي لان الاصل في فعلهم امر الامام وفعله او تركه
او نهيه او اباحته واستجابته فدلالة ذلك على عصمة الامام اولى واجدر
الثامن والتسعون الله تعالى حكم في كتابه العزيز بانه يخرج المؤمن
من الظلمات الى النور ولا يتم الا بعصمة الامام وعدم خلو الزمان
من امام معصوم فوجب ذلك لان وعد الله في حكم الواقع لانه يجب وقوعه
ويستحيل خلفه بمقدمتين اما المقدمة الاولى فلان لفظ الظلمات
عام لانه جنس معرف باللام فيعم ما تحقق في الاصول واما المقدمة
الثانية فتتوقف على مقدمات الاول ان الجهل ظلمة وظلام
الثاني ان الحكم بخلاف ما انزل الله تعالى ظلم وكذا اذا لم يحكم
بما انزل الله لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون الثالث عدم اصابة حكم الله في الاحكام ظلمة

لانه جهل الرابع التحير والخوف وتجويز الخطا ايضا ظلمة وهو مرّ ذكره فنقول لو لم يكن الامام معصوما لجاز حمل الناس على الخطاء ولم يكن
ذلك فنقول لو لم يكن الامام معصوما لجاز حمل الناس على ولم يكن
لهم طريق الى العلم بحكم الله تعالى فى الوقايع الشرعية فانها لا تنضبط
فلا يمكن الخلاص من ذلك الا بنصب امام معصوم فلو لم ينصب اماما
معصوما لزم اخلاف الوعد من الله تعالى واخلاف الوعد من الله
محال فعدم نصب امام معصوم محال وهو المطلوب الثامن والسبعون
قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والامام
يجب الركون اليه فى احكامه واوامره ونواهيه فى اعظم الاشياء
كالدماء والفروج وكلما لم يحكم الامام بما انزل الله كان ظالما لما
تقدم من النص الالهى فى القرآن العظيم ومعناه مقدمتان عقليتان
احدهما ان دفع الخوف وجب عقلا وهى مقدمة مسلمة لان دفع الضرر المظنون
واجب والثانية ان العمل بقول غير المعصوم فى الدماء والفروج واتلاف
الاموال وفى الفروج مخوف لان غير المعصوم فيه شيئان احدهما انه
لا يعلم الحكم فى الواقعة يقينا فجاز ان لا يحكم بما انزل الله فيدخل
تحت قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ويدخل الاتباع
وعلى قوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فيحصل الخوف وهى مقدمة
وجدانية فيجب الاحتراز عنه فيلزم من وجوب اتباعه وامتثال اوامره

وجوب ترك اتباعه وترك امتثال اوامره ونواهيه فيلزم التكليف
بالنقيضين وهو محال ظاهر الاستحالة وهو المطلوب لا يقال هذا
ورد في المعنى لانا نقول مندفع بوجود الامام المعصوم واما مع عدم
عصمة الامام فلا يمكن الانسداد هذا الباب السابع والتسعون قوله
تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن
وهم مهتدون فنقول كل ذنب ظلم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه والمراد بالحدود هنا الاوامر والنواهي بالاجماع اذ ليس
المراد الكل بل كل واحد وهي عامة في كل امر ونهي بمعنى
ان تعدي كل واحد بانفراده ظلم باجماع الامة وقوله ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم هو نكرة في معرض النفي فيكون للعموم فيلزم ان
لا يصدر مع ايمانهم منهم ذنب وهذا معنى العصمة ولا شك ان الني
له هاتان المرتبتان لانه داع للناس الى الاولى انما تحصيل
الايمان وتمامه نفي الظلم والذنوب فيكون معصوما والامام قائم
مقامه لان طاعته مساوية لطاعة النبي فيكون داعيا الى
المرتبتين فلابد من تحققهما فيه فيكون الامام معصوما الثامن
والتسعون الامن والهداية يحصول هاتين المرتبتين كما ذكر في هذه
الاية والامام طريق اليهما لانه هاد وبه يحصل الامن للمكلف وغير المعصوم

ليس كذلك بالضرورة لحصول من امتثال اوامره وخصوصا فيما
هي على الاحتياط التام كالدماء والفروج فان غير المعصوم يجوز المكلف
فيه شيئين احدهما الخطا والثاني تعمد الخطا بغلبة القوة الشهوية والسبعية
فلا بد ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب الثاني عشر والسبعون
قوله تعالى ويهديهم الى صراط مستقيم ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء من عباده المطلوب الغاية من نصب الامام الهداية وهو
في سره وعلنا وادا طاعته لطاعة النبي وكونه قائما مقامه والصراط
المستقيم هو العصمة فهو داع للخلق الى هذه المرتبة ويحصل من طاعته
والائتمام به هدى الله فلا يكون الا معصوما وهو المطلوب الثالث اية قوله
تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء الى قوله يؤمنون به
وهم على صلوتهم يحافظون وجه الاستدلال ان القران الكريم
ناسخ الروات والناسخ اكمل المنسوخ فيلزم ان يكون نورا وهدى للناس
ولفظ النور هنا مجاز والمراد به واضح الدلالة بحيث يكون لقينه
لا تقبل الشك ثم اكد بقوله هدى للناس وهو عام في اهل كل عصر
ثم اثبت كونه هدى للناس فلا بد من ثبوت مهتد بالفعل لان
موضوع القضية الموجبة يجب الحكم فيها على ما صدق عليه عنوان الموضوع
وبالفعل وكونه هدى بالفعل يستلزم ثبوت مهتد بالفعل ولا يصدق ان

فلاناً مهتد الامع كونه مهتدياً فى جميع افعاله لان قولنا فلان ظالم مطلقة عامة تستعمل فى نكذيبها فلان مهتد وبالعكس عرفاً فهى مشبهة بنفسها فتكون فى قوة سالبة كلية عرفاً فقد ثبت ان فى كل عصر من له صفتان احديهما انه لو علم بدلالات القران يقيناً على علم ضرورياً من قبيل قطرى القياس والثانى انه مهتد بالفعل دائماً فى جميع افعاله فهو المعصوم الماية التاسعة من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام عليه السلم الاول قوله تعالى يا بنى ادم اما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم اياتى فمن اتقى واصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وجه الاستدلال ان هذه الاية عامة فى كل عصر والامام ان يحمل الناس عليها ان امتثلوا امره وتابعوا فعله فلا بد ان يكون فيه هذه الصفة فلا بد فى كل عصر من امام متصف بهذه الصفة وهو المعصوم لان قوله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون عام لان النكرة المنفية للعموم وهو جواب لقوله فمن اتقى واصلح وكل غير معصوم يخاف ويحزن لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وقوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً ويحذركم الله نفسه الى على ان ما ذكرناه معصوم الثانى قوله تعالى والذين امنوا

لا بد

فدل

وعملوا الصالحات لا نكلف الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم
هم فيها خالدون وجه الاستدلال ان الله تعالى نصب الامام لحمل الناس
على هذه المرتبة فلا بد ان يكون فيه والصالحات لفظ جمع محلى باللام
فيفيد العموم والايمان وعمل الصالحات يشتمل على ترك المعاصي
لانهم حكموا بان اصحاب الجنة اى المستحقين لها فلا يتم الا بترك المعاصي
فالامام معصوم وهو المطلوب الثالث قوله تعالى وقالوا الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله لقد جاءت
رسل ربنا بالحق ونودوا ان تلكموا الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون
وجه الاستدلال ان الهداية التامة لا تتم الا بالمعصوم وقد ثبت
الملزوم بهذه الاية فثبت اللازم فيكون الامام الذى هو الهادي
معصوما وهو المطلوب الرابع قوله تعالى ولقد جئناهم بكتاب فصلناه
على علم هدى ورحمة لقوم يؤمنون الى قوله تعالى قد خسروا انفسهم
وضل عنهم ما كانوا يفترون وجه الاستدلال انه تعالى فصل الكتاب
واحكامه فنفى الظن فيلزم ان يكون جزئيات احكامه معلومة وكذلك
بقوله هدى وانما يكون بالعلم فاما ان يكون فى كل زمان او فى زمن
واحد لا غير والثانى محال لعدم اختصاص لطفه تعالى بقوم
دون قوم فلا بد ان يكون الامام عالما لذلك ومهتديا فى كل الامور

هو المعصوم

فهو المعصوم وهو المطلوب [illegible] فأتوني بعلم ان كنتم صادقين
الشرط اذا تقدم كان في الحقيقة متقدما وما بعده مقدم وقبله
التالي تقديره ان كنتم صادقين فأتوني بعلم شرط في صدق المنبئ
عن الله تعالى بالاحكام ان يكون خبره عن علم لان ان للشرط
ولان الحكم اذا علق بوصف يصلح للعلية دل على العلية فصدق كل
صادق في انبائه عن الله تعالى فانباؤه عن علم وينعكس بعكس
النقيض كل من ليس انباؤه عن علم فليس بصادق اذا
تقرر ذلك فنقول الامام صادق في كل انبائه عن الله بعلم
فقد حصل معنا مقدمتان احديهما ان كل امام مخبر فهو صادق
في كل خبر يخبر به عن الله في الاحكام الشرعية [illegible] ان كل امام فهو عالم
بكل الاحكام علما لا ظنا اذا ثبت ذلك فنقول انما يحصل الجزم بهاتين
المقدمتين مع العلم بعصمة الامام فقد بطل قول من يقول ان
الامام في الاحكام وجواز خطاؤه في الاجتهاد ويظن صدقه السادس
قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وكره
اليكم الكفر والفسوق والعصيان اولئك هم الراشدون
وجه الاستدلال بهذه الاية من وجوه الاول ان هذه الاية فيها
مراتب خمس مع كمالها تحصل صفة الرشد التي اتصف بها [illegible]

الايمان والمرتبة الثانية ان يكون مزينا في قلوبهم بمعنى ان يكون
لهم علم اليقين وعين واليهما اشار ابرهيم عليه السلم في سواله رب
ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
ولا يرد ان المعقول اقوى من المحسوس فكيف يؤكد المعقول بالمحسوس
لانه علمه من قبل مطرق القياس ثم اراد ادراكه حسا فالاول
في الايمان حصل العلم والثاني الادراك الحسي فيكون قد ادركه عقلا
وحسا ثم سلمنا لكنه سال عن الكيفية المحسوسة ثم اراد الله تعالى ان
يبين عن ابرهيم اعتقاد المبطلين انه كان شاكا في ذلك والله علم
انه لم يشك لكن اراد بالسوال النفي وهم المبطلين الشاكين في كمال الانبيا
فظهر فايدة سوال ابرهيم لقوله تعالى اولم وجواب ابرهيم فهذا
تعين ضلالة كل من شك في شي المرتبة الثالثة الكفر والتبري منه
واعتقاد بطلانه باعتقاد علم اليقين كالايمان المرتبة الرابعة نفي
الفسوق المرتبة الخامسة نفي العصيان وهو عام لان نفي الماهية لايتم
الا بنفي جميع جزئياتها فاذا كانت الراشد من كملت المراتب فيه
بارسال النبي ونصب الامام الذي هو نايب وقايم مقامه لارشاد
الخلايق وحملهم على هذه المراتب كلها فلا بد ان يكون الامام والنبي
راشد حتى تتم دعوتهما ولا تحتاجان ولا الى غيرهما ولا تنقطع حاجة

من ليس فيه هذه الصفات الا بمن يكمل هذه الصفات فيه ولزم
تسلسل الحاجه وعلى تقدير التسلسل لا ينقطع الحاجه وهذا ينفي العصمه
بالضروره فيكون الامام معصوما الثاني هذه المراتب وهي الهدايه
الى الحق وحاجة الناس الى الامام ليهديهم ويحملهم عليها وبامتثاله
اقواله وافعاله ينقطع حاجتهم ويحصل لهم الاستغنا فلو لم يكن فيه
هذه الصفات المذكوره مجتمعه لم ينقطع الحاجه به . . . قوله تعالى
اولئك هم الراشدون تدل على انحصار الراشدون في
هولاء لانها صيغة الحصر وخصوصا مع التاكيد والامام اما راشد
واما ليس براشد والثاني محال لانه لا شي ممن ليس براشد
مرشد مطلقا بالضروره وكل امام مرشد مطلقا بالضروره ينتج لا شي
ممن ليس براشد مطلقا بامام بالضروره فتعين القسم الاول وهو
ان يكون الامام من هولاء فهو معصوم لما تقرر وهو المطلوب
اتباع الامام موجب لمحبة الله فلا شي من الامام بمذنب بالضروره اما
الصغرى فلمساواة اتباع الامام لاتباع النبي لقوله اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فجعل طاعة الامام وطاعة النبي
متساويتين واتباع النبي موجب لمحبة الله تعالى لقوله فاتبعوني
يحببكم الله واما الكبرى فلقوله ان الله لا يحب المفسدين والمذنب

متعد بالضروره ان من كل امام مصلح بالضروره لانه غاية امامته
لقوله واولی الامر منکم والجمع المضاف للعموم ولاشی من غير المعصوم
بمصلح بالامكان وهو بديهي فلاشئ من الامام بغير معصوم بالضروره
لما بين فی المنطق وهو يستلزم كل امام معصوم بالضروره لوجود الموضوع
وهو المطلوب الثامن عشر قوله تعالى والله لا يهدی القوم الفاسقين
وجه الاستدلال ان نقول الامام هاد لكل من هو له امام بالضروره
وكل هاد يهديه الله تعالى بالضروره ينتج الامام يهديه الله بالضروره
فنجعلها صغرى في قولنا لاشی من الفاسق يهديه الله لانه المذكوره ينتج
لاشی من الامام بفاسق بالضروره وكل غير معصوم فاسق بالامكان
ينتج لاشی من الامام بغير معصوم بالضروره وهو يستلزم قولنا
كل امام معصوم بالضروره لوجود الموضوع وهو المطلوب التاسع عشر
قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الايه
وجه الاستدلال ان القوى الشهويه مرجحة لارتكاب الشهوات ثم
هي محبوبة زين للناس فيها فقد حصل من هذه الوجوه الثلثه
وذلك يوجب ضعف عقله معها مع هذه المرجحات وهي اكثر الخلق
على هايت هذه وذلك يوجب ارتكاب المحرمات وعدم الالتفات
الى الشرع فلا بد من رادع وكل غير معصوم فيه هذا بالامكان

والان الثاني

ولان القوى متنافية غير منضبطة فالرادع وهو الرئيس ولا بد ان يمنع
منه بذاته اشيا والا لساوى غيره بل يكون الرياسة له معينة
وبحكمه عدم ممانعة غيره فان غيره لا يقواه يوجب ان يحكم
بامتناع ذلك منه حتى يكون الناس له اطوع ولا نعني الا ذلك
وهو المطلوب الحادي عشر قوله تعالى والمومنون والمومنات
بعضهم الى قوله عزيز حكيم وجه الاستدلال يحتاج الى مقدمات
احديها ان لله في كل واقعة حكما واحدا هو الحق وانه لا يختلف
باختلاف الاجتهاد والثانية هذه الاية عامة في الازمان والمكلفين
وهو ظاهر والمكلف به من الافعال والترك اما الاول والامر من جهة المعروف
والنواهي من جهة المنكر ثم اكد باقام الصلوة وايتا الزكوة لشدة
الاهتمام بها وكذا الجميع وعمومه بقوله تعالى ويطيعون الله ورسوله
الثالثة ان اختلاف الارا وتضاد الشهوات واستيهان الجهال
للشريعة يقتضي اختلال نظام النوع اذا تقرر ذلك فنقول الاية
يقتضي انه لا بد من نصب رئيس واحد يامر الكل وينهاهم ويحملهم
على ذلك والا لزم احد الامرين اما وقوع الهرج والمرج واختلال
نظام النوع اذ كل واحد يقول انا امري هو المعروف ونهي عن
المنكر لان كل واقعة ففيها حكم وليس كل الاحكام معلومة للكل وجعل

الاجتهاد ومن اى من تعلق الغرض من التكليف واما زوال التكليف
او عمومه فى احد ما ذكرنا وهو باطل بالاجماع ولابد ان يكون ذلك
الرئيس لا يجوز عليه الخطا ويعمل منكرا او يترك معروفا والا لاحتاج
الى امام اخر ويتسلسل ووقع الهرج واختل نظام النوع ولابد منه فى كل
زمان لان تخصيص بعض الناس فى بعض الاوقات بالمعصوم
دون بعض ترجيح من غير مرجح وذلك هو الامام فظهر ان الامام يجب
فى كل زمان ... قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وجه الاستدلال ان نقول
كل غير معصوم يمكن ان يكون بهذه الصفه ولا شى من الامام بهذه الصفة
بالضرورة ينتج لا شى من غير معصوم بامام بالضرورة لان الامام
كونه ليه لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الايات ...
قوله تعالى وجعلناهم ايمة يهتدون الى قوله عابدين هذا يدل على ان
الايمه لهم صفات احديها ان الله وصفهم بقوله وجعلناهم ايمة
وثانيها انهم يهدون بامر الله من هم ايمة لهم وثالثها انهم يفعلون
الخيرات واقام الصلوه وايتاء الزكوه ووصفهم بالعبادة وهو
عام فى الخيرات والصلوة فى كل الاوقات وكذا الزكوة والعبادات
كلها ... قوله تعالى ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم

الاية وجه الاستدلال ان كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن كون كذلك بالضرورة والا لم يحصل الوثوق بقوله ولا يحصل الطمانينة والامان بتبعيته سببا في الخوف ودفع الخوف واجب فترك تبعيته وجب فتنتفي فائدة امامته لجواز ان يعتقد هذه الصفات المذمومة فيكون تبعيته ينتج لا شيء من غير معصوم بامام وهو المطلوب السابع عشر قوله تعالى اذ يبيتون الى قوله عليهم وكيلا وجه ان كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب السابع عشر قوله تعالى واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب الثامن عشر قوله تعالى يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا وجه الاستدلال ان هذه اشارة الى القرآن وفيه متشابه ومجاز فلا بد ان يكون له مبين يحصل معه نقيضه وهو في غير المعصوم محال فثبت المعصوم التاسع عشر قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج وجه الاستدلال ان نقول

امرنا الله تعالى بالتقوى وهى الاجتناب عن جميع المحرمات وانما
خذ بما يودى الى الطاعة واجتناب المعصية يقيناً وكلما عرض فى شى
شبهة تحتمل مع اشتمال القران على المجمل والماؤل ومع كون الامام
الدال لنا على المراد من التنزيل والتاويل غير معصوم ووجوب طاعته
حرج عظيم لعدم حصول النتيجة بقوله فلا يحصل لنا التقوى والحرج
منفى فالازم كون الامام غير معصوم وهو الحرج العظيم منفى ونفى اللازم
يستلزم نفى الملزوم الخامس عشر قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم
وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وجه الاستدلال ان تطهير المكلف
اى من فعل القبائح والمحرمات لا يتم الا بامام معصوم يفيد قوله
اليقين واتمام النعمة بحصول النجاة يقينا فى الآخر بفعل جميع الطاعات
الواجبة ولا تتم الا بامام معصوم يفيد قوله اليقين ويعلم من فعله
وتركه بعين الصحة ذلك يجب ان ينصب اماماً معصوماً فى كل
زمان والا لكان ناقضاً غرضه ومحال العشرون قوله تعالى
فيما نقضهم الاية وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن
ان يتصف بهذه الصفات بالضرورة فلا شى من غير المعصوم بامام بالضرورة
الحادى والعشرون قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين
يسارعون فى الكفر الى قوله فاحذروا وجه الاستدلال ان نقول

كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات بالضرورة فلا شي
من غير المعصوم بامام بالضروره والمقدمتان ظاهرتان الحادي
والعشرون قوله تعالى ومن يرد الله فتنته الى قوله السحت
وجه الاستدلال ان نقول كل غير معصوم يمكن ان يكون له هذه الصفات
بالضروره ينتج لا شي من المعصوم بامام بالضروره الثاني والعشرون
قوله تعالى ولو شاء لجعلكم امة واحدة الى يختلفون وجه
الاستدلال انه تعالى امتحن عباده فيما اتاهم ليثبت من صبر
على الامتحان والتزم بالحق وذلك لا يتم الا بامام معصوم لما تقدم
فيستحيل خلو الزمان عن امام معصوم الثالث والعشرون قوله
تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وجه الاستدلال
انا نقول كل امام محبوب لله بالضروره لان طاعته مساوية لطاعة
الرسول لقوله واولي الامر منكم فكل من لم يطع الرسول وكل من
اطاع الرسول اطاع الامام وبالعكس كليا ومن كل لم اطاع الرسول
احبه الله ولا شي من المعتدي يحبه الله بالضروره لان الجمع المحلى
باللام يفيد العموم وصفات الله السلبية واجبة كالايجابية فلا
شي من الامام بمعتد بالضروره فنقول كل غير معصوم معتد بالامكان
ولا شي من الامام بمعتد بالضروره ينتج لا شي من غير المعصوم بامام

بالضرورة وهو المطلوب لما بيّن الخمس والعشرون قوله تعالى والله
لا يهدي القوم الفاسقين وجه الاستدلال ان نقول كل
غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يكون كذلك
بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام اما الصغرى فظاهرة
واما الكبرى فلان الامام هاديا بالضرورة وكل مهتد بالضرورة ولا
شيء ممن لم يهده الله بمهتد لقوله من يهد الله فهو المهتدي ودخول
الالف واللام بعينه هو في الموجبة يدل على انحصار المحمول في
الموضوع فغيره ليس بمهتد وان لم يحصل الحصر هذا اخلف السادس
والعشرون قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وجه
الاستدلال كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام
له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
وهو المطلوب السابع والعشرون قوله تعالى ولكن اكثرهم لا يعلمون
كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة
بالضرورة لانه ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام التاسع والعشرون
قوله تعالى وان تطع الاية الثلاثون قوله وان كثيرا ليضلون
باهوائهم بغير علم وكل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان فلا شيء
من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام

انما يصدق لدفع هذه الصفة ولا شيء من الامام له هذه الصفة بالضرورة

بالضرورة

بالضرورة [illegible] قوله تعالى ان ربك هو اعلم با[لمهتدين]
كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفة
بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة [illegible]
قوله تعالى ان الذين يكسبون الاثم سيجزون بما كانوا يقترفون كل
غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرو[رة]
فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة [illegible] [سيصيب الذين]
اجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون كل غير [معصوم]
يمكن فيه هذه الصفة ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي
من غير المعصوم بامام بالضرورة وهو المطلوب [illegible] قوله
تعالى انه لا يفلح الظالمون كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان
ولا شي من الامام المعصوم له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي من غير [المعصوم]
بامام بالضرورة [illegible] قوله تعالى ان تتبعون الا [الظن]
وان انتم الا تخرصون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي [من الامام]
كذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة [illegible]
[illegible] قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش الاية كل غير معصوم
يمكن ان يفعل ذلك كله فعلى تقدير وقوع هذا الممكن لا يكون عا[ملا]
وكل غير معصوم يمكن ان يكون متصفاً بفعل هذه وبعدم الفعل

قوله تعالى

ولا شي من الامام متصف بشي من هذه وبعدم الفعل بالضرورة
اذ الامام انما نصب لمنع المكلف من هذه والمواخذة عليها فيستحيل
اتصافه بها بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
السابع والثمانون: قوله تعالى واذا قلتم فاعدلوا كل امام
له هذه الصفة بالضرورة ولا شي من غير المعصوم (الامام) ويستلزم كل امام
معصوم لوجود الموضوع الثامن والثمانون قوله تعالى ومن اظلم
ممن كذب بآيات الله الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك
ولا شي من الامام كذلك بالضرورة التاسع والثمانون قوله تعالى
انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما والمراد الهداية الى الصراط
المستقيم من الاقوال والافعال والترك وهذا هو العصمة والامام عالم
معتمد النبي عليه السلم فيكون له هذه الصفات ليتم المراد منه التسع
والتسعون قوله تعالى ومن خفت موازينه الاية كل غير معصوم يمكن له
هذه الصفة ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي من
غير المعصوم بامام بالضرورة الحادي والتسعون كل غير معصوم غاو بالامكان
فلا شي من الامام بغاو بالضرورة لانه لدفع الغواية فلا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة الثاني والتسعون قوله تعالى لاملان جهنم
منك وممن تبعك منهم اجمعين كل غير معصوم كذلك بالامكان

ولا شي من الامام

ولاشيء من الامام كذلك بالضروره فلاشيء من غير المعصوم بامام بالضروره
الثاني والاربعون قوله تعالى يا بني ادم لا يفتننكم الشيطان كما
اخرج ابويكم من الجنة كل غير معصوم يمكن له هذه الصفة بالضروره فلا
شيء من غير المعصوم بامام بالضروره الثالث والاربعون قوله تعالى
انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون المؤمنين ويحسبون انهم
انهم مهتدون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولاشيء من المعصوم
كذلك بالضروره ينتج لاشيء من غير المعصوم بامام بالضروره الرابع
والاربعون قوله تعالى انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
عليكم
بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات
ولاشيء من الامام يمكن له هذه الصفات بالضروره فلاشيء من غير المعصوم
بامام بالضروره الخامس والاربعون كل غير معصوم لا يعلم لا يعلم
جزئيات الاحكام بالضروره والا لكان قايلاً في بعضها على الله
ما لم يعلم فيدخل تحت الذم فلا يجوز اتباعه وهو مخل بفايده الامامه
فلاشيء من غير المعصوم بامام بالضروره السابع والاربعون
قوله تعالى ان لعنة الله على الظالمين كل غير معصوم يمكن له هذه الصفه
بالضرورة فلاشيء من غير الامام بامام بالضروره الثامن والاربعون

حتى اذا اداركوا فيها جميعاً قالت اخراهم لاولیهم ربنا هولاء اضلونا الآية كل غير معصوم له هذه الصفات بالضرورة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفات بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة

التاسع والسبعون لم يعذر الله تعالى المقلد المخطي لانه لم يقبل عذرهم حيث قالوا ربنا هولاء اضلونا ولا شك ان المقلد انما يقلد لشبهة وجبت اعتقاده وكل غير معصوم يحتمل فيه ذلك فلا بد ان يكون الامام معصوماً حتى يحصل اليقين ثم تقبل قوله ويعمل

الثمانون قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامام له هذه الصفة بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام

الحادي والثمانون قوله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين كل غير معصوم يمكن له ذلك ولا شي من الامام له ذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة

الثاني والثمانون قال تعالى ربنا لا تجعلنا مع قوم الظالمين وجه الاستدلال ان كل ماموم تابع للامام في اقواله وافعاله وتروكه لا يتيسر ان يجعل في الاخرة بالضرورة من ان يجعله مع الظالم بهذه الاية فلا يكون الامام ظالماً بالضرورة وكل غير معصوم فهو ظالم بالامكان فالامام ليس غير معصوم والموضوع موجود فالامام معصوم

ان ذ

معصوم الثالث والثلثون ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها كل غير معصوم له هذه الصفة بالامكان ولا شي من الامكان له هذه الصفة بالضروره فلا شي من غير المعصوم بامام بالضروره الرابع والثلثون ولا تقعدوا بكل صراط توعدون وتصدون عن سبيل الله كل غير معصوم كذلك بالامكان ولا شي من الامام كذلك بالضروره فلا شي من غير الامام معصوم بالضروره الخامس والثلثون قوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض لتقوى لا تتم الا بمعصوم كما تقدم تقريره غير مرة فالمعصوم ليس من فعل المكلفين بل من فعل الله تعالى يفعل لطفاً للمعصوم ولا يعلمه الا الله ولا يتمكن الرعيه من فعله ولا من العلم به فلو لم يفعل الله ما يصير المعصوم معصوماً وينصبه وينص عليه لكان تحريضه على ذلك ينزل منزلة العبث وكان نقضاً لغرضه تعالى عن ذلك علوا كبيرا السادس والثلثون قوله تعالى واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون انما نصب للامن من ذلك ولو امكن منه ذلك لم يامن المكلف من امتثال امره حصول له في ذلك فلا يجزم بدفعه ذلك ولا يمكن الا بالعصمة فلا شي من غير المعصوم بامام بالضروره السابع والثلثون قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي له الا بتبد

كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات ولا شي من الامام يمكن له ذلك بالضروره لان الامام
صح

لا ل لو لم يكن المعصوم موجوداً في كل زمان وعصر بحيث لا يخلوا
وقت منه لزم اضلال المكلفين ويكون المضل هو الله تعالى فيلزم
انتفاء فايده البعثه وامامة غير المعصوم ويلزم ان لا يكون غير المعصوم
اماماً فيلزم ابطال امامة غير المعصوم وهو المطلوب
عدم عصمة الامام ملزوم للمحال فهو محال فعدم عصمة الامام محال اما
الملازمة فلانا قد بينا في الدليل المتقدم انه متى خلا الزمان عن معصوم
لزم صدور ذنب من كل واحد من المكلفين فيكون ضالاً وقد
اضله الله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ومتى اضله لم يبعثه
بهذه تصدق لا شيء من هاد له لما تقدم من عموم نفي خالة من هاد
فلو هداه الله في وقت لكان له هاد والموجبة الجزئية تناقض السالبة
الكلية وقد صدقت السالبة الكلية فتكذب الموجبة الجزئية ولا يهتدي
بالنبي والامام بهديه فتنتفي فائدة البعثة وفايدة نصب الامام وهذا محال
واما ان كل ما استلزم المحال فظاهر التاسع ونفي المعصوم
او انتفى الامام مطلقاً ونفي الامام لا يجوز فنفي المعصوم لا يجوز
اما الملازمة فلانا قد بينا فيما تقدم ان نفي المعصوم يستلزم اضلال
الله تعالى لمن يعمل ذنبا فان لم يوجد من يعمل ذنباً اصلاً ثبت
المعصوم فهو المط وان وجد فالله تعالى قد اضله فينتفي عنه كل هاد

ان لا يكون لهم هاد فيلزم

وكل ما هو ملزوم المحال مح

١٨١

لما تقدم من عموم قوله فما له من هاد في زمان من الازمنة بل نفى عنه دائماً لان له نكرة ورد عليها النفي وكل نكرة ورد عليها النفي فهي للعموم فتعم في الازمان والاشخاص واما استحقاقه اللازم فلما بيّنا من وجوب نصب الامام اما عندنا فعقلاً واما عند اهل السنة فشرعاً وبالجملة فقد تقدم البرهان على استحالته الحادي والستون قوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولاً منهم الآية وجه الاستدلال ان المراد من بعث الرسل التبليغ وهو اليه انما يتلوا عليهم آياته ويزكيهم بتطهير الظاهر بامتثال الاوامر الشرعية والنواهي السمعية والحلية الجلية بحيث لا يخل بواجب ولا يفعل قبيحاً لم يتركه الباطن من الرذائل الذميمة ويكمل قواهم النظرية بالعلم الى ان يوصلهم الى العقل المستفاد فان امتنع من بعضهم ذلك فالامتناع من المكلف اما من عدم استعداده او من تفريطه اما ما يرجع الى فعل الواجبات وترك القبائح كلها فكلما لم يتمكن المكلف منه فليس بمكلف به وكلما هو مكلف به فامتناعه عنه منه والامام قائم مقام النبي ونائب منابه في ذلك فلا بد ان يكون فيه هذه الصفات كلها حتى يمكنه ان يؤثر في غيره ذلك وذلك هو المعصوم لانا نعني بالعصمة الا ذلك الثاني والستون قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول

وتجوزوا ما تاتكم وانتم تعلمون كل غير معصوم يمكن له هذه الصفات
ولا شي من الامام له هذه الصفات بالضروره فلا شي من غير المعصوم
بامام بالضروره الثاني والسبعون قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ولا يتم الا بعصمة النبي ذلک م
والامام مساو للنبي في جميع ما عدا الوسائط لان النبي يخبر عن الله بلا واسطة
احد من البشر والامام يخبر عن الله تعالى بواسطة النبي وهو سيد البشر
فيكون معصوما الثالث والسبعون قوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين
كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام كذلك بالضروره
فلا شي من غير المعصوم بامام الرابع والسبعون قوله تعالى هو الذي ارسل
رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجه
الاستدلال انه تعالى حكيم ورحمته وسعت كل شي فيستحيل عليه ما ينافي
الحكمة ونقض الغرض ينافي الحكمة وانما اذا تقرر فنقول ارسل رسوله ذلک
ليهدي الخلق وهو باعلامهم وتبليغ الاوامر والنواهي والارشاد
ما يحتاج الي المكلفين ويحملهم عليه وردع من كان تبعه فلا بد ان يكلفهم الله
باتباع النبي وقبول اوامره ونواهيه من الحكمة والرحمة يقتضيان نصب
نائب النبي يفعل كفعله ويقوم مقامه فيما ذكرناه من الله تعالى
والا لم يتم الغرض من بعثة النبي لان رحمته لا يختص باهل عصر الخامس

الخامس والثمانون قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما انزل الله ولا تكن للخائنين خصيماً وجه الاستدلال ان الامام
قائم مقام النبي في ذلك فلو لم يكن معصوماً لم يحصل للمكلفين الا اعتماد
عليه لان قوله لا يفيد الا الظن والظن لا يغني عن الحق شيئاً فلم يحصل
الغرض بل جاز ان يحصل منه ضد الغرض مما ذكر الله تعالى وهو الحكم
بين الناس كما اراه ومحال على الحكيم فيجب كونه معصوماً وهو المطلوب
السادس والثمانون قوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم
وجه الاستدلال انه تعالى اراد من المكلفين الطريقة التي هي اقوم الصواب
الذي لا يحتمل غيره ولا نعلم ذلك الا بتوقيف النبي او من يقوم مقامه
وغير المعصوم لا يحصل منه ذلك فيجب ان يكون القائم مقام النبي
معصوماً وهو الامام وهو المطلوب السابع والثمانون قوله تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم
الله واولئك هم اولو الالباب وجه الاستدلال ان كثيرا
من آيات القرآن والاحاديث يحمل وقد اختلف الآراء في الاحسن
منها اختلافاً عظيماً وليس تقليد احد من المجتهدين اولى بالعكس والجمع
بين الكل محال والترك يستلزم العقاب فلا بد من شخص يفيد قوله
اليقين في كل زمان بحيث يأخذون اهل ذلك الزمان في قوله

ولا يفيد اليقين الا قول المعصوم فيجب ثبوت المعصوم
قال تعالى وما للظالمين من انصار المراد وما يستحقون الانتصار
او ما يأمر الله بنصرتهم فنقول كل غير معصوم بالفعل ظالم وكل ظالم لا انتصار
له بالتفسير المذكور وكل امام له انصار بالتفسير المذكور وكل غير معصوم
ليس بامام بالضرورة تم سبع وسبعون قال تعالى فالذين
هاجروا واخرجوا الاية وجه الاستدلال ان الجزاء المذكور على كل
هذه الجملة وعلى كل واحدة منها باجماع المسلمين والجهاد في
زمان النبي وفي كل زمان فيه كفار او بغاة او خوارج
او جهاد الى غير ذلك باجماع المسلمين والامام قائم مقام النبي
في ذلك فينقطع وقت التكليف بالجهاد وفيه القتال والقتل
من الطرفين فيتحقق مع تحققه المذكور وتعريض الانسان نفسه للقتل
وقتل غيره لا يجوز ان يكون بمجرد نظره وامره والا لوقع الهرج في
العالم فثبوت ذلك يستلزم ثبوت الامام وان لم يكن معصوما
لم يحصل الغرض من التكليف بذلك لان قول غير المعصوم يحتمل الصواب
والخطا فترجيح احدهما ترجيح من غير مرجح ولا يكفي الظن هنا لجواز ان
يعرض نفسه وغيره للقتل الا مع قوله اليقين وهو المعصوم فلا بد
في العمل بهذه الاية من المعصوم وتعطيلها لا يجوز فثبت المعصوم

السبعون

يب قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من
نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً
الاية . الاستدلال عدم اهمال اوامره ونواهيه على سبيل
الاحتياط المحصل لليقين وذلك لا يحصل الا من معصوم قوله
يفيد اليقين وهو علم بالاحكام يقيناً في كل زمان فيجب ثبوت المعصوم
في كل زمان والنبي محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين فلا
نبي بعده فتعين الامام المعصوم وهو المطلوب
قوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين . الاستدلال بها
ان نقول تبعية غير المعصوم ممكن ان يؤدي الى هذه الاشياء
بالضرورة واللازم احد ثلثة اما نقض الغرض من نصب الامام
او افحام الامام او قبح التكليف بتبعيته والكل محال اما الملازمة
فلان الله تعالى اما ان لا يكلف المكلفين بامتثال شيء من
اوامره ونواهيه فيلزم الاول او يلزمهم بامتثالها في الكل
وهو غير معصوم ويمكن ان يامره بالقبيح وسفك الدماء بالظلم
فيلزم الثاني وان كان تكليفه باتباع ما يعلم صوابه فيلزم
افحام الامام لانه اذا قال للمكلف اتبعني يقول له لا اتبعك حتى

اعرف صواب فعلک وامرک وانی لا اعلمه ولا طریق الی علمه فی
کثیر من الاحکام الا من قولک لو وقوع الاجمال فی القران والسنة
فیلزم الدور فینقطع الامام ویلجم وهو محال الثانی والعشرون قوله
تعالی یرید الله لیبین لکم ویهدیکم سنن الذین من قبلکم ویتوب
علیکم والله علیم حکیم وجه الاستدلال ان نقول لو کان النبی
والامام غیر معصومین او احدهما غیر معصوم لزم احد الامرین اما
جعل ما لیس بسبب سببا او عدم جعل سبب وکلاهما قدم استحالته
فیجب ان یکون الامام معصوما الثالث والعشرون ان الامام مقیم
الحدود والجهاد والاحکام العامة کالامر بالمعروف والنهی عن المنکر
شرط بقوله وامره ولا یجوز مخالفته فیها وکل من کان کذلک فهو یجب
ان یکون معصوما اما الصغری فاجماعیة لاستحالة جعلها منوطة
بغیر سبب عام واما الثانیة فلانها امور کلیة یتعلق بها الدماء
واراقتها ونظام الدعوی والکل مبنی علی الاحتیاط التام لا یجوز
یجعل الی غیر المعصوم الرابع والعشرون لو لم یجب ان یکون الامام
معصوما لم یجب الامام والثانی باطل فالمقدم مثله بیان الملازمة
انه انما یجب لان المأموم غیر معصوم مجوز علیه الخطاء فلو کان
الامام غیر معصوم لجاز علیه الخطاء فاذا لم یکن الامام جاز خلو التکلیف

فالامام یجب ان یکون معصوما

مع عدم عصمة المكلف من امام كافى الامام بنفسه فلا يجب لغيره والا لزم
الترجيح من غير مرجح الخامس والعشرون لو لم يجب ان يكون معصوماً لا
متنع نصب الامام والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة
اذا كان يجوز خطاء المكلف على نفسه يجب نصب الامام فعدم عصمة
الامام يقتضي امتناع تحكمه واتباع ايجاب طاعته لجواز خبطه و
اراقة الدماء منه لانه زيادة في الافساد فلو لم يجب ان
يكون معصوماً لوجب عدم نصبه ويمتنع الامر بامتثال اوامره مطلقا
فيجتمع الضدان ويخرج الامام عن فايدته السادس والعشرون قوله
تعالى انا ارسلناك بالحق بشيراً ونذيراً ولا تسئل عن اصحاب
الجحيم وجه ان ما جاء به النبي هو حق ولا يوصل الى الحق الا العلم لقوله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئاً وقول غير المعصوم لا يفيد العلم بل الظن
ودلالة الظاهر لا تفيد الا الظن فلو لم يكن الامام معصوماً لم يكن
لنا طريق الى الوصول الى ما جاء به النبي وهو ينافي فايدة البعثة
السابع والعشرون الامام قايم مقام النبي وخليفته والغاية المرادة
من النبي بعده تحصل من الامام فلا بد ان يكون قد بعث الله الامام
بالحق يكون مبشراً ومنذراً عن النبي كما ان النبي مبشر ومنذر عن الله
تعالى كما ان النبي جميع ما يقوله ويأمر به حق فكذا الامام وغير المعصوم

ليس كذلك فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم ما لم وزره الثامن

والعشرون قال تعالى ولئن اتبعت اهواهم بعد الذي جاءك

من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وجه الاستدلال ان ما

في تقدير شرطية نقيض تاليها تقديره كلما اتبعت اهواهم بعد ما

جاءك من العلم لم يكن لك من الله من ولي ولا نصير لكن التالي محال

لان ذلك من الله وليا ونصيرا والا لانتفت فايده البعثة و

هذا بعينه وارد في حق الامام لان علة نفي الولي والنصير اتباع اهواهم

بعد ما جاءك من العلم والامام عنده كالنبي والا لم يصح ان يقوم

مقامه ولان يأمر الله بطاعته كطاعة الله ورسوله وكلما وجدت

العلة وجد المعلول فيصدق المقدمتان التاسع والعشرون كل امام له من الله

ولي ونصير بالضرورة والا لانتفت فايدة بعثه وجعله اماما ولا شيء

من غير المعصوم له ولي ونصير من الله بالامكان ينتج من لا له ولي

ولا نصير من الله بغير المعصوم وهو يستلزم قولنا كل امام معصوم

لان السالبة المعدولة تستلزم الموجبة المحصلة عند وجود الموضوع

الثلاثون قوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها

شفاعة ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال

هذا الامر لكل العالمين ومطلوب من قبل المكلفين وان كان في

معرض الخطاب لبني اسرائيل لكن اتفق الكل على عمومه في خطابه لكل الامم
وانهم مكلفون بذلك اذا تقرر ذلك فنقول غاية تكليف الامم
ودعوة النبي ونصب الامام لهذه المرتبة ولا يتم بهذه المرتبة الا بالاتيان
بجميع ما امر الله تعالى به والاحتراز عن جميع ما نهى عنه والنبي
والامام يدعون الناس الى هذه المرتبة وتحصيل ما لهم ان يقبلوا
منها وحملهم عليها ان تمكنا منهم فلا بد ان يكون الامام والنبي كذلك
والا لناقض الله غرضه في بعثه ونقض الغرض على الله محال فيجب
عصمة النبي والامام وهو المطلوب [illegible] كل غير معصوم بالفعل
يصدر منه ذنب بالضرورة وكل من صدر منه ذنب ظالم بالفعل
والايات دالة عليه ينتج كل غير معصوم بالفعل ظالم بالفعل وكل
ظالم بالفعل ليس بامام لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو
مبين وجه الاستدلال انه حرم اتباع الشيطان بنهيه عنه ثم
علل النهي عنه بانه يامر بالفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فيجب على المكلفين الاحتراز عمن يامر بذلك مطلقاً لوجود العلة
وعدم طاعته واتباعه وغير المعصوم يمكن ان يامر بذلك والممكن
متساوي الطرفين ولا ترجيح وان فرضنا حصول ترجيح فلا يحصل

به بل ان فرض حصول ظن فيمكن عند المكلفين ان يطابق ويمكن ان
لا يطابق فيحصل للمكلف من اتباعه خوف ودفع الخوف واجب فلا يجوز
اتباعه فتنتفي فائدة الامام ولان اتباعه ح ظني فهو قول على الله
تعالى بما لا يعلم لان الظن يستلزم الاحتمال للنقيض والعلم الجزم
لا يحتمل وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وقد نهى الله تعالى
عنه فيكون اتباعه مستلزما للمنهي عنه وكلما استلزم المنهي عنه فهو
منهي عنه فيكون اتباعه منهيا عنه فلو امر به لزم تكليف ما لا يطاق
واذا انهى عن اتباع الامام فاي فائدة فيه بل يمتنع نصبه بالمعنى
الذي يراد من الامام وهو ان يكون واجب الاتباع ويحرم عصيانه
وتكون طاعته مساوية لطاعة النبي في وجوب الاتباع وهذا
كله محال ... كيف يجوز ان يخلق الله تعالى
في المكلف شهوات داعية ومن يامر بالشرور والخنا والقول على الله
بما لا يعلم ثم يوجب عليه الاحتراز من ذلك اما انما نهاه عن ذلك
ويكون امر هذا الامام قد كلف الله بطاعته ويعلم المكلف ان هذا الامام
لا يخطي بحيث يكون امره بمثل ذلك هذا رحمة الله ورافته بالمكلفين
وقد نطق القران الكريم بانه رؤف رحيم في عدة مواضع ولما
يحصل العلم من المعصوم فتعين نصب الامام المعصوم وهو مطلوبنا

الرابع والثمانون عن

الرابع والتسعون عدم عصمة الامام يستلزم المحال وكلما هو يستلزم المحال
فهو محال فعدم عصمة الامام محال والملازمة ظاهرة الخامس والتسعون
لو كان الامام غير معصوم لزم اجتماع النقيضين واللازم باطل فالملزوم
مثله بيان الملازمة ان الامام دائماً يجب اتباعه في اوامره ونواهيه
وافعاله وفيما لم يعلم عدم وجوبه واعتقاد ما علم فيه ذلك وغير
المعصوم بالفعل لا يجب اتباعه في بعض ذلك بالفعل في الجملة والدائمة
الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية المطلقة مع العامة بينهما تناقض فيجتمع
النقيضان السادس والتسعون قوله تعالى كذلك يبين الله آياته للناس
لعلهم يتقون وجه الاستدلال ان نقول احد الامرين لازم اما عصمة الامام
او ثبوت حجة للمكلفين على الله تعالى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً
مانعة خلو عنادية دائمة موجبة والثاني منتف فثبت الاول بيان الملزوم
ان الله امر بالتقوى وبالجملة في هذه الاية دلالة صريحة على طلب التقوى
منهم ثم جعل فعل التقوى متأخراً عن بيان الايات ومنوطاً به ومع
ومع وجود المتشابه والمجمل والظاهر فلا بد من معصوم لانتفاء البيان
في النص في كل زمان بين للناس في القرآن والسنة
فلا يحصل البيان يقيناً بذلك وغير المعصوم من طريق الالهام للناس
كافة او خلق العلوم الضرورية فيهم لم يوجد وجعل ذلك

واحد او طائفة لا يحصل اليقين بقولهم الا مع عصمتهم وهذا ليس لحقوق وقت

دون وقت او عصر دون عصر بل هو عام لكل عصر وحد فيه المكلفون

والظن منهي عن اتباعه في القرآن المجيد فلولا وجود المعصوم المبين للآيات

الذي يحصل بقوله اليقين لم يحصل ما نيط به التقوى وجعل عبارة

عن ازاحة العلة فكان للمكلف يوم القيامة ان يقول امرتني بالتقوى

وجعلت التقوى منوطة بالبيان ونهيتني عن اتباع الظن ولم تجعل

لي طريقاً الى البيان فتثبت حجته واما بطلان الثاني فلانه تعالى

قال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل الثامن والثمانون

ولا تأكلوا اموالكم الآية نهى الله تعالى عن هذه عن شيئين احدهما

ان علم المكلف بالتحريم والوجوب لا يكفي في صرفه عن الحرام وفعله للواجبات

وثانيهما العناد واللازم في الحكام الذين ليسوا معصومين وهو شيئان

احدهما انهم لا يرتدع بهم المكلفون فلا مدخل لهم في اللطف ولا تتم

اللطف بقولهم كما تقدم وثانيهما انهم يساعدون على الظلم وفعل المحرمات

فيحصل بهم ضد اللطف من الامام فيكون ترك المكلف على العلة الطبيعية خير

من نصب امام غير معصوم وهذا التقدير كاف في وجوب عصمة غير الامام

الثاني والتسعون قال تعالى ان الله لا يحب المعتدين اقول

الحاكم غير المعصوم متعد بالفعل وكل متعد لا يحب الله فينتج الحاكم غير المعصوم

لا يحبه الله كل من لا يحبه الله فهو غير متبع النبي لقوله فاتبعوني يحببكم الله
جعل اتباعه موجباً لمحبة الله والا لم يتم التحريض بذلك على اتباعه
ولزم نقض الغرض من بعثه وينعكس بعكس النقيض يلزم كل لا يحبه الله
فهو غير متبع النبي لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم ومما ينتج ان
كل غير معصوم غير متبع النبي في الجملة بل مخالفه بالفعل وكل من اتبع غير متبع
النبي بالجملة بل هو مخالف له بالفعل في الجملة فهو غير متبع في الجملة ٢ مخالف
للنبي في الجملة فيكون اتباع غير المعصوم قبيحاً في الجملة وكل ما لا يعلمه
المكلف فاتباعه فيه يحتمل ذلك الا احتراز عنه والامام لا يجوز ان يكون فيجب ۴
كذلك والا لانتفت فائدة نصبه ولزم الحاجة وكل ذلك نقض الغرض
وهو على الله تعالى محال فيستحيل ان يكون الامام غير معصوم
والثمانون قوله تعالى وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة ويكون الدين كله لله
هذه الاية تدل على شيئين الاول انه يجب القتال لارتفاع الفتنة
والاجماع واقع على عموم هذا الخطاب في نص النبي والامام بعده
على المكلفين ولا يمكن الا بوجود رئيس يقوم مقام النبي بعده والغرض
من القتال المامور به نفي الفتنة وكون الامام الذي هو امر بالقتال
ويجب على المكلفين طاعته غير معصوم قد توجب الفتنة فمحال ان يكون
الامام غير معصوم والا لم يجب اتباعه الثاني ان يكون كله لله ان لا دين ۴

يبقى كافر ولا مشرك ولا مخالف للحق وذلك لم يقع في زمن النبي
والصحابة ولا بد من وقوعه واللام يحسن جعله للتشكيك لانه اذا
كان ممتنع الحصول او كان دايم السلب لا يصح جعله غاية لافعال
المكلف بها ولا بد ان يكون اللام بهذا القتال وان لم يتيسر منه
والقايم مقام النبي هو المعصوم والا لزم الآن غيره ويقع من
قتال الفتنة فيستحيل من الحكيم ان يجعل غاية نفي الفتنة لانه من باب
غير السبب مكانه وهو من الاغلاط وذلك هو الامام المهدي صاحب
الزمان عليه السلم لانتفاء هذه التقسيمات في غيره اجماعاً فهذه الاية
تدل على عصمة الامام وعلى وجوده وظهوره وظهور صاحب الزمان عليه
السلم الثالث لا شي من الامام بباح الاعتداء عليه بالضرورة ولا
لانتفت فايدة نصبه ووقع الهرج والمرج واختل نظام النوع وكل غير
معصوم بالفعل بباح العدوان عليه في الجملة وكل ظالم بباح العدوان
عليه لقوله فلا عدوان الا على الظالمين وهو عام بالاجماع ينتج
وايضاً لا شي من الامام بغير معصوم بالفعل وهو المطلوب الحادي والستون
الامام امر الله بطاعته كطاعة النبي عليه السلم بقوله واولي الامر منكم
فيكون امره ونهيه وفعله وتقريره حجة فلا بد ان يكون صحة ذلك
معلوماً منه للمكلف والا لثبت الحجة للمكلف ولم يكن بنصبه ازاحة

لله تعالى في الجملة

لعله نوره

لعلته لقوله تعالى ومن الناس من يعجبك الآية فغير المعصوم
يمكن ان يكون كذلك ومتابعته ضرر مظنون فيجب الاحتراز عنه
لان دفع الخوف واجب عقلاً وهو ينافي وجوب اتباعه مطلقاً من غير
قانون مفيد لمعرفة نفي ذلك عنه لنفي الضرر المظنون من اتباعه
وليس في ذلك الا العصمة وهو ظاهر فيجب ان يكون الامام معصوماً
وهو المطلوب الثاني والستون قوله تعالى واذا تولى سعى في الارض
الآية يستحيل من الحكيم ان يقرن طاعة شخص بطاعته وطاعة رسوله
ويمكنه تمكيناً تاماً ويوجب على كل من سواه في زمانه اتباعه ويمكن
فيه هذه الاحوال لانه تعالى ذكرها في معرض الاحتراز عنه واتباعه
وتقوية يده يوجب له ذلك وغير المعصوم يمكن فيه هذه الاحوال فيستحيل
ان يكون اماماً فيجب عصمة الامام وهو المطلوب الثالث والستون
قال تعالى والله رؤف بالعباد وجه الاستدلال ان نقول رأفته
يستحيل ان يجعل الرئيس المطاع كطاعة النبي ممن يكون فيه الاحوال
المتقدمة التي ذكرها الله تعالى وغير المعصوم يمكن فيه ذلك ليس
للمكلف طريق الى معرفة انتفائه باليقين فرأفته تعالى بالعباد توجب
ان لا يكون الامام غير معصوم وهذا هو المطلوب الرابع والستون
قوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله

عزيز حكيم ذكر تعالى في هذه الآية وجه ازاحة علة المكلفين وحجتهم انهم
لا عذر لهم بعد مجيء البينات فدل على ثبوت عذرهم وعدم توجه الا
لزام عليهم مع ثبوت مجيء البينات اليهم عن المعصوم بنفي البينات لاجمال
كثير من الآيات والسنة ولانها بالظاهر لا بالنص ومع تحقق تكون المبين
الذي هو الامام قائم مقام النبي في البيان وغيره يحتمل خطأه
بمعنى الجهل المركب فذلك نفي مجيء البينات ويكون اثباتاً لعلة المكلف
وحجته لازاحة علته وهذا المحال لنفي من عدم البينات في ظواهر الآيات
ومجملها وكذا في السنة وفي عدم عصمة الامام والاول ثابت فيلزم
نفي الثاني والا لكان الله تعالى ناقضاً لغرضه وهو محال من الحكيم اذ
نفي عدم عصمة الامام يستلزم لعصمته لوجود الموضوع هنا وهو المطلوب
[illegible] قال تعالى وعسى ان تكرهوا شيئاً الآية وجه الاستد
لال ان معرفتهم لذلك لطف لهم لوجود الداعي الى الشر وهو الحجة وانتفاء
الصارف وهو على كونه شراً او وجود الصارف الى الخير وهو الكره
وانتفاء الداعي وهو العلم لانه حكم بان الله تعالى يعلم وانتم لا تعلمون
والامام قائم مقام النبي فهو معصوم ولا يخلو منه زمان وهو المطلوب
السادس والستون قال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون وجه الاستدلال ان كل فاعل لذنب متعد لحدود الله

كثير من الآيات ٤

فهو ظالم ينتج كل فاعل ذنب ظالم اما الصغرى فضرورية واما الكبرى

فلانا نقول كل فاعل ذنب ظالم ولا شيء من الظالم يجوز الركون اليه

وكل امام يجب الركون اليه وهذه مقدمة ضرورية لان فائدة الامام

ذلك ولانه تعالى اوجب طاعته كطاعة الله والرسول وعامّا مما

فيجب ان يكون طاعة الامام عامة وجوباً ولان معنى الركون الى

ذلك بل هو الركون الكلي والمنفي الجزئي على سبيل التحريم وبينهما

منافاة كلية ذاتية وهو مطلوبنا ... ولان الله

ذكر ذلك عقيب قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله

حكم بمفرد حكما هو جنس خاص فمن ثم جاز وصف المفرد بالجمع ومن

حيث انه جنس خاص وفاعل الذنب جنس خاص ايضا فصح وصفه

بها فدل على ان الحدود للجنس وليس الحكم بالكلية من حيث هو كلي

ولانه تعالى اراد تبيين حكم الافتداء فلو لم يكن المراد من الحدود

الجنس بل المراد الجنس بل المراد الكل من حيث هو كلي من قبيل

جعل ما ليس بدليل دليلاً ولكان ذكر القياس غير متحد الوسط

وهو ممتنع على الحكيم الثامن والعشرون قوله تعالى من يعمل سوء يجز به

الى قوله ولا يظلمون غاية نصب الامام كونه لطفاً للمكلفين في تحصيل

الغايتين المرتبتين احدهما ان يجتنب جميع المعاصي وثانيهما ان

يفعل جميع الطاعات ولا يتم ذلك الا بالمعصوم لانه لو لم يكن الامام
معصوماً لساوى غيره فلا يندفع حاجة المكلف لان وجه الحاجة عدم
العصمة فاذا تحققت في الامام لم يصلح لدفع الحاجة ولانه لو كفى غير المعصوم
لم يحتج الى الامام لمساواة المكلف الامام لاستلزامه الترجيح بلا مرجح
لنا ... بهذه الاية المذكورة في الوجه المتقدم بلا فصل ليثبت
على من عمل سوء اجزي به ومن يعمل طاعة اثيب عليها فلا يخلو اما ان
يتوقف على اعلام المكلف الفعل وصفته اولا والثاني محال والا لزم
تكليف الغافل والاول اما ان يكون العلم بديهياً او كسبياً والاول
منتف بالضرورة فتعين الثاني واما ان يكون عقلياً او نقلياً والاول
منتف على راى اهل السنة وعندهم يوجد في بعض الاحكام وهو ما علم
بالضرورة وهو نادر جداً وليس من العقل والثاني ان يكون فيه
الظن اولا والاول باطل لانه تبع ذم المتبع للظن في مواضع فتعين الثاني
وهو ان يكون الطريق المؤدي الى الاحكام يفيد العلم واما ان يكون
بوجود من علم وجوب عصمته بحيث يمكن ان يستفاد منه الاحكام
يقيناً او غيره والثاني منتف على ان مثل هذا لم يوجد فلو لم يكن
الاول موجوداً لانتفى الطريق المفيد للعلم وهو باطل كما قلنا وهو المطلوب
وهذا هو مذهب الامامية فانهم يقولون الاحكام مستفادة من النبي

لانه المبلغ القرآن والمفسر له فاذا مات النبي وجد بعده امام واجب
العصمة يفيد قوله العلم وهذا كل امام يموت بعده اخر وجب العصمة
الى انتهاء الدنيا فدائماً يحصل العلم بالاحكام للمكلفين وهذا طريق
اذا جرد الانسان ذهنه وفكره عن العناد وجرد طرق المطلوب
عما يعرض بسببه الغلط فانه يعلم صحة هذه الطريق وفسادغيره وان الحكم
الكامل لا يصدر منه الا الكامل وان هذا الطريق الاكمل والدين الاقوم
الذي لا يعتريه شك المائة قوله تعالى هو الذي انزل اليكم
الكتاب مفصلاً اعلم ان تفصيل الكتاب لم يعلمه بالحقيقة والتحقيق في
كل الاحكام الا المعصوم لان مجملاته كثيرة والاجتهاد لا يفيد الا الظن
ولا يحصل اليقين في دلالته على كل حكم الا المعصوم لانه العالم بما يؤد
بالحمل منه حقيقة واعلم ان الحكم المفصل بمنزلة كبرى الدليل الدال
على حكم كلي امور واقعة والصغرى فيكون كلياً وهذا جزئياً
الدليل الثاني والخمسون والمائة ما به من الادلة الدالة على وجوب عصمة الامام
عليه السلام ان واحد قال الله تعالى قل تعالوا اتل الاية علم الفواحش
عام لا يعلم تفصيلها بالتحقيق الا المعصوم لاختلاف الامة وليس ترجيح
قول بعض المجتهدين اولى من العكس والترجيح بلا مرجح محال ب قال الله
تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق اقول المراد هنا بالحق

الحق المعلوم يقيناً فعلى هذا الحدود والقصاص لا يجوز الا بالاستظهار التام وهو مبني على قول الامام فان الحدود والسبه والقصاص هو الذي يأمر به فان لم يكن معصوماً لم يحصل الاحتياط والعلم بقوله فدل على ان الامام يجب ان يكون معصوماً [illegible] ذلكم وصيكم به لعلكم تعقلون هذا تاكيد لما سبق فيجب ذلك الاحتياط وانما يتم من المعصوم [illegible] قال تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده [illegible] هذا نهي عن اثبات اليد على مال اليتيم ثم استثنى الا بالتي هي احسن هذا الاستثناء للامام لا لغيره لا يجوز لغيره التصرف فيه فغير المعصوم لا يؤمن ولا يعلم وجه الاحسن ولا ولاية له عليه لمساواته غيره لو لم يكن معصوماً وهو المراد [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك لا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة [illegible] قال تعالى ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون اقول ذكر ذلك مدحاً لمن يقتل في سبيل الله او يموت في سبيل الله وهذا المدح لا يختص باهل زمان النبي بل هي عامة لكل الازمان التي فيها امام فان لطف عظيم في حق المكلف لا باهل زمان دون زمان وايضاً الا

من المسلمين على عمومها للازمان التي فيها امام وذلك الامام
هو الامر بالقتال الذي اذا اقتتل فيه المومن كان في سبيل الله
يتحقق ذلك الا مع عصمة الامام فان غير المعصوم لا يومن على سفك
ولا على قتل النفس لا يقال هذا مع غيبة الامام لا يحصل ولا مع
كف يده لانا نقول الغيبة وكف يد الامام انما هو من المكلفين
لا من الله فهم منعوا انفسهم من اللطف السابع قوله تعالى ولولا
فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا هذا يدل على
عصمة الامام من وجهين احدهما اتباع الشيطان مطلقا والمراد ان
لا يتبع الشيطان البتة في شيء من الاشياء والامام منصوب للدعاء
الى الله في جميع ما يريده وحمل الناس عليه بحيث لا يخل المكلف بشيء منه
اصلا وبيانه ان اطاع المكلف الامام ولو لم يكن الامام متصفا
بهذه الصفة لكان ايجاب طاعته ليحصل ما لم يفعله بنفسه بغيره من
الحكيم محال وثانيهما ان الاية لا تدل على امتناع الشيء لوجود غيره ففضل الله
هو المانع للمكلفين من اتباع الشيطان فاما بامام معصوم او غيره و
الثاني لم يوجد فدل على الاول الثامن قال الله تعالى والله
اركسهم بما كسبوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام
كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة او دائما

وعلى كل واحد من التقديرين فالمطلوب حاصل الثاني قوله تعالى
ومن يضلل الله عدم الهدى فيه او عدم اللطف اللطف زيد على ما فيه
المكلف اذا عرفت ذلك فنقول وجه الاستدلال كل غير معصوم
كذلك بالفعل ولا شي من الامام كذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة العاشرة بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن فله اجره
عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون لا شي من غير المعصوم كذلك
بالفعل وكذلك وكل امام هو كذلك بالضرورة فلا شي من غير المعصوم
كذلك بالضرورة عند قوم ودائما عند اخرين وهو المطلوب
اما الصغرى فلان نفي الخوف والحزن يقتضي العموم في الافراد والازمان
لانه نكرة في معرض النفي وقد ثبت في الاصول عمومه وانما يكون عاما
لو لم يخل بواجب ولا فعل محرم والا لكان عليه خوف لانه يستحق العقاب
الاخروي فكل من عليه عقاب بفعله خوف وهذا معلوم عند كل عاقل
بالضرورة اذا راجع عقله وعرف الله تعالى وعرف استحقاق العقاب
على فعله فانه يخاف ضرورة الحادي عشر قوله اذ تبرا الذين
اتبعوا من الذين اتبعوا الايه كل غير معصوم متبع يمكن ان يكون كذلك
ولا شي من الامام الذي اوجب الله طاعته كذلك بالضرورة ينتج لا شي
من غير المعصوم المتبع بامام بالضرورة على قول ودائما على قول وهو المطلوب

فلن نجد له سبيلا الا من عوّله
بفضل الله ٢٠٢

حاصل على كل تقدير الثاني عشر اتباع الضال في ضلاله يحصل منه
العذاب الاخروي للمتبع وان كان المتبع جاهلا بحال المتبع لهذه الاية
كل من يحصل العقاب باتباعه لا يحصل النجاة باتباعه في كل اوامره ونواهيه
فالامام الذي افترض الله طاعته لا يكون ضالا في شيء من اوامره
ونواهيه وافعاله واخباراته وتروكه والا لم يحصل الوثوق بحصول
النجاة باتباعه وذلك هو المعصوم فيلزم ان يكون الامام معصوما
الثالث عشر قال الله تعالى افغير دين الله يبغون وله اسلم من
في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون وجه الاستدلال
ان هذه الاية على ذم كل من ابتغى غير دين الله في ذلك الحكم وكل من
ابتغى غير دين الله في اي شيء كان فهو مذموم مستحق للعذاب والامام
انما اوجبه الله ليعرف المكلف دين الله ليتبعه ويأمن غير اتباع دين الله
في شيء ما ومخالفته دين الله مطلقا ويحصل له اتباع احكام دين الله
التي افترضها على عباده وقررها لهم وانما يحصل ذلك بكون الامام
معصوما فيشترط في الامام العصمة وانما يحصل للمكلف الوثوق والامن من
الخوف باتباعه وخصوصا فيما نهاه الله تعالى على الاحتياط التام
كالفروج والدماء فوجبت عصمة الامام فيجب ان يكون الامام معصوما
وانما يعلم عصمته من النص الرابع عشر قال تعالى يا اهل الكتاب لم

يصدون عن سبيل الله الاية وجه الاستدلال ان هذا توعد وذم لكل
من يصد عن سبيل الله ويحذر عن اتباعه وكل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك فاتباعه ضرر مظنون لانه يحصل الخوف من اتباعه وكل ما فيه
خوف وضرر مظنون لا يجب اتباعه فلا يجب اتباع الامام فينتفي فايدة
امامته الخامس عشر قوله تعالى ويبغونها عوجاً كل غير معصوم يمكن
من ان يتبعه ذلك والا لكان بنفسه مفيده فلا شي من غير المعصوم بامام
دائما السادس عشر غير المعصوم يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه
الى ذلك ولا شي من الامام يمكن ان يقرب المكلف الذي يتبعه الى
ذلك فلا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة السابع عشر قوله تعالى
وما الله بغافل عما يعملون تحذير من عمل القبيح فلا بد للمكلف من نصب
امام يمنعهم من ارتكاب الخطايا والخطا في الاعتقاد وذلك هو المعصوم
الثامن عشر هذه الصيغة تستعمل في عرف العرب في الامر بالتحفظ عن السهو
والنسيان والغفلة في الاقوال والافعال فاتباع الامام الذي امر الله
بطاعته واوجب اتباعه هو طريق الامن من ذلك والا لانتفت فايدة
نصبه وانما يحصل الامن بذلك اذا كان ذلك ممتنعاً على الامام وهذا
هو واجب العصمة الذي لا يجوز عليه الخطا والنسيان والسهو وهو المطلوب
التاسع عشر قال تعالى يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله

شهداء بالقسط لا يمكن ذلك الا بامام معصوم لوجود المجمل والعام و
والمتشابه في الكتاب والسنة ولا يحصل الجزم بالقيام بالقسط لله الا
مع علمها يقيناً وكل من عدا المعصوم لا يحصل منه الامن والتيقن بقوله
واتباعه وارشاده فلا بد من امام معصوم يعلم منه ذلك العشرون
قال تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا لو كان غير المعصوم يخاف
معه حرمان العدل والامام لا يخاف منه حرمان العدل لما حسن
نصبه ولا جاز ايجاب طاعته على المؤمنين مطلقا فوجب ان يكون الامام
معصوماً الحادي والعشرون قال تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون هذا امر بالعدل المطلق والتقى في كل الاشياء وهذه
هي العصمة فالامام هاد اليهما باقواله وافعاله وارادته ولو لم يكن
معصوماً الثاني والعشرون قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين يلزم
من ذلك ان يستفاد منه العلم بجميع الاحكام يقينا فالامام المأمور
باتباعه يعلم ذلك يقيناً وغير المعصوم لا يعلم ذلك يقيناً اجماعاً فالامام
يجب ان يكون معصوماً الثالث والعشرون يهدي به الله من اتبع رضوانه
الاية لما قال نور وكتاب مبين ذكر من غايته غايات الاول
بيان ما فيه رضوانه تعالى وهو فعل الطاعات بامتثال الاوامر
والنواهي الثاني ان من اتبع رضوان الله هداه به الى سبل السلام

والجمع المضاف للعموم وانما تحقق باصابة الصواب في جميع الاحكام العقلية
والشرعية والعلوم التصورية والتصديقية ث انه يخرجهم من الظلمات
الى النور والظلمات جمع معرف باللام الجنسية فيكون للعموم فيلزم ان
يخرجهم من كل ظلمة وكل جهل وكل فعل قبيح وترك واجب ظلمة فيلزم ان
يخرجهم من ذلك كله الرابع ويهديهم الى صراط مستقيم اي في جميع
الامور لانه تاكيد لكل ذلك فيلزم عمومه ووقوعه ولا يتحقق
ذلك الا في المعصوم والنبي والامام يدعوان الناس ويرشدانهم
الى كل هذه المراتب والغايات المذكورة فيلزم عصمتهما الحادي
عشر قوله تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا الاية وجه
الاستدلال ان وجه الحاجة الى الامام كوجه الحاجة الى النبي فانهم
كما يحتاجون الى مبلغ فيحتاجون الى حافظ للشرع والى كاشف لبيان
وجه المراد الشرعي منه ويلزم منه قايم بالامور الشرعية المبهمة العاري
عن ريب وتبع الباقي له فلا يخلو الزمان عن امام ولا بد ان يكون
معصوما والا لم يحصل منه هذه الفوايد الثاني العشرون قال
تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا واياي فاتقون كل من خالف
نص الكتاب في شيء ما فقد اشترى باية من ايات الله ثمنا قليلا
وهو مخذور عنه وعن اتباعه وغير المعصوم بالفعل كذلك فلا يوثق بفعله

والامام ٥ ول

وللأمر ولا يفعله وغير واجب العصمة يمكن فيه ذلك فينافي الغرض و
والامام واجب حصول الغرض منه اذا اطاعه المكلف من فعله لانا نعلم
ثبوت فعل المكلف وقدره واختياره السابع والعشرون قال تعالى
ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون اقول لا بد في الامام
من نفي ذلك بالضرورة وغير المعصوم ليس كذلك و لان الامام لنفي
هذه الصفة بالضرورة فلا يمكن ان يكون فيه [illegible]
قال تعالى اتأمرون الناس بالبر الآية غاية من غايات نصب الامام
لان مراد الله من بعثة الانبياء ونصب الاوصياء وتزكية الامة من هذه الاخلاق
والافعال القبيحة ومن جملتها هذه الصفة التي هي رديئة فلو لم يكن معصوما
لاحتاج الى من يزكيه ولم يحصل منه ذلك في الاغلب ولانه يستلزم الترجيح
من غير مرجح اذ هو والمأمور متساويان في ذلك [illegible]
قال الله واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم الى قوله عما تعملون
اقول ان الامام يدعو الامة الى خلاف ذلك ويمنعهم ويردعهم عن
ذلك وغير المعصوم يمكن ان يفعل هو ذلك ويقرب الناس الى
ذلك فلا يوثق به ولا يؤمن ان يكون سببا في زيادة العذاب
وان يكون عاقبة المكلف اشد العقاب الا مع العلم بالعصمة فيجب ان
يكون الامام معصوما التاسع والعشرون غير المعصوم يمكن ان يكون ممن

اہل النار و الامام لیس من اہل النار بالضروره فغیر المعصوم لیس باہل
بالضروره او و انما علی اختلاف الرایین والمقدمتان ظاهرتان
الثمانون قال تعالی لا تلقوا بایدیکم الی التهلکة اعلم ان التهلکة
علی قسمین تهلکة فی الدنیا وتهلکة فی الآخرة وکلاهما صدعنه والثانی
اصعب واشد محذوراً والعمل بقول غیر المعصوم فی الحدود والجهاد
والقتال یتضمن المحذور والخوف من الوقوع فی التهلکة الحادی والثمانون
قول معروف ومغفرة الایة وجه الاستدلال ان یقال ان الامام
یدعو الی هاتین المرتبتین فیلزم ان یعلم المکلف ان کلما یدعو له
فی الافعال هو سبب المغفرة من الله تعالی لانه لو لم یعلم المکلف
ذلک لما امن من صدور ذلک الفعل منه فلم تنبعث الی متابعته
وحصل له النفور منه ولانه یحصل له الخوف من متابعته علی تجویزه
انه یامره بما یؤدی الی التهلکة او الی المحرمات والاحتراز عن الخوف
واجب فتعین ان یکون الامام معصوماً وهو المطلوب الثانی
والثمانون الانسان مکلف فی اقواله وافعاله البدنیة واعتقادات
القلبیة بالصواب وان لا یخرج عن الصواب فی شیء من ذلک والا لاثم
یرشد یحصل العلم بقوله ولا یختص بزمان وذلک هو المعصوم ولان
غیره لا یوثق بقوله ولانه الفایدة به الثالث والثمانون الامام علی

الصراط المستقيم لان الله امر بطاعته كطاعة النبي وامر باتباعه فلو لم
يكن في نصبه فائدة والله تعالى ارشدنا الى ان نطلب منه ونسأله
الهداية الى الصراط المستقيم ثم امرنا بطاعته فلو لم يكن هو الطريق المشار اليه
استحال من الحكيم ذلك لانه ارشدنا الى الدعاء بالهداية الى ذلك
الطريق ثم امرنا بطاعة شخص ليس على تلك الطريق هذا مناقضة ونقض
الغرض تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا والطريق المذكورة هي العصمة فالامام
معصوم الرابع والثمانون لولا احد الامرين لازم اما كونه معصوما او نقض
الغرض والثاني على الله محال فتعين الاول اما الملازمة فلانه تعالى لما
امرنا بسؤال الهداية الى طريقة المعصوم وهي طريقة المذكورة فيكون قد
اراد ان نركب تلك الطريقة ثم امرنا بطاعة الامام واتباعه فاما ان
يكون الامام على تلك الطريقة او لا والثاني يستلزم الثاني وهو نقض الغرض
والاول يستلزم الاول فثبت الملازمة واما بطلان الثاني فلانه تعالى
حكيم ونقض الغرض ينافي الحكمة الخامس والثمانون قال الله تعالى
في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان يكون كذلك
بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة السادس والثمانون
واذا قيل لهم الاية انما يتحقق المكلف بامر الامام ونهيه وطاعته والداعية الى

الطريق الصحيح اذ اعلم انتفاء ما ذكر في هذه الاية عنه وانما يعلم ذلك
لوجوب عصمته والعلم به فيجب ان يكون الامام معصوماً الثامن والثمانون
قوله تعالى واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً ولا يقبل منها شفاعة
ولا يؤخذ منها عدل ولا هم ينصرون وجه الاستدلال ان هذه عامة
لاهل كل زمان ولا يتم الا بوجود المعصوم المفيد قوله العلم وذلك يستلزم
عصمة الامام وهو المطلوب التاسع والثمانون قال تعالى ولا تتخذوا
آيات الله هزوا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن
ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام وهو المطلوب
التسعون قال تعالى ان الله مع الصابرين الصابر على مدافعة
ومانعة القوة الشهوية والغضبية هو الصابر وذلك هو المعصوم فالمعصوم
موجود فاما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال فتعين الاول وهو
المطلوب الحادي والتسعون قال الله تعالى من آمن بالله واليوم الآخر الآية
وجه الاستدلال انه تعالى بعث النبي ونصب الامام لهداية الخلق الى
هذه الطريقة ونفي الحزن والخوف مطلقا وانما يكون بالعصمة فلو لم يكن النبي
والامام واجبي العصمة لم يحصل للمكلف وثوق بذلك الثاني والتسعون
قوله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فاما في كل الاحكام
او في بعضها والثاني يستلزم المحال من وجهين احدهما الترجيح بلا مرجح

والثاني

والثاني يستلزم التكليف بما لا يطاق لكن ثبوت اكراه في الدين محال
لقوله لا اكراه في الدين وهو نكرة منفية للعموم فظهر انه تعالى بين الصواب
في كل الاحكام وفي القرآن مجملات ومتشابهات وكذا الاحاديث لا تفي
ببيان الاحكام فيبينها الامام ولو كان غير معصوم لم يكن قوله بيانا الثاني
والسبعون الله تعالى حكيم وحكمته بالغة في الغاية وعالم بكل المعلومات
وهو الغني المطلق بوجه لا يتصور فيه الحاجة لا يمكن ان يقع في اقواله وافعاله
ما لا يناسب الحكمة وايجاب طاعة غير المعصوم في جميع اوامره ونواهيه
ينافي الحكمة والامام تجب طاعته في جميع اوامره ونواهيه فمحال ان يكون
غير معصوم الثالث والسبعون قال تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن
يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا الحكمة علم الاشياء كما هي من جهة التصور
والتصديق وايقاع الافعال على ما ينبغي ولا يترك ما ينبغي اصلا فان لم يكن
الامام حكيما او لا والثاني محال والحكيم هو المعصوم على ما عنيناه الرابع
والسبعون قال تعالى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشون وجه
الاستدلال ان هذه الاية دلت على النهي عن الخشية من الظالم والامر
بخشية الله فهما متضادان فنقول غير المعصوم لا يخشى منه اما لان لا يخشى
نكرة والنكرة المنفية للعموم وكل امام يخشى منه واما ينتج لا شيء من غير المعصوم
بامام وهو المطلوب الخامس والسبعون لا شيء ممن تجب طاعته غير

مختشى به شرعًا بالضرورة وكل غير معصوم غير مختشى به شرعًا بالضرورة فلا شى
ممن تجب طاعته غير معصوم بالضرورة ينتج لا شى من الامام غير معصوم بالضرورة
وهو ينتج كل امام معصوم بالضرورة لان السالبة المعدولة الموجبة المحصلة
عند وجود الموضوع لكن الامام موجود فالامام يجب ان يكون معصومًا
وهو المطلوب السادس والاربعون قال تعالى كما ارسلنا فيكم رسولًا
الآية وجه الاستدلال ان مقتضى غاية البعثة تزكية الامة من الذنوب باستعمال
الشرايع المحققة والمراد من كل الذنوب اذ اطاعه المكلف ولا ريب ان الامام
نايبه فلو لم يكن له هذه المراتب لم يحسن ان ينصب لاجل حمل الامة عليها
اذ تزكيتهم به لا تتم ويسقط محله من القلوب السابع والاربعون قال تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الآية وجه الاستدلال
ان غير المعصوم يمكن فيه هذه الصفة فلا يامن المكلف من اباحة لعنته
له والامام يمتنع يكون كذلك فغير المعصوم يمتنع ان يكون امامًا الثامن والاربعون
غير المعصوم يمكن ان يحصل منه ضد الغاية من الامامة لان الغاية فيها
اظهار الاحكام التى انزلها الله وغير المعصوم يمكن ان يظلم بما انزل الله
من الاحكام وكل ما هو ممكن لا يجزم بنفيه فلا يعلم انه امام وانما يعلم ذلك
بالعصمة فيجب ان يكون الامام معصومًا التاسع والاربعون نسبة
اظهار ما انزل الله نسبة الامكان ونسبة الامام نسبة الوجوب فغير المعصوم

الامام معصومًا

غير امام قطعًا الثمنون قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ الاية

وجه الاستدلال ان الغلط في التاويل ضلال يجب وعنه في غاية

التحذير وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك والامام ليس كذلك

بالضرورة فغير المعصوم غير امام بالضرورة والامام ثابت لوجوب الامام

فالامام معصوم ... قال تعالى وغرّهم في دينهم ما كانوا

يفترون لا شي من الامام كذلك بالضرورة وكل غير معصوم يمكن ان يكون

كذلك فلا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة ينتج ويستلزم كل امام

معصوم بالضرورة لوجود الموضوع ... اتباع النبي واجب فقاعدة ذلك

الامام طريق ارشاد المكلفين الى اتباع النبي بحيث يحصل بحجة الله على

ولا يتم الا بعصمة الامام لانه يمكن ان يكون يبعده عنه ...

قال الله تعالى اطيعوا الله والرسول والامام انما هو يحصل الحق

طاعة الله والرسول ولا يحصل الا مع كونه معصومًا فيجب العصمة الرابع

والثمنون ذم الله الاختلاف في كتابه العزيز في مواضع متعددة والحق

ليس بمذموم قطعًا بالضرورة ولانه تعالى امر به وبالاعتقاد ومدح فالاختلاف

يشتمل على باطل والا لم يكن مذمومًا والخطاب الوارد في الكتاب كثير

منه متشابه وظاهر في كثير من الاحكام ولا يحصل من هذه الصيغ الا الظن

وهو مختلف باختلاف الناظرين فلو لم يكن هناك من يعلم قطعًا منه انه

ليعلم المراد من هذه ويحصل اليقين بقوله وفعله والا لزم ان يدعو الله
المكلف الى فعل ما لا يقدر عليه وهو محال لانه عبث وذلك الذي يحصل
العلم بقوله وفعله هو المعصوم وهو المطلوب [illegible] قال الله تعالى
ان الله عليم بالمفسدين غير المعصوم يمكن ان يكون كذلك فغير المعصوم
يمتنع ان يكون اماماً وهو المطلوب [illegible] فنجعل لعنة الله
على الكاذبين كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك من الكاذبين ولا شيء
من الامام يمكن ان يكون من الكاذبين بالضرورة فلا شيء من غير المعصوم
بامام بالضرورة [illegible] قال تعالى فلم تحاجون فيما ليس لكم
به علم كل ما حجة يجوز المحاجة به ولا شيء مما ليس بمعلوم يجوز المحاجة به اما الصغرى
فضرورية واما الكبرى فللاية المتقدمة وينتج لا شيء مما هو حجة ليس بمعلوم وبطرفه
كل ما هو حجة فهو معلوم لوجود الموضوع ومعنا قضية صادقة وهي قولنا لا شيء
مما ليس بمعصوم حجة من حيث ان منه معلوم وكذا فعله من حيث انه منه
لا من جهة اخرى فاذا جعلناه صغرى كقولنا ما هو حجة فهو معلوم بالضرورة
معنى الضرورة ههنا الوجوب الذي هو الكيفية لا المعلوم بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم قوله وفعله حجة من حيث هو قوله وفعله من هذه الجهة
والامام قوله من حيث هو قوله وفعله لانه بمجرد قوله وفعله يجب اتباعه
فيلزم ان يفيد قوله العلم والا لم يكن حجة لما تقرر فيجب كونه معصوماً

من المفسدين ويمكن ان يصدر فساد
اعتقاد من يقلده والامام لا يمكن
ان يكون ۱۲ م

[illegible] قال تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من
العلم دلت هذه الاية على ان الحجة انما تتم بالمعلوم وقول غير المعصوم
غير المعلوم فلا يصلح للمحاجة والامام قوله حجة وبه يحتاج فيجب ان يكون معصوما
[illegible] قوله تعالى فلا تكونن من الممترين ولا شي من
الامام يمكن ان يكون من الممترين بالضرورة فلا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة وينعكس بالمستوى الى قولنا لا شي من الامام بغير معصوم
بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع
وهو المطلوب [illegible] قوله تعالى ويقولون هو من عند الله وما هو من
عند الله وما هو من عند الله كل مخبر كل غير معصوم يمكن ان يكون
كذلك ولا شي من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة فلا شي
من غير المعصوم بامام معصوم لما تقدم [illegible] قال تعالى ان
الله ربي وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم الامام طريقه هو الطريق
الذي امر الله تعالى باتباعه وذلك الطريق الذي امر الله تعالى
باتباعه هو الصراط المستقيم ولا شي من غير المعصوم بالفعل على الصراط المستقيم
فلا شي من الامام بغير معصوم بالفعل [illegible] كل امام اتباعه
هداية بالضرورة ولا شي من غير المعصوم اتباعه هداية بالامكان فلا شي
من الامام بغير معصوم وهو المطلوب [illegible] قال تعالى يقولون

على الله الكذب وهم يعلمون كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي
من الامام يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج فلا شي من غير المعصوم
بامام بالضرورة فلا شي من الامام بغير معصوم بالضرورة وهو المطلوب
الثامن والستون قوله تعالى لم تصدون عن سبيل الله الاية
هذه الاية في معرض التوبيخ والتهديد والذم على اشياء منها الصد
عن سبيل الله اي الطريقة المودية الى رضى الله والنجاة وذلك بامتثال
الاوامر والنواهي واستعمال الطاعات الثاني صد المومن الثالث
قوله تبغونها عوجا اي تريدون ان يكون السبيل اي وهو الشريعة
واعتقاد غير الحق اعوجاج عن الشريعة اذا عرفت ذلك فنقول غير المعصوم
يمكن ان يصدر منه ذلك ولا شي من الامام يمكن منه ذلك بالقوة
فلا شي من غير المعصوم بامام وينعكس الى قولنا لا شي من الامام بغير معصوم
ويلزمه كل امام غير معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب التاسع والستون
قال تعالى وما جعله الله الا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم انه علم من هذا ان
ان طمانينة القلب مطلوبة خصوصا في الاحكام الشرعية والاوامر السمعية
التكاليف العقلية ولا يحصل الا بالامام المعصوم ونقض الغرض على الله
تعالى محال السبعون قال الله تعالى لا تحسبن الذين
يفرحون الاية كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شي من الامام يمكن

ابن نهاد لزنار

ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام بالضرورة
او دائما وهو المطلوب [illegible] قال الله تعالى والذين
هاجروا الاية وجه الاستدلال ان هذه الاشياء لها غاية واحدة
اشتركت فيها وهو كون ذلك في سبيل الله وترتب عليه الجزاء
وهو قوله لاكفرن الخ فاذا دعا الامام المكلفين الى قتال يستلزم هذه اللوازم
وانما يعلم ان دعاءه الى قتال هذه غايته وترتب عليه الجزاء المذكور
واذا علم انه معصوم والا لم يوثق به ولا تحصل الطمأنينة وكلاهما مطلوب
خصوصا في هذه الاشياء [illegible] قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون الامام
يدعوا المكلفين الى هذه المراتب ويحتاج اتمام الغرض بحصول ذلك
للمكلفين بالطاف تقرب المكلف الى ذلك وذلك بالمعصوم وهو مطلوب
[illegible] قال الله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب كل امام
مسوغ مطلقا ولا شيء ممن تبدلوا الخبيث بالطيب بمسوغ مطلقا
وكل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام يمكن ان
يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شيء من الامام بغير معصوم بالضرورة ويلزمه
كل امام معصوم بالضرورة لوجود الموضوع [illegible] قال الله تعالى
واللذان يأتيانها منكم الاية اقول هذا حكم عام لكل من يصدر عنه

ذلك فاذا كان كذلك فالمخاطب بادايهما والعرض عنهما باثمه
والاصلاح وكل غير معصوم يمكن فيه ذلك فاذا كان الامام غير معصوم
فان سقط بهذا التكليف عنه لم يكن الخطاب عاما وهو باطل بالضرورة
وان كان مكلفا به فالمودى له والمقيم الحد عليه لا بد ان يكون غيره فاما
ان يكون معصوما او لا والاول يكون المعصوم اولى بالامامة منه و
الثاني يسقط الحد من القلوب ويستلزم الهرج والفتن وتعطيل حدود البلد
وذلك كله يناقض الغرض بنصب الامام ويندفع كل هذه المحذورات
بكون الامام معصوما الحادي والثمانون قال تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تاكلوا اموالكم الاية نقول الامام انما وضع لارشاد الخلق
الى معرفة الحق والباطل الباطل ليتجنبوه والحق ليرتكبوه فاذا لم يكن معصوما
امكن ان يرشدهم الى ضد ذلك ويحملهم على ذلك فلا يطمئن المكلف
والطمانينة مطلوبة ولهذا ذكرها الله في مواطن كثيرة الثاني والثمانون
قال تعالى ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما وجه
الاستدلال ان غير المعصوم يتبع الشهوات وكل من يتبع الشهوات
يميل ميلا عظيما لان قوله الذين يقتضي للعموم لانه جمع معرف باللام
وكل من يميل ميلا عظيما لا يتبع فغير المعصوم لا يتبع والامام يتبع فغير
المعصوم ليس بامام وهو المطلوب الامام نصب حتى لا يتبع المكلف

الشهوات و

الشهوات ويميل عن الحق ولا يمكن ذلك الا باطمينان المكلف
انه لا يدعوه الى الميل ولا يكون له دفع بهذا المكلف اذا امر هو
فان من امر بمعروف ولم يفعل هو مذموم وانما يطمين المكلف ويثق به
اذا كان الامام معصوما وهو المطلوب الثاني والسبعون قال تعالى
ولا تقتلوا انفسكم الى قوله يسيرا وجه الاستدلال ان الامام
يدعوا الى الجهاد وفيه القتل من الطرفين فمتى كان الامام غير معصوم
جاز ان يكون دعاه الى قتل ظلما كما هو مشاهد ومتواتر فيكون
ذلك عدوانا وظلما وتعريضا لان يصلى نارا وهذا من اعظم الا
عذار في ترك الجهاد فيلزم من عدم عصمة الامام عدم وجوب
الجهاد لتوقفه على امره فاذا اجاز نسبت الخطاء وان يكون ظلما
امتنع قتله المكلف والحاصل لانه يلزم من نفي الامام نسبته الى
الى الجهاد وهو باطل لعدم عصمته باطل الرابع والسبعون قال تعالى
ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا يدعوا الى ذلك بالضرورة
ولا شي من غير المعصوم يدعوا الى ذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام
بغير معصوم ويلزمه كل امام معصوم لوجود الموضوع وهو المطلوب
الخامس والسبعون قال تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس بالبخل
هذه صفة ذكرت في معرض الذم فتكون صفة نقص قد ذم الله

تعالى منها والامام انما نصب لتكميل المكلف وحمله على الاخلاق
الحميده وانما يامن المكلف ان لا يعلمه ذلك ولا يامره اذا علم
وجوب عصمته ولانه انما يطمئن قلب المكلف اذا علم امتناع هذه الصفة
على الامام وانما يعلم انتفاءها بعصمته فدل على وجوب عصمته السادس
وسبعون قال تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وجه الاستدلال
لال ان كتمان العلم هو المقصود الاقصى من ذلك وحيث ان
ان النبي والامام انما جعلا لتبيين العلم العملي وكان من اعظم المراد هنا
والمقصود من الاعلام تكميل المكلف في قوته العملية فلو لم يكن الامام معصوما
لم يتم هذا الغرض والقياس من الشكل الثاني السابع وسبعون
قال تعالى والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس هذه صفة ذم
ونصب الامام ليتطهر المكلف عنها فلا بد ان يكون الامام مطهرا منها
ولا يعلم المكلف يقينا طهارة الامام منها الا مع الجزم بوجوب عصمته
وهو المطلوب الثامن وسبعون قال تعالى الم تر الى الذين اوتوا نصيبا
من الكتاب يشترون الضلالة هذه صفة ذم والامام نصب لتطهير المكلف
منها فيستحيل عليه بالضرورة وكل غير معصوم لا يستحيل عليه فالامام ليس
بغير معصوم فهو معصوم التاسع والسبعون قال تعالى ومن يكن الشيطان
له قرينا فساء قرينا كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك ولا شيء من الامام

على ان يكون

يمكن ان يكون كذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام بالضرورة
او دائما على اختلاف الرايين وينعكس الى قولنا لا شي من الامام
بغير معصوم بالضرورة او دائما ويلزمه كل امام معصوم بالضرورة لوجود
الموضوع الثمانون قال تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة الاية
اقول كون الامام غير معصوم ينافي هذه الاية فتجب عصمته الحادي والثمانون
قال تعالى واذا حكمتم بين الناس الاية غير المعصوم يمكن ان لا يحكم
بذلك بالضرورة ينتج لا شي من غير المعصوم بامام ويستلزم عصمة الامام
كالاية وهو المطلوب الثاني والثمانون قال تعالى فان تنازعتم فيه
وجه الاستدلال ان الرد الى الله والى الرسول وقبول امرهما
ونهيهما حجة بما يرفع التنازع والامام قايم مقام الرسول ان نرد
اليه رد الى الله والرسول ومع عدم عصمته لا يرفع التنازع فلا يقوم
مقام الرسول ولان هذه الاية تدل على عصمة النبي وعصمة النبي
يستلزم عصمة الامام لانه قايم مقامه وهو المطلوب والادلة
الظواهر من الكتاب والسنة لا يرفع النزاع الثالث والثمانون
قال تعالى الم تر الى الذين قيل لهم كفوا الاية هذه طريقة مذمومة
والامام يبعد عنها المكلفين ويقربهم الى ضدها وغير المعصوم يمكن ان
لا يفعل ذلك ولا يدعو الى ذلك بل يمكن ان يكون فيه هذه الصفة

وكل امام يحكم بذلك ٢
غير جزة ٢٢

ولا شيء من الامام كذلك بالضرورة فغير المعصوم لا يصلح للامامة
الرابع والثمانون قال تعالى فلا وربك لا يومنون الاية جعل نفي
عدم ايمانهم تحكيم الرسول والتسليم اليه ثم اكد بقوله تسليما فما لم يفعل
ذلك واخلوا بالتحكيم والتسليم اليه في واقعة ما فيما شجر بينهم لم يكونوا
مومنين فيلزم من ذلك عصمة الرسول لانه لو جاز عليه الخطاء والسهو
والنسيان لجاز ان يحكم بخلاف الحق فاما ان يكونوا مكلفين به اولا
والاول يستلزم ترك الصواب لانا لا نعني بالصواب الا ما كلفوا فلا
يكون خطاء هذا خلف مع انه يستلزم المطلوب والثاني يناقض التحكيم
والتسليم الكلي والرضا بحكمه وهو باطل بما تقدم فتعين ان يكون معصوما
وحكم النبي وحكم الامام متساويان لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فوجب ان يكون الامام معصوما وهو المطلوب
الخامس والثمانون قال الله تعالى والله لا يهدي القوم الفاسقين وجه
الاستدلال ان نقول لا شيء من غير المعصوم بهاد فكل من استبداه
في جميع الاحكام للاطلاق وكل امام هاد لكل ما هو من استبداه في جميع
الاحكام ينتج لا شيء من غير المعصوم بامام واما اما الصغرى فلان غير المعصوم
وجوبا فاسق بالامكان ولا شيء من الامام بفاسق بالضرورة ينتج لا شيء
من غير المعصوم وجوبا بامام بالضرورة او دائما اما الصغرى فضرورية.

واما الكبرى

واما الكبرى فلان الامام هاد بالضرورة ولا شيء من الفاسق بهاد
بالضرورة فلا شيء من الامام لفاسق بالضرورة اما الصغرى فضرورية
لان الامام انما نصب لذلك واما الكبرى فضرورية ايضا لان كل
هاد فهو مهتد وكل مهتد فهو يهديه الله تعالى لقوله من يهدي الله
فهو المهتدي ويلزمه كل من لا يهديه الله تعالى فليس بهاد الثالث
والثمانون فائدة نصب الامام هداية الناس وردعهم باللسان
واليد واقامة الحدود فلو لم يكن الامام معصوما لزم اما امكان العبث
او امكان الاغراء بالجهل عليه تعالى واللازم بقسميه باطل فالملزوم
مثله وبيان الملازمة ظاهر [illegible] قوله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما وذكر ضلالا عن الطريق المستقيم فاتبعوه الاية [illegible]
الاستدلال انه جعل طريق الصواب والنجاة في جميع الاحكام الشرعية
والعقلية واحدا مستقيما وذكر ان في الاختلاف ضلالا عن الطريق
المستقيم وذلك يحتاج الى تحصيله علما وعملا ولا يحصل الا من النبي وبعده
من امام معصوم فيجب ان يكون الامام معصوما الخامس والثمانون
قوله تعالى في هذه الاية لعلكم تتقون فيه تحريض على التقوى ودلالة
على انها تحصل من هذا الطريق المستقيم المعلوم بالضرورة فلا يتم ذلك
الا من النبي او الامام المعصوم فيجب السادس والثمانون قال تعالى

ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي الاية الكريم الكمل ظهر التوريه وهي
قد فصلت كل شيء من الاحكام وطريق الصواب وهدى العباد ورحمة
لهم في المعاش والمعاد فيجب ان يكون القران كذلك واذ بد ولا نعلم
ذلك من كل حكم حكم منه بالنص الا من طريق العلم وهو هي النبي او الامام
المعصوم بالضرورة فيجب الامام المعصوم فيمتنع ان يكون غير معصوم السبعون
قال تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
وجه الاستدلال انه حصر الرحمة في اتباع هذا الكتاب فيلزم ان يحصل منه
الصواب فلا نجد الاحكام الا منه او من سنته وكلما فيها فقد ذلك
نطق القران بوجوب اتباعه ويجب التقوى فيجب تحصيل العلم فيه ولا
الا بالنبي او الامام فانهما المبينان للاحكام يقينا فيجب النبي او الامام
المعصوم وهو المطلوب الحادي والسبعون قوله في هذه الاية واتقوا لعلكم
ترحمون امر بالتقوى عقيب الامر باتباع هذا الكتاب وهو تحريض على
عدم تجويز اتباع غيره ولا يمكن ذلك الا بالمعصوم وليس الا النبي او
الامام الثاني والسبعون قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا
قيما وجه الاستدلال انه ذكر الطريق الذي جعله واشتداه واوحاه
الله اليه وجعله اليه وهو الذي يهدي اليه الايمة هو مستقيم لا
عوج فيه فهو واحد ولا تناقض في احكامه ولا اختلاف والامام

انما جعل لیهدی الناس الیها ویحملهم علیها ویلزمهم بها ولا یتم ذلک
الا من المعصوم فیجب الثانی بعد ومسعون قال الله تعالی ثم الی
مرجعکم فانبئکم بما کنتم فیه تختلفون وجه الاستدلال انه تحذیر عن
الاختلاف فلا یندفع الا بامام معصوم فیجب الرابع ومسعون قال
تعالی قال اخرج منها مذموما مدحورا لمن اتبعک منهم لاملان
جهنم منکم اجمعین وجه الاستدلال ان ارسال النبی ونصب الامام
یحصل به الاجتناب عن اتباع الشیطان فی کل الاحوال وفی کل الاقوال
والافعال والتروک وذلک لا یمکن الا مع عصمة النبی والامام
الثالث والسبعون قال تعالی اتبعوا ما انزل الیکم من ربکم ولا تتبعوا
من دونه اولیاء الایة وجه الاستدلال انه امر باتباع ما انزله
الله ویجب فی الحکمة ارساله والا لزم تکلیف الغافل وهو محال و
دعاء الناس الیه وحملهم علی العمل به وبعد النبی نصب الامام لذلک
وانما تعتبر الدواعی الی اتباعه واذا علم منه ذلک وانما یحصل لهم
العلم اذا کان معصوما فلا تتم فایدته الا بعصمته فیجب والا لزم العبث
بنصبه والفرق بین الامام والنبی ان النبی مبلغ عن الله تعالی والامام
مبلغ عن النبی الخامس والسبعون قال تعالی والوزن یومئذ الحق
الایة الحق ما نطق به الکتاب العزیز فیلزم ان یکون الموزون هو

الفعل الذی حکم به القرآن الکریم وانما یعلم ذلک من امام معصوم
وهو ظاهر السابع والستون کل غیر معصوم قد یتبع الشیطان ولا شی
ممن یتبع الشیطان بامام بالضرورة ینتج لا شی من غیر المعصوم بامام بالضرورة
الثامن والستون ورحمتی وسعت کل شی الایة الرحمة اوجبها الله
للذین یتقون وغیر المعصوم بالفعل لا یجب فلا یوجب الله له الرحمة
لانه فاعل لذنب فهو مستحق للعقاب فلا تجب رحمته فلا شی من غیر المعصوم
بمتق والامام انما نصب للدعوی الی التقوی والحمل علیها فلا یکون
غیر متق فلا یمکن ان یکون غیر معصوم التاسع والستون المعصومون هم
المتبعون للنبی الامی بحکم هذه الایة فانه تعالی عرفهم بذلک والمعرف
مساو للمعرف فیکون المتقی والمتبع الرسول فی کل اقواله وافعاله و
تروکه متساویین وهو ظاهر ضروری وغیر المعصوم غیر متبع الرسول
لذلک والامام انما نصب لهدایة الناس الی اتباع الرسول فی جمیع
اقواله وفی غیر المعصوم لا یتصور ذلک فلا شی من غیر المعصوم بامام
[illegible]
[illegible] یامرهم بالمعروف الایة وجه الاستدلال انه لما بین
وجوب اتباع النبی وان التقوی والنجاة لا یحصلان الا باتباعه وبامام
بعده بلا فصل انه ما ذا یصنع الرسول الذی امرنا باتباعه حتی

بجعل امر ذلک

يحصل لهم ذلك المقام وهو التقوى و وجوب الرحمة فذكر مراتب
الاولى انه يامرهم بالمعروف وهو كل فعل حسن له وصف زايد على
حسنه عرف فاعله ذلك او دل عليه الثانية النهي عن المنكر بان
ينهاهم عن كل المنكرات وهو يشتمل على شيئين الاول اعلامه انهم
بذلك والثاني يردعهم عنها وجوبا ويحل لهم الطيبات وهذه تجاوز
الاذن الى في المباحات وهو يشتمل على شيئين اعلامهم به واباحته لهم
الرابعة اعلامهم بالخبايث كالسموم والنباتات وما حرم عليهم من
كل الخبيثة والمشارب والملابس الخامسة ان يضع عنهم اصرهم والاغلال
ومعناه انه يخرجهم من النقايص والاخلاق الذميمة والقوى الشهوية
والغضبية الى القوى الروحانية والامام يفعل ذلك بالامامة بعد النبي
فلا بد ان يكون بمنزلته ويفعل فعله فلا بد ان يكون قد حصلت هذه المراتب
له من النبي والا لكان مساويا للرعية في احتياجه الى مكمل يعمل معه ذلك
فترجيحه عليهم ترجيح بلا مرجح فليس حصول ذلك لهم منه اولى من حصوله
من انفسهم فيكون معصوما وهو المطلوب الثامن قال تعالى فالذين امنوا
وعزروه الاية الامام انما نصب لدعاء الامة الى هذه الاشياء الى
اتباع النور الذي انزل اليه فلا يكون فيه اختلاف لانه طريق
واحد وغير المعصوم لا يصح منه ذلك ولا يعلم حصوله فتنتفي فايدة الامام

فيجب عصمته نب قوله تعالى وكتبنا له في الالواح الايه القران
اعظم من التوريه فيلزم ان يكون فيه كل شي مفصلاً وبينه والاجماع
بيان له وتفصيل لاحكامه والنبي ارسل لابلاغه وبيانه وحمل الناس على العمل
به وتعليمهم اياه ولا يحصل الاعتماد التام الا مع عصمته فيلزم عصمته
والامام قايم مقامه في ذلك ويحصل منه بعد النبي لمن اتبعه ما حصل
من النبي لمن هو في زمانه فلا يحصل الوثوق به الا مع عصمته وعلمه
بكل الشرع والا لم تتم فايدته نج قال تعالى انما اتبع ما يوحى الي الايه
دلت على ان النبي انما يتبع الوحي الالهي فلا يجوز له غير ذلك لان انما
للحصر والناس مخاطبون بذلك والامام قايم مقامه في ذلك
ولا يحصل ذلك الا بعد العلم بانه معصوم فيجب عصمته ند قال تعالى
قل انما اتبع ما يوحى الي الايه ذكر ذلك حجة عليهم على وجوب اتباعه
لانه انما يتبع ما يوحى اليه من ربه وفيه بصاير من الله وهدى ورحمه
وذلك موقوف على انه لا يصدر منه ضد ذلك ولا يتم الا بعصمته
وهذا بعينه قايم في الامام لانه قايم مقامه فيجب عصمته نه قال
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه
وانتم تسمعون نهى عن التولي مع السماع والمراد به سماعهم لما يفيد
هم العلم ولا يحصل ذلك الا مع عصمته لان خبر الفاسق نهى الله عن

اتباعه

اتباعه بمجرد سماعه لقوله يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا فكل من امكن ان يكون فاسقاً لا يحصل بخبره العلم فلا يكون منهيا عن التولى عنه فلا فايده فى نصبه والامام قايم مقام النبى فيجب ان لا يجوز عليه فيجب عصمته فيحصل من خبره العلم فيحرم التولى عنه والا لم يحرم قال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون انما جعل الخيانة مع العلم لان نصب طريقا الى العلم وذلك هو النبى فيكون قوله يفيد العلم وانما يكون بعصمته فيجب عصمته لتتم فايدة بعثته وكذا الامام لانه نصب ليحصل منه ما يحصل من النبى قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الاية طلب من عباده ان لا يكون فتنة فى جميع الازمان فنقول احد امور ثلثة لازم اما ان لا يكون امام واما ان يكون الامام بنصب الله ونص الرسول او تكون فتنة فانه فان الضرورة قاضية بانه اذا فوض نصب الامام الى الخلق مع اختلاف دواعيهم وارائهم واهوائهم لا يتفقون على امام واحد بل تقع الفتنة وعدم الامام يقع منه الفتنة فيجب ان تكون بنصب الله فاما ان تكون معصوما او لا والثانى باطل لانه غير المعصوم تختلف فيه الاراء ولا يحصل الوثوق بقوله ولانه يلزم امكان الاغرا بالجهل من نصبه وهو من الله محال وامكان المحال محال



فلا بد

ولا شي من الامام مخالفه معذور ٢٣

فمحال ان يكون غير معصوم وهو المطلوب ... كل غير معصوم مخالفه معذور
بالضروره فلا شي من غير المعصوم باامام بالضروره او دائما ... غير المعصوم
بالفعل ظالم بالفعل ولا شي من الظالم بالفعل بهاد بالضروره فلا شي
من غير المعصوم بهاد بالضروره ... الله مع الامام بالضروره لا شي
من غير المعصوم الله معه بالامكان فلا شي من الامام بغير معصوم فيلزم
ان يكون الامام معصوما لوجود الموضوع اما الصغرى فلان الامام متق
وكل متق معه الله لقوله ان الله مع المتقين واما الكبرى فظاهره
... قال تعالى والمومنون والمومنات بعضهم الايه الامام يدعو الناس
الى هذه الصفات فيكون متصفا بهذا بالضروره ولا شي من غير المعصوم
بمتصف بهذه الصفات باامام فلا شي من الامام من غير معصوم ...
قال تعالى وعد الله المومنين والمومنات جنات الايه بين الله
المومنين وصفاتهم وافعالهم ثم بين غاياتهم الحاصله من افعالهم والامام
يدعو الناس ويلزمهم تلك الافعال فكل امام يفعل ذلك ويامر
ويرشد اليه في كل الاوقات بالضروره والا لانتفت الغايه في بعض
ولا شي من غير المعصوم يفعل ذلك بالامكان ينتج لا شي من الامام
بغير معصوم بالضروره الرابع ... قال الله تعالى ان الله لا يرضى ان
الله لا يرضى عن القوم الفاسقين كل امام الله يرضى عنه بالضروره

ولا شي من الذي نص

وقف امام رضا عليه السلام

ولاشي من الفاسق برضي الله عنه ما دام فاسقًا ينتج لاشي من
الامام بفاسق بالضروره [illegible] كل غير معصوم يمكن ان يكون منافقًا
ولاشي من الامام بمنافق بالضروره [illegible] قال تعالى فمن اظلم
ممن الآيه كل غير معصوم يمكن ان يكون كذلك بالضروره فلاشي
من غير المعصوم بامام بالضروره والمقدمتان ظاهرتان [illegible]
[illegible] قال الله تعالى ما يكون لي ان ابدله الايه دلت هذه الايه على
انحصار قوله وفعله وتركه وتقريره فيما يوحي الله اليه وذلك
واجب في الاحكام الشرعيه قطعًا والامام يجب ان يكون كذلك
لانه قائم مقامه وغير المعصوم كذلك بالامكان فلاشي من الامام
بغير معصوم بالضروره [illegible] قال تعالى وقل اعملوا فسيرى
الله عملكم ورسوله والمومنون المراد بالمومنين بعضهم فلابد ان يكون
نظر هذا البعض مساويًا لنظر النبي فيكون معصومًا فهذا البعض
اما ان يكون هو الامام او غيره والثاني محال لان الامام اعلى مرتبه
من الكل فتعين ان يكون هو المعصوم [illegible] قال تعالى ولقد
اهلكنا القرون الايه هذه الايه تدل على ان اهلاك الفاسقين
بذنوبهم انما بعد ان يجيئهم البينات الى الامور المفيده للعلم والرسل
انما يكون الحجه بعد تبليغ ما يفيد العلم وهذا في كل الازمان والا

ولاشي من الامام يكون كذلك [illegible]

وغير المعصوم لا يكون معصومًا كذلك
الامام كالنبي [illegible]
ولاشي من غير المعصوم [illegible]

عام ٢

لمنعت بعض الامه من اللطف بهذا اخلف ومع عدم امام
معصوم لا تحصيل ما يفيد العلم فلا بد من امام معصوم في كل الاوقات
قال الله تعالى والله يدعوا الى دار السلام
الامام يهدى الامامه الى صراط مستقيم وغير المعصوم لا يعلم انه يدعوا
الى ذلك فيحصل نقض الغرض من نصبه فيستحيل ان يكون الامام غير
معصوم قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى
الايه كل امام داع الى ذلك بالضروره ولا شى من غير المعصوم بداع
الى ذلك بالامكان فلا شى من الامام بغير معصوم
ما وجد من كتاب الالفين والحمد لله وحده وذلك في غرة رمضان
وسبعمايه وكتب حسن بن المطهر ببلدة جرجان في صحبة السلطان
الاعظم غياث الدين محمد خلد الله ملكه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين وبهذا تمت الكتاب
في شهر المحرم الحرام سنه ١٠١١







